ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الصيام]

۵۸ باب العاجز عن الصيام

اشاره

قال الشيخ رحمه الله: (و الشيخ الكبير و المرأه الكبيره إذا لم يطيقا الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الإفطار و لا كفاره عليهما، و إذا أطاقاه بمشقه عظيمه و كان يمرضهما إن صاماه أو يضر بهما ضررا بينا وسعهما الإفطار و عليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام) هذا فصل به بين من يطيق الصيام بمشقه و بين من لا يطيقه أصلا فلم أجد به حديثا مفصلا و الأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه، و الذى حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفاره فرع على وجوب الصوم، و من ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جمله فإنه يسقط عنه وجوبه جمله، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام و حاله هذه و قد قال الله تعالى «لَا يُكَلِّفُ

اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها».

و هـذا ليس بصـحيح، لأـن وجوب الكفـاره ليس بمبنى على وجوب الصوم، لأـنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصـيام فصـار مصـلحتكم فى الكفـاره و سـقط وجوب الصوم عنكم، و ليس لأحـدهما تعلق بالآـخر، و الـذى ورد من الأحاديث الوارده فى ذلك ما رواه:

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَـيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِى عَنْهُ طَعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِى يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: صحيح.

قـال الفاضـل الأـردبيلى قـدس الله روحه الشـريف فى آيات الأحكام:" وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" ففيه اختلاف كثير، و المنقول عن أهـل البيت الـذين هم العـارفون بـالقرآن، أن المراد بهم الشـيوخ و العجـائز الـذين كانوا يطيقون أولا الصوم، ثم صاروا بحيث لا يطيقونه الأعلى وجه المشـقه التى لا تتحمل مثلها عاده، أو يطيقونه بجهـد و مشـقه لا تتحمل مثلها فى العاده، فعلى الأول فى الآيه حذف، أى كانوا يطيقونه من قبل و الآن ليسوا كذلك. و على الثانى يكون مؤولا بمعنى يطيقون الصوم بجهد و طاقه و مشـقه، و ذكر هذا الحديث.

ثم قـال: و قـال فى مجمع البيـان: و روى عن بعض أصـحابنا عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: معناه و على الـذين كانوا يطيقون الصوم، ثم أصابهم كسر أو عطش

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷

....

أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مد. انتهى.

و قال فى المـدارك: الشـيخ و الشـيخه إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشـقه يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من طعام، كذا ذكره الشيخ

و جماعه، إلا أن الشيخ أوجب فى النهايه التصدق بمدين، فإن لم يمكن فبمد.

و قال المفيد و المرتضى: إن عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفاره أيضا كما يسقط الصيام، و إن أطاقاه بمشقه شديده وجبت، و اختاره العلامه فى المختلف و جدى فى الشرح، و المعتمد الأول.

و استدل العلامه على التفصيل بقوله تعالى "وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" قال: فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفديه عن الذين لا يطيقونه، و يتوجه عليه أن الآيه الشريفه غير محموله على ظاهرها، بل إما منسوخه كما هو قول بعض المفسرين، أو محموله على أن المراد: و على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه، كما هو مروى فى أخبارنا.

و ذو العطاش، و هو: بالضم داء لا يروى صاحبه، يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم، و يجب عليه التفكير عن كل يوم بمد و القضاء مع البرء، هذا هو المشهور، و فى المسأله قولان:

أحدهما: إن العطاش إذا كان مرجو الزوال، يجب على صاحبه القضاء بعد البرء و لا كفاره. و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، لأنه مريض فلا يجب عليه الكفاره مع القضاء.

و ثانيهما: إن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال، لم تجب الكفاره و لا القضاء لو برأ على خلاف الغالب، اختاره المحقق الشيخ على و قبله سلار من المتقدمين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَهِ الَّتِى تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَهٍ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِى بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِى كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِمَا

و هما مدفوعان بالروايه المتضمنه لوجوب التكفير مطلقا.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

قال فى المدارك: استدل على وجوب القضاء بعد البرء، بأنه أفطر للمرض، فيجب عليه القضاء، و يشكل بأن مقتضى الروايه سقوط القضاء مطلقا.

قوله عليه السلام: فإن لم يقدرا فلا شى ء عليهما قال بعض الأفاضل: يمكن أن يكون هذا دليلا على تفصيل المصنف رحمه الله، لأنه يصح أن يكون معناه: فإن لم يقدرا على الصوم، فلا شى ء عليهما.

و يفهم منه أن ما سبق حكم الذى كان قادرا عليه لكن بمشقه عظيمه، فالفاء فصيحه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹

[الحديث ۵]

۵ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِمُضَادٍّ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فَمَنْ أَطَاقَ إِطْعَامَ مُدَّيْنِ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يُطِقْ إِلَّا إِطْعَامَ مُدٍّ فَعَلَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ

يَقْدِرْ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

لا تفريعيه، و فهم الشيخ أن الفاء للتفريع، و معناه: فإن لم يقدرا على الطعام، فلا شى ء عليهما من الطعام تأمل. انتهى.

أقول: لا يخفى عدم جواز التمسك بالصحه و الاحتمال فى مقام الاستدلال، فتأمل.

الحديث الخامس: صحيح.

قال بعض الفضلاء: فى الاستبصار: سمعت أبا جعفر عليه السلام. و لعله الصواب.

قوله عليه السلام: لأن هذا الحكم فى الاستبصار حمل المدين على الاستحباب، و لعله أقوى و أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ قَالَ فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ قَالَ تَصَدَّقَ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ إِلَيَّ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِيَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ لِعَطَشٍ قَالَ فَاشْرَحْ لِي شَيْئاً شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ لِعَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

الحديث السادس: مجهول.

قال بعض الفضلاء: هارون بن الحسن، كذا فى الاستبصار، و هو الظاهر.

قوله: لا يقدر أن يصوم يحمل على عدم القدره لا المشقه، و ما تضمنه على الاستحباب، أو يكون الصوم مع المد، و الله أعلم.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: و عليهما أن تتصدق المشهور أن هذا الحكم ثابت، سواء كان الخوف على أنفسهما، أو على ولدهما. و قيل: إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضتا و لا كفاره.

الحديث التاسع: موثق.

قال فی المدارک: هل يجب على ذی العطاش الاقتصار من الشرب على ما يندفع به الضروره، أم يجوز له التملی من الشراب و غيره؟ قيل: بالأول، لروايه عمار. و قيل: بالثانی، و هو خيره الأكثر، لإطلاق سائر الأخبار، و لا ريب أن الأول أحوط.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ بَنَاتٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا مِقْدَارَ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَهُ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِی رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِکَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِی شَهْرِ

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادی عشر: كالصحيح على الظاهر.

قال بعض الفضلاء: محمد عن العلاء، كذا فی الاستبصار بغير اختلاف فی النسخ، و هو الصحيح، لأن روايه محمد بن الحسين، أو من فی مرتبته عن العلاء إنما هو بواسطه محمد بن خالد الطيالسی، أو من ليس اسمه محمدا، فلا اشتباه فی إطلاق محمد.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳

رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَهٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِی الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَهً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِی مُجَامَعَهِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ تَمَامَ الصَّلَاهِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المشهور كراهه الجماع لمن يسوغ له الإفطار فی نهار شهر رمضان، و ذهب الشيخ إلى الحرمه.

و فی تفسير البيضاوی: " إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلًا" تقلبا فی مهامک و اشتغالا بها.

قوله عليه السلام: ما آكل إلا القوت قال فی المدارک: قد قطع

الأصحاب بكراهه التملى من الطعام و الشراب لكل من يسوغ له الإفطار فى نهار شهر رمضان، من المريض و المسافر و الحائض و الشيخ و الشيخه و غيرهم.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴

حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِى جَارِيَتَهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِى اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِى السَّفَرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا يَجْرِى مَجْرَاهَا فِى إِبَاحَةِ الْوَطْءِ لِلْمُسَافِرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

الحديث الرابع عشر: حسن.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و فى الكافى: عن على بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبه الهاشمى.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار قال بعض الأفاضل: الأقرب حمل ما تضمن على عدم الإذن على شده الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵

مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الدُّخُولَ فِي مَحْظُورٍ فَحِينَئِذٍ أُبِيحَ لَهُ وَطْءُ الْمُحَلَّلَاتِ فَأَمَّا مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطَأَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ مُتَعَرِّيَةً مِنِ اقْتِرَانِ ذِكْرِ الزَّمَانِ بِهِمَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ النَّهَارِ فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶

۵۹ بَابُ حُكْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ صَاحِبِ الْمِرَّهِ وَ الْمَجْنُونِ فِي الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاهَ

باب حكم المغمى عليه و صاحب المره و المجنون فى الصيام الحديث الأول: صحيح.

قال فى المدارك: لا ريب فى سقوط الصوم عن المغمى عليه، لخروجه بذلك عن أهليه التكليف. و إنما الخلاف فى صحه صومه مع سبق النيه.

و اختلف الأصحاب فى وجوب القضاء عليه بعد الإفاقه، فقال الشيخ فى الخلاف و المفيد و المرتضى: لا يقضى إن سبقت منه النيه، و يقضى إن لم ينو.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

[الحديث ۳]

۳ حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ

و قال فی النهایه و المبسوط: لا قضاء علیه مطلقا. و به قطع ابن إدریس و عامه المتأخرین، و هو المعتمد للأخبار الکثیره الداله علیه.

و قال فیه أیضا: ذهب الأکثر إلی أن المغمی علیه لا یجب علیه قضاء الصلاه، إذا استوعب الإغماء الوقت، للأخبار الکثیره الداله علیه. و فی مقابلها روایات آخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا، و بمضمونها أفتی ابن بابویه فی المقنع.

و ورد فی بعض آخر الأمر بقضاء صلاه ثلاثه أیام، و فی بعض الأمر بقضاء صلاه یوم. و الجواب عن الجمیع بالحمل علی الاستحباب، کما ذکره الشیخ و الصدوق فی الفقیه. انتهی.

أقول: احتج من أوجب القضاء بالأخبار الوارده بقضاء الصلاه، و لا یخفی ما فیه.

الحدیث الثانی: ضعیف.

الحدیث الثالث: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاهَ.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَاهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

[الحديث ۶]

۶ حَفْصٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

[الحديث ۷]

۷ حَفْصٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِی صَلَاةَ يَوْمٍ.

[الحديث ۸]

۸ حَفْصٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِی الصَّلَاةَ الَّتِی أَفَاقَ فِيهَا.

[الحديث ۹]

۹ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَی عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِی مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحَسَنُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَی عَلَيْهِ قَالَ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹

إِذَا كَانَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَوَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِیَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُغْمَی عَلَیْهِ ثُمَّ یُفِیقُ قَالَ یَقْضِی مَا فَاتَهُ وَ یُؤَذِّنُ فِی الْأُولَی وَ یُقِیمُ فِی الْبَقِیَّهِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ حَرِیزٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِیَ عَلَیْهِ شَهْراً أَ یَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ شَیْئاً قَالَ یَقْضِی مِنْهَا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الَّذِی یَجِبُ عَلَی الَّذِی أُغْمِیَ عَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ الصَّلَاهَ الَّتِی أَفَاقَ فِی وَقْتِهَا فَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَمَنْدُوبٌ إِلَی قَضَائِهَا وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَمَّا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ حَمَّادٌ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ أَ یَقْضِی مَا تَرَکَ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی فَنَفْعَلُ ذَلِکَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: كالحسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰

ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِی وَ وُلْدِی أَنْ تَقْضِیَ کُلَّ مَا فَاتَکَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَیْ ءٌ

الحديث السادس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱

۶۰ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فِيهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ قَدْ صَامَ بَعْضَهُ أَوْ لَمْ يَصُمْ مِنْهُ شَيْئاً

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ

باب من أسلم فی شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم فيه و من مات و قد صام بعضه أو لم يصم منه شيئا الحديث الأول: صحيح.

قال فی المدارک: لا خلاف فی سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام، و المراد الكافر الأصلی، أما غيره كالمرتد و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج و الغلاه، فيجب عليهم القضاء مطلقا.

و لو استبصر المخالف، وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات، دون ما أتی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِی أَسْلَمُوا فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمْ الَّذِی أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۴]

۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

به سوى الزكاه.

الحديث الثانی: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أن يكونوا أن أفطروه، أو بحمل القضاء على الأعم أى الفعل، و الله أعلم.

و قال فی المدارك: ذهب معظم الأصحاب إلى أنه لو أسلم فی أثناء النهار أمسك استحبابا، و يصوم ما يستقبله. و قيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال و إن ترك قضى، ذهب إليه الشيخ فی المبسوط، و قواه فی المختلف.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳

عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَیَّاماً فَقَالَ لِیَقْضِ مَا فَاتَهُ.

فَهَذِهِ الرِّوَایَهُ مَحْمُولَهٌ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ فَاتَهُ ذَلِکَ لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ أَوْ یَکُونُ مِمَّنْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ وُجُوبَهُ عَلَیْهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ أَنَّهُ قَالَ لِیَقْضِ مَا فَاتَهُ وَ الْفَوْتُ لَا یَکُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوَجُّهِ الْفَرْضِ إِلَى الْمُکَلَّفِ وَ مَنْ أَسْلَمَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یَکُنْ مَا مَضَى مُتَوَجِّهاً إِلَیْهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ فَلِذَلِکَ لَمْ یَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَ قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِلْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ الصِّیَامَ

[الحديث ۵]

۵ یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ یَقْضِی عَنْهُ

قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع

قوله رحمه الله: و إذا مات الإنسان و قد صام أی: و قد فاته بعضه. و فی بعض النسخ: و إذا مات الإنسان و قد فاته بعض شهر رمضان. و هو الأصوب.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: صحيح.

و الظاهر أن محمدا هو الصفار، لأنه روى فی الفقيه هذا المضمون عنه بطريق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۴

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّام وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الكتابه إلی أبی محمد الحسن بن علی عليهما السلام.

قوله عليه السلام: يقضی عنه أكبر ولييه حمل علی الاستحباب.

و قال فی الدروس: لو مات قبل التمكن من القضاء، فلا قضاء و لا كفاره، و يستحب القضاء. و فی التهذيب يقضی ما فات بالسفر، و لو مات فی رمضان، لروايه منصور بن حازم، و السر فيه تمكن المسافر من الأداء، و هو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغا.

و لو تمكن من القضاء و مات قبله، فالمشهور وجوب القضاء علی الولی، سواء كان صوم رمضان أو لا، و سواء كان له مال أو لا، و مع عدم الولی يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد. و قال المرتضی: يتصدق عنه، فإن لم يكن له مال صام وليه. و قال الحسن: يتصدق عنه لا غير.

و قال الحلبی: مع

عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج، و الأول أصح، و المرأه هنا كالرجل على الأصح، و أما العبد فمشكل و المساواه قريبه.

ثم الولى عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء، و هو ظاهر القدماء و الأخبار و المختار.

و لو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا، إلا أن يتبرع به بعضهم. و قال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۵

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ- شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی شَهْرِ شَوَّالٍ- قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا قَضَاءَ عَنْهُ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَيْهَا وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْقَضَاءَ عَنِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ وَ فَرَّطَ فِی قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ- فَأَمَّا إِذَا مَاتَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ

القاضى: يقرع بينهم. و قال ابن إدريس: لا قضاء، و الأول أثبت.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶

أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَیْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی یَمُوتَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ حَتَّی یَمُوتَ وَ کَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ مِثْلُ ذَلِکَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ مَرِضَتْ فِی رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَهْرِ شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِیهِ قَالَ لَا یُقْضَی عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْهُ عَلَیْهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِی بِذَلِکَ قَالَ فَکَیْفَ تَقْضِی شَیْئاً لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَیْهَا فَإِنِ اشْتَهَیْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ فَصُمْ

و فی الکافی و الفقیه: شیئا من شهر رمضان.

الحدیث العاشر: ضعیف.

قوله علیه السلام: صام عنه ولیه هذا وجه جمع بین الأخبار، لکن حمله الأصحاب علی ما إذا لم یکن له ولد أکبر، بحمل الولی علی غیر الولد، و الصوم علی الاستحباب، و الله یعلم.

الحدیث الحادی عشر: صحیح أو موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ أَیْضاً مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَتُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یَبْرَأَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَکِنْ یُقْضَی عَنِ الَّذِی یَبْرَأُ ثُمَّ یَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا يَفُوتُ الْمَيِّتَ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

الحديث الثانی عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

ذهب إلى التفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَالَ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ عَنِ الثَّانِي

يدل على ما هو الأشهر من اشتراك المرأه مع الرجل فى وجوب القضاء عنها و قال ابن إدريس: لا قضاء عن المرأه، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصه.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

عمل الأكثر بمضمونه، و أوجب ابن إدريس قضاء الشهرين، إلا أن يكونا من كفاره مخيره بينه و بين العتق، أو الإطعام من مال الميت، و اختاره العلامه فى المختلف و جماعه.

و يمكن حمل الخبر على أنه فات منه شهر رمضان و استمر مرضه إلى رمضان آخر وفاته أيضا ثم مات، فالمراد بقوله "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" توالى الرمضانين، فيكون موافقا للأخبار الآتيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹

وَ مَنْ فَاتَهُ شَيْ ءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ وَ لَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَصُمِ الثَّانِيَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَأَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ وَ فِي نِيَّتِهِ الْقَضَاءُ يَصُومُ الْحَاضِرَ وَ يَقْضِي الْأَوَّلَ وَ إِنْ تَرَكَهُ مُتَهَاوِناً بِهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَهُ

عَنِ الْأَوَّلِ وَ أَنْ يَصُومَ مَا قَدْ حَضَرَ وَقْتُهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: يصوم الثانى هذا هو المشهور بين الأصحاب، و حكى عن الصدوق أنه أوجب حينئذ القضاء دون الصدقه، و حكاه فى المختلف عن غيره من الأصحاب أيضا.

و حكى الشهيد فى الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء و الصدقه، و قال: هو مروى.

ثم اختلف فى الكفاره، فذهب الأكثر إلى أنه مد لكل يوم. و قال الشيخ فى النهايه: يتصدق عن كل يوم بمدين، فإن لم يمكنه فبمد.

و هل يتعدى الحكم إلى غير المرض؟ قيل: نعم، و قيل: لا.

قوله رحمه الله: و إن تركه متهاونا قال فى المدارك: يلوح من العباره أن المتهاون غير العازم على القضاء، فيكون غير المتهاون العازم على القضاء و إن أخره لغير عذر، و العرف يأباه، و الأخبار لا تساعد عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَقَالا إِنْ كَانَ قَدْ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصَّوْمُ الْآخَرُ صَامَ الَّذِى أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَ الَّذِى أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِىَ فَإِنْ كَانَ

و الأصح ما أطلقه الصدوقان و اختاره المحقق فى المعتبر و الشهيدان من وجوب القضاء و الفديه على من برأ من مرضه و أخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثانى، سواء عزم على القضاء أم لا.

و نقل عن ابن إدريس أنه خالف فى هذا الحكم، فأوجب القضاء دون الكفاره و إن توانى. و المشهور اختصاص ذلك بالمرض.

و العلامه فى المختلف فصل، فحكم يتعدى الحكم المذكور إذا كان تأخير القضاء توانيا، و الاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان.

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱

صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ قَابِلٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْسِيمِ مَا رَوَاهُ

و في بعض النسخ: عن علي بن إبراهيم عن أبيه. و هو الظاهر كما في الكافي و الاستبصار.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: و إن كان مريضا لم يقل بظاهره أحد، إلا أن باب التأويل واسع، كان يقال: قوله "فليس عليه إلا الصيام" إعاده للكلام السابق، أي: ليس الصيام إلا مع الصحه بين الرمضانين، فلما لم يصح بينهما فليس إلا الكفاره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٢

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْيَةٌ طَعَامٌ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَكَذَلِكَ أَيْضاً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّيَامُ جَمِيعاً

لِكَلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِيَ اللَّهُ وَ صُمْتُهُنَّ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ

و يحتمل أن يكون المراد صوم رمضان الثانى أداء أو قضاء، و يظهر الإطعام للأول من تتمه الكلام، و فيهما بعد كما لا يخفى.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فكذلك أيضا التشبيه فى كون الكفاره مدا، فتأمل.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳

إِلَّا الصَّدَقَةُ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ إِنَّمَا قَالَ فَمَرَّ بِي ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ- لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي رَمَضَانَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ لَا فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ لَكَانَ فِعْلُهُ لَهُ وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.

أَ لَا تَرَى أَنَّهُ ع إِنَّمَا أَمَرَ مَنْ فَاتَهُ

رَمَضَانٌ بِالصَّدَقَهِ دُونَ الْقَضَاءِ وَ أَضَافَ الْقَضَاءَ وَ الصَّدَقَهَ إِلَى نَفْسِهِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ لَمَا خَصَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ بَلْ كَانَ يَعُمُّ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ وَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۲۳]

۲۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

فَإِنَّهُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَتَى أَخَّرَهُ غَيْرَ مُتَهَاوِنٍ بِهِ وَ فِي نِيَّتِهِ الصِّيَامُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴

الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَفَرَضَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَهُ وَ مَنْ كَانَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً أَنْ يَصُومَ عِدَّهً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ هَذَا غَيْرُ مُضَادٍّ لِمَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵

۶۱ بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَصِحُّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَ الْحَائِضِ تَطْهُرُ وَ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَفْطَرَ الْمَرِيضُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فِي بَقِيَّهِ يَوْمِهِ وَ قَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا قَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ إِلَى مَنْزِلِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ وُجُوهُ الصِّيَامِ وَ نَحْنُ نُورِدُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ۱]

۱ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ

باب حكم المريض يفطر ثم يصح فی بعض النهار و الحائض تطهر و المسافر يقدم الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶

قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّی وَ تُتِمُّ يَوْمَهَا وَ تَقْضِی.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِی الْمُسَافِرِ الَّذِی يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِی الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِی إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَرْضاً وَ إِيجَاباً وَ إِنَّمَا

الحديث الثانی: موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: يعنی إذا كانت جنابته من احتلام إذا كان احتلامه فی اليوم أو فی الليل و لم يستيقظ إلا بعد الفجر، فتأمل.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷

ذَكَرْنَاهُ تَأْدِيباً وَ تَرْغِيباً مَعَ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ أَنْ يُوَاقِعَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ لَا يَأْمَنَ مِنْ مُوَاقَعَةِ قَبِيحٍ فَحِينَئِذٍ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا شَرَحْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى السَّفَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مُسْتَوْفًى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ إِلَى

وَطَنِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَمْسَكَ عَمَّا يَنْقُضُ الصِّيَامَ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ قَصَّرَ فِی الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ وَ الْمُسَافِرُ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً وَ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ أَمْسَكَ بَقِيَّهَ نَهَارِهِ تَأْدِيباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ خَارِجُ الْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنَّ الْإِمْسَاكَ وَ الْعَزْمَ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْضَلُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ

قوله رحمه الله: فإذا علم المسافر لا خلاف فی تلك الأحكام.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ دَلَّا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ أَكَلَ شَيْئاً وَ دَخَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجُ الْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَهً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ

وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹

۶۲ بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِفْطَارُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار الحديث الأول: حسن.

قال في المدارك: يتحقق الضرر المجوز للإفطار بخوف زياده المرض بسبب الصوم، أو بطوء مرضه، أو بحصول مشقه لا تتحمل مثلها عاده، أو بحدوث مرض آخر، و المرجع في ذلك كله إلى الظن انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ

و فى بعض النسخ: يدع صاحبه الصلاه من قيام.

قال بعض الفضلاء: كذا فى الفقيه، و فى الكافى كما هنا، و كأنه سقط من النسخه، و هو المراد على كل حال.

الحديث الثانى: مرسل أو حسن موثق.

و فى الكافى: بدل" عن رجل"" عن يونس".

قوله: من كان مريضا أو على سفر أى: كما قال الله تعالى فى تلك الآيه.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱

قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنُهُ رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

وَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَرَضِ عَلَى حَالٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْإِفْطَارُ فَتَكَلَّفَ الصِّيَامَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَوْجَبَ عَلَى الْمَرِيضِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْمَرِيضَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَأَ صَوْمُهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ صَامَ وَ تَكَلَّفَ فِي حَالٍ لَمْ يُضِرَّ الصَّوْمُ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا صار بالحال التى أفيد أن المراد بالمشى مع القيام أفضل من الصلاه جالسا، إن كان قادرا على المشى دون

الاستقرار، فتأمل.

الحديث الخامس: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲

۶۳ بَابُ حُكْمِ الْعِلَاجِ لِلصَّائِمِ وَ الْكُحْلِ وَ الْحِجَامَهِ وَ السِّوَاكِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ غَيْرِ ذَلِک

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَطِّرَ الصَّائِمُ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ وَ يُعَالِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَ يَكْتَحِلَ بِسَائِرِ الْأَكْحَالِ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَفْتَصِدَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

باب حكم العلاج للصائم و الكحل و الحجامه و السواك و دخول الحمام و غير ذلك الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا

بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْکُحْلِ لِلصَّائِمِ

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مجهول.

و في الإيضاح: غندر بضم الغين المعجمه و إسكان النون و فتح الدال المهمله.

قوله عليه السلام: إنه ليس بطعام يؤكل أي: ليس شيئا يعتاد أكله، فيدل على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول، و المعنى أنه لا يسمى أكلا و إن وصل إلى الحلق، فيدل على أن المدار ما يسمى أكلا و شربا، و إن كان المأكول غير عادى، و الله يعلم.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴

[الحديث ۶]

۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَکَی عَیْنَهُ یَکْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا یَسُوغُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا یَکْتَحِلُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّی أَتَخَوَّفُ أَنْ یَدْخُلَ رَأْسَهُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهُمَا الْمُرَادُ بِهِ الْکُحْلُ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ الْمِسْکُ أَوْ شَیْ ءٌ مِمَّا لَهُ رَائِحَهٌ حَادَّهٌ فَیَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ ذَلِکَ فَأَمَّا مَا لَا یَکُونُ کَذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ کُحْلًا وَ لَیْسَ فِیهِ

الحديث السادس: كالصحيح.

فى النهايه: الشكو و الشكوى و الشكايه المرض.

و فى الصحاح: الذرور بالفتح لغه فى الذريره.

و فى القاموس: الذرور ما يذر فى العين و عطر كالذريره، و الجمع أذره.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵

مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَهٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْكُحْلَ إِذَا كَانَ فِيهِ مِسْكٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُوراً لِمَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَهِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً

الحديث التاسع: صحيح.

قال فی المـدارک: مقتضـی الروایه کراهه الاکتحال بکل ماله طعم یصل إلی الحلق، و به قطع العلامه فی التـذکره و المنتهی، بل لا یبعد کراهه الاکتحال مطلقا لصحیحه سعد بن سعد و صحیحه الحلبی.

الحدیث العاشر: مجهول.

الحدیث الحادی عشر: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ یَتَخَوَّفَ عَلَی نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا یُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَیْ ءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَهُ وَ قَدِ احْتَجَمَ النَّبِیُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِالْکُحْلِ لِلصَّائِمِ

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

الحدیث الثالث عشر: موثق.

قال الشهید الثانی: یراجع هذان الحدیثان، فإنهما لیسا فی الکافی، و لا السند یطابق رواه مصنفه. انتهی.

و قال الشیخ حسن قلت: و أورد الحـدیثین فی الاسـتبصار، و هو یدل علی أنه أخذهما من هنا، و التحقیق المسـتفاد من تتبع آثار الشیخ أن ضـمیر" عنه" فیهما عائد إلی الحسین بن سعید لا إلی محمد بن یعقوب، و بهذا الاعتبار یتضح فساد ما فی الاستبصار، لخلوه من ذکر حسین بن یعقوب، و بهذا الاعتبار یتضح فساد ما فی الاستبصار، لخلوه من ذکر حسین بن سعید قبلهما. انتهی.

و قال بعض الفضـلاء: ظاهره أن الشـیخ اعتمـد علی ما هو المعلوم المعهود من عدم روایه محمد بن یعقوب و سـعد، عن علی بن نعمان و حماد، و روایه الحسـین ابن سـعید عنهما، لإفساد فی الاسـتبصار لوجود حسـین بن سـعید فیه أیضا قبل الضـمیرین، و إن کان فی الباب السابق علیهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷

[الحدیث ۱۴]

۱۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِی رَمَضَانَ فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ یُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ یَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَهَ فِی رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَیْلًا.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا کَرِهَ الْحِجَامَهَ فِی رَمَضَانَ- وَ

عَلَّقَهُ بِحَالِ الضَّرُورَهِ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ الضَّعْفَ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخَفِ الضَّعْفَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّى أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَمَا ذَا تَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِىَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۸

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ وَ الْيَابِسَ فِى أَىِّ الْأَوْقَاتِ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

[الحديث ۱۸]

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَىَّ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

قوله رحمه الله: و لا بأس أن يستعمل السواك قال في المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال في المنتهى:

إنه قول علمائنا أجمع، إلا ابن أبي عقيل فإنه كرهه بالرطب.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَى شَاءَ.

وَ قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ فِي كَرَاهِيَةِ السِّوَاكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ

[الحديث ۲۳]

۲۳ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ

أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا یَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبٍ وَ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ یَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ وَ یَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ یَنْضِحُ الْمِرْوَحَهَ وَ یَنْضِحُ الْبُورِیَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا یَغْمِسُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ

قال الوالد العلامه نور الله مرقده الشریف: الحسن محتمل لابن سعید، و لکن الحسن غیر موجود فی الاستبصار، و یؤیده روایه الحسین عن صفوان بلا واسطه دائما، إلا فیما مر فی باب الرؤیه عنه عن الحسن عن صفوان.

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

الحدیث الثانی و العشرون: موثق.

الحدیث الثالث و العشرون: موثق.

استدل بهذا الخبر علی أن ما ورد فی المنع عن بل الرجل الثوب علی الجسد محمول علی الکراهه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَسْتَاکُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ یَسْتَاکَ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا یَضُرُّ أَنْ یَبُلَّ سِوَاکَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَنْفُضَهُ حَتَّی لَا یَبْقَی فِیهِ شَیْ ءٌ.

فَالْکَرَاهِیَهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَی مَنْ لَا یَضْبِطُ نَفْسَهُ فَیَبْصُقُ مَا یَحْصُلُ فِی فَمِهِ مِنْ رُطُوبَهِ الْعُودِ فَأَمَّا مَنْ یَتَمَکَّنْ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ

[الحدیث ۲۶]

۲۶ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

و فی الکافی: علی بن إبراهیم عن أبیه. و لعله الصواب.

قال فی المدارک: لا بأس بالمصیر إلی ما تضمنته هذه الروایات، لأن روایه ابن سنان مطلقه، و روایه الحلبی غیر صریحه فی انتفاء کراهه السواک بالرطب، لأن نفی البأس لا ینافی الکراهه.

الحدیث السادس و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱

عَنِ السِّوَاکِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاکَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِی الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی السِّوَاکِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِی الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَهِ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاکِ الرَّطْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَهِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّهِ فَلَا بُدَّ مِنَ السِّوَاکِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّهِ الَّتِی جَاءَ بِهَا جَبْرَئِیلُ ع إِلَی النَّبِیِّ ص وَ أَمَّا مَا ذَکَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حُکْمِ السُّعُوطِ وَ الْحُقْنَهِ فَقَدْ مَضَی فِیمَا تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ لَا تَقْعُدُ الْمَرْأَهُ فِی الْمَاءِ

[الحدیث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یَنْغَمِسُ فِیهِ وَ الْمَرْأَهُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَعَمُّدُ الْقَیْ ءِ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَیْ ءُ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

[الحدیث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِی

الحدیث السابع و العشرون: ضعیف.

المشهور کراهه جلوس المرأه فی الماء. و قال أبو الصلاح: إذا جلست المرأه فی الماء إلی وسطها لزمها القضاء، و نقل عن ابن البراج أنه أوجب الکفاره أیضا بذلک، و ألحق الشهید فی اللمعه بالمرأه الخنثی و الخصی الممسوح لمساواتهما فی العله.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۲

عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْ ءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تعمد القي ء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه- أي: سبقه- بغير اختياره لم يفطر، فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصه. و قال ابن إدريس: إنه محرم، و لا يجب به قضاء و لا كفاره.

و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بأنه موجب للقضاء و الكفاره، و عن بعضهم أنه ينقض الصوم و لا يبطله، و قال: و هو الأشبه، و المعتمد الأول.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادي و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَی یَوْماً مَکَانَهُ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هُوَ الْجُشْأَهُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَلْسِ أَ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ یَقْلِسُ فَیَخْرُجُ مِنْهُ الشَّیْ ءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ یُفَطِّرُهُ ذَلِکَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَی

الحدیث الثانی و الثلاثون: موثق.

فی النهایه: القلس بالتحریک، و قیل: بالسکون ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه، و لیس بقی ء فإن عاد فهو القی ء.

و فی الصحاح: الاسم الجشأه مثل الهمزه.

الحدیث الثالث و الثلاثون: موثق.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

لِسَانِهِ قَالَ لَا یُفَطِّرُهُ ذَلِکَ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ازْدَرَدَهُ بَعْدَ مَا صَارَ فِی فَمِهِ نَاسِیاً فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِکَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ لَزِمَهُ مَا یَلْزَمُ الْمُفْطِرَ مُتَعَمِّداً

[الحدیث ۳۵]

۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ

اللَّهِ ع فِی صَائِمٍ یَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا یَبْلَعُ رِیقَهُ حَتَّی یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ یَدَّهِنُ بِالطِّیبِ وَ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ

فی الصحاح: الازدراد الابتلاع.

قال فی الدروس: و لو ابتلع ما خرج منه کفر، و اقتصر فی النهایه و القاضی علی القضاء، و فی روایه محمد بن سنان لا یفطر، و یحمل علی عوده بغیر قصد.

الحدیث الخامس و الثلاثون: ضعیف.

قال فی المدارک: المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضه للصائم فی الوضوء و غیره، بل قال فی المنتهی: و لو تمضمض لم یفطر، بلا خلاف بین العلماء کافه، سواء کان فی الطهاره أو غیرها، و ربما ظهر من کلام الشیخ فی الاستبصار عدم جواز المضمضه للتبرد.

الحدیث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵

[الحدیث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَیَّبَ بِالطِّیبِ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ وَ الطِّیبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحدیث السابع و الثلاثون: ضعیف.

قوله علیه السلام: الطیب تحفه الصائم إضافه إلی المفعول، أی: یستحب أن یتحف للصائم بالطیب، أو تحفه أتحفها الله إیاه، بأن جعله حملا له، و الله یعلم.

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح.

قال فی المدارک: أما کراهه شم الریحان للصائم، و المراد بها کل نبت طیب الریح، کما نص علیه أهل اللغه، فقال فی المنتهی: إنه قول علمائنا أجمع.

و أما تأکد کراهه النرجس، فلروایه محمد بن الفیض قال الکلینی رضی الله عنه: و أخبرنی بعض أصحابنا أن الأعاجم کانت تشمه إذا صاموا، و قالوا: إنه یمسک الجوع.

و علل المفید کراهه النرجس بوجه آخر، و هو أن ملوک العجم کان لهم یوم معین یصومونه، و یکثرون فیه شم النرجس، فنهوا علیهم السلام عن ذلک خلافا لهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۶

[الحدیث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَرِهَ الْمِسْکَ أَنْ یَتَطَیَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

[الحدیث ۴۰]

۴۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَ تَرَی لَهُ أَنْ یَشَمَّ الرَّیْحَانَ أَمْ لَا تَرَی ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع هَلْ یَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّیْحَانَ یَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَنْهَی عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّهُ رَیْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

وَ قَدْ رُوِیَتْ أَخْبَارٌ فِی کَرَاهِیَهِ شَمِّ الرَّیْحَانِ أَیْضاً رَوَی

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

و ألحق العلامه فی المنتهی بالنرجس المسک لشده رائحته و لروایه غیاث.

الحدیث التاسع و الثلاثون: موثق.

الحدیث الأربعون: صحیح.

الحدیث الحادی و الأربعون: مجهول.

الحدیث الثانی و الأربعون: مجهول.

الحدیث الثالث و الأربعون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۷

رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۵۷

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ فَالصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ

أَنْ يَتَلَذَّذَ.

فَهَـذِهِ الْأَخْبَارُ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَهِ دُونَ الْحَظْرِ فَالْأَوْلَى تَرْكُ التَّلَـذُّذِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ اللَّذَّاتِ لِلصَّائِمِ وَ إِنْ كَانَ مَتَى فَعَلَهُ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهُ وَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِى الْخَبَرِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الرَّيْحَانِ فِى هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّرْجِسَ دُونَ غَيْرِهِ أَ لَا تَرَى إِلَى الْخَبَرِ الَّذِى قَدَّمْنَاهُ فِى كَرَاهِيَهِ النَّرْجِسِ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ كَرَاهِيَهَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الرَّيْحَانِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً ذَلِكَ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۸

۶۴ بَابُ حُكْمِ السَّاهِى وَ الْغَالِطِ فِى الصِّيَامِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ عَلَى السَّهْوِ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا قَضَاءٌ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِى رَمَضَانَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

باب حكم الساهى و الغالط فى الصيام قوله رحمه الله: و ليس عليه كفاره و لا قضاء لا خلاف فيه بين الأصحاب فى أى نوع من أنواع الصوم كان.

الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۹

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِيَ وَ

أَكَلَ وَ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَ كَانَ طَالِعاً فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ رَصَدَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَتَيَقَّنْهُ وَ عَلَيْهِ تَمَامُ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَأَ بِالْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِمَّا عَدَدْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ الْفَجْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ تَمَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله رحمه الله: فإن بدأ بالأكل قال في المدارك: من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر و لم يراع الفجر مع القدره على المراعاه، فصادف فعله النهار، وجب عليه القضاء دون الكفاره، إذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر، فينتفي المقتضي للتكفير، و أما وجوب القضاء، فيدل عليه روايات.

و لو كان بعد المراعاه مع ظن بقاء الليل، لم يكن عليه شي ء.

و كذلك لو عجز عن المراعاه فتناول، فصادف النهار لم يجب عليه الفضاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۰

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ وَ لَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ

صَوْمَهُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ.

وَ لَيْسَ يُنَافِی هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ وَ إِنْ تَسَحَّرَ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّی وَ أَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِی غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا وَجَبَ فِی هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ و الشُّرْبِ وَ لَمْ يَنْظُرِ الْفَجْرَ وَ مَنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ سَأَلَ غَيْرَهُ عَنِ الْفَجْرِ فَخَبَّرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فَقَلَّدَهُ

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

قال فی المدارک: اعلم أن مقتضی روايه الحلبی أن من تناول المفطر فی غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا، و سواء كان التناول مع المراعاه أو بدونها، و بذلک صرح العلامه و غيره، و ينبغی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۱

فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَهَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ وَ تَقْضِيهِ أَ مَا أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِی نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِی بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ لِعَارِضٍ مِنَ الْغَيْمِ

تقييده بغير الواجب المعين، أما المعين فالأظهر مساواته بصوم شهر رمضان فى الحكم.

قوله رحمه الله: فعليه القضاء استقرب المحقق الشيخ على سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين، لأنهما حجه شرعيه، و نفى عنه الشهيد الثانى البأس، قال: و الخبر لا ينافيه، لأنه فرض فيه كون المخبر واحدا.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۲

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَابَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُمَا

[الحديث ۸]

۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ مَتَى شَكَّ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْعَارِضِ وَ تَسَاوَتْ ظُنُونُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ لَمْ

يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ اللَّيْلِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَ مَتَى أَفْطَرَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ وَ أَمَّا مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ اللَّيْلُ فَلْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

قال فى المدارک: قد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على من ترک العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فأفطر لظنه كذبه، و مورد الروايه إخبار الواحد، و من ثم استقرب العلامه فى المنتهى و الشهيدان وجوب القضاء و الكفاره لو كان المخبر عدلين، للحكم بقولهما شرعا.

الحديث الثامن: صحيح.

قال فى الشرائع: يجب القضاء بالإفطار للظلمه الموهمه دخول الليل، فلو

....

غلب على ظنه لم يفطر.

و قال فى المدارک: اعلم أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم.

و إنما اختلفوا فى وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن، فذهب الشيخ فى جمله من كتبه و الصدوق و جمع من الأصحاب إلى أنه غير واجب. و قال المفيد و أبو الصلاح بالوجوب، و اختاره المصنف فى المعتبر.

و المعتمد الأول، لنا: التمسک بالأصل و الأخبار المستفيضه.

احتج القائلون بالوجوب بروايه أبى بصير و سماعه. و الجواب أنها ضعيفه السند، و مع ذلک فيمكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الأدله.

فإذا تقرر ذلک: فإن كان مراد المصنف بالوهم معناه المتعارف، فإيجاب القضاء واضح، لكن الحكم بعدم وجوب الكفاره مشكل، بل ينبغى القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم، كما أن الظاهر سقوط القضاء أيضا

لو تبين دخول الليل وقت الإفطار، و إنما الإشكال مع استمرار الاشتباه.

و يمكن أن يكون مراده بالوهم الظن، لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه و سقوطه مع غلبه الظن، لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص، و لأن مراتب الظن غير منضبطه.

و فرق الشهيد رحمه الله فى بعض تحقيقاته بين الوهم و الظن، بأن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لا لأماره شرعيه، و من الظن الترجيح لأماره شرعيه.

و هو مع غرابته غير مستقيم، لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۴

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ دَخَلَ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً

المشيره له، بل مورد النصوص سقوط القضاء مع حصول الظن الذى سماه الشهيد و هما.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۵

[الحديث ۱۲]

۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَهُ الصَّوْمَ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تُفَطِّرُهُ قَالَ لَا.

وَ قَدْ رُوِیَ كَرَاهِيَهُ الْقُبْلَهِ لِلصَّائِمِ مَخَافَهَ أَنْ تَسْبِقَ الْإِنْسَانَ شَهْوَتُهُ وَ خَاصَّهً لِلشَّبَابِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ رَوَی الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ

الحديث الثالث عشر: موثق.

قال فی الشرائع: يكره النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبه.

و قال فی المدارك: الأصح اختصاص الكراهه بمن يحرك اللمس و نحوه شهوته، كما اختاره فی المعتبر و العلامه فی التذكره و جماعه، للأخبار الكثيره الداله عليه.

الحديث الرابع عشر: كالصحيح.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۶

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

وَ مَتَى أَمْذَى الْإِنْسَانُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ كَلَامٍ وَ هُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: استغفار من لا يعود أبدا أي: لا في رمضان و لا في غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۷

فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

فَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ نَادِرٌ وَ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا مَشَايِخِنَا كُلِّهِمْ وَ لَعَلَّ الرَّاوِيَ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْخَبَرِ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ لِأَنَّ مُتَضَمَّنَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَمْذَى مِنْ مُبَاشَرَةٍ حَرَامٍ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمْذَاءُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ حَلَالٍ وَ عَلَى الْفُتْيَا الَّذِي رَوَاهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَعُلِمَ أَنَّهُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي وَ مَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قوله عليه السلام" فليستغفر الله و لا يعود" أي: فى رمضان، فظهر وجه التفصيل، فتأمل.

قوله رحمه الله: مخالف لفتياء مشايخنا كلهم

قال فی المنتقی: لا یخفی أن إیراد الحدیث فی کتاب من لا یحضره الفقیه یقتضی فتیاء مصنفه به، علی ما هو معهود من قاعدته التی مهدها فی أوله، و کان الشیخ یرید حکم العجز فقط.

قوله رحمه الله: أ لا- تری قال فی المنتقی: یمکن أن یناقش فی هذا، بأن وجه الفرق وجوب التوبه فی الصوره الأولی، و التنبیه علی ذلک بقوله" استغفار من لا یعود أبدا" و عدمه فی الثانیه، و لهذا اقتصر فیها علی مجرد الأمر بالاستغفار و النهی عن العود، و هو إشاره إلی أن الفعل لیس بمعصیه، فیعلم أن الأمر فیه للاستحباب و النهی للکراهه و یتبعهما کون طلب الصوم مکان الیوم للاستحباب أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۸

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی یُمْنِیَ قَالَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ.

فَإِنْ أَمْنَی الرَّجُلُ مِنْ نَظَرٍ أَوْ کَلَامٍ مِنْ غَیْرِ مُبَاشَرَهٍ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

و بذلک یظهر رجحان الحمل علیه، لا سیما بمعونه ما نبهنا علیه مرارا فیما سلف، من أن القدر المتیقن فی مثل هذا الأمر و النهی هو الاستحباب و الکراهه.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

لا خلاف فی أن الاستمناء موجب للقضاء و الکفاره.

قوله: لم یکن علیه شی ء قال فی المدارک: هذا أحد الأقوال فی المسأله. و قال الشیخ فی المبسوط:

من نظر إلی ما لا یحل له بشهوه فأمنی، فعلیه القضاء. و إن کان نظره إلی من یحل فأمنی، لم یکن علیه شی ء.

و قال أبو الصلاح: لو أصغی إلی حدیث، أو ضم، أو قبل

فأمنى، فعليه القضاء، و الأصح أن ذلك غير مفسد، إلا إذا كان من عادته الأمناء بذلك و فعله عامدا قاصدا به إلى حصول الأمناء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۶۹

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۰

۶۵ بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ عَلَى التَّعَمُّدِ وَ النِّسْيَانِ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَفْطَرَ فِيهِمَا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فِي صِيَامٍ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْ ءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ- أَ يَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ

باب قضاء شهر رمضان و حكم من أفطر فيه على التعمد و النسيان و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيهما أو كان عليه نذر فى صيام الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۱

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَهً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِى لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَهُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَهُ الدَّمِ وَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ.

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الحديث الثانى: صحيح.

قال فى الدروس: لا تجب فى القضاء الفوريه، خلافا للحلبى.

الحديث الثالث: مجهول.

قال فى الشرائع: يستحب الموالاه فى القضاء احتياطا للبراءه. و قيل: بل يستحب التفريق للفرق. و قيل: يتابع فى سته و يفرق الباقى للروايه، و الأول أحوط. انتهى.

أقول: الأول هو قول أكثر الأصحاب، و الثانى حكاه ابن إدريس عن بعض الأصحاب، و مال إليه المفيد رحمه الله، كما يظهر من كلامه فى المقنعه، و الثالث حكاه أيضا ابن إدريس عن بعض الأصحاب.

الحديث الرابع: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۲

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَهٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَهُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَهٌ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْماً.

الْوَجْهُ فِى هَذِهِ الرِّوَايَهِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعاً حَسَبَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ابْتِدَاءً فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِفْطَارِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ

إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَخْيِيرٍ دُونَ إِيجَابٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ اقْضِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ

قال بعض العلماء: كان المراد- الله أعلم- أن التتابع أفضل، فإن أراد التفريق، فالأفضل أن يكون طرفا الإفطار أو أطرافه متساويه، فمن أجل ذلك إن كان ما وجب عليه زوجا يكفى إفطار يوم، و إن كان فردا- كخمسه- لا يكفى إفطار يوم.

و أما قوله" فليس له أن يصوم أكثر من سته أيام متواليه" فهو حكم آخر، و كان العله فيه أن يوم الجمعه الإفطار أفضل لمن اختار التفريق، لئلا يضعفه الصوم عن أعمال يوم الجمعه.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۳

[الحديث ۶]

۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَوْلُهُ ع لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ حَاجّاً لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَوْ يَعْزِمَ عَلَى الْمُقَامِ فِي بَلَدٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ فَقَالَ إِذَا رَجَعَ

الحديث السادس: موثق.

فى القاموس: السرد التتابع.

قال فی الدروس: لا یکره القضاء فی عشر ذی الحجه، و الروایه عن علی علیه السلام بالنهی عنه مدخوله.

الحدیث السابع: مجهول.

فَلْيَقْضِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْ وَاجِبِ الصِّيَامِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّطَوُّعُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي يَوْمٍ قَدْ كَانَ بَيَّتَ لَهُ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الثامن: حسن.

الحدیث التاسع: مجهول.

قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی جواز التطوع بالصوم، فمن فی ذمته واجب فمنعه الأکثر، و اختاره المرتضی و جماعه منهم العلامه فی القواعد، و ربما ظهر من کلام الکلینی اختصاص المنع بما إذا کان الواجب من قضاء رمضان، و هو المعتمد. لنا علی الجواز فی غیره التمسک بمقتضی الأصل، و علی المنع

[الحديث ۱۰]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً لِقَضَاءِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فِيهِ نَاسِياً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَ يُتِمُّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ بِالصَّوْمِ

روايه الحلبى و روايه أبى الصباح. انتهى.

أقول: لا يخفى عدم دلاله الخبرين على غير صوم شهر رمضان.

الحديث العاشر: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مراد المفيد حكم من أصبح جنبا من غير سبق العلم بالجنابه، و حينئذ فى دلاله الروايه إشكال، و كيف كان

ففى دلالتها على حكم التطوع نظر بين. انتهى.

و قال فى الشرائع: لو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان.

و قيل: و لا ندبا. انتهى.

أقول: اختلف فى الثانى، و ظاهر الأخبار الصحه.

و قال فى المدارك: أما فى القضاء، فيدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من أصبح فى النومه الأولى أو الثانيه، و لا فى القضاء بين الموسع و المضيق. و احتمل جدى جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابه حتى أصبح. و يحتمل مساواته لصوم شهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۶

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً نَافِلَةً فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ فِيهِ الْإِفْطَارَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ- وَ صَامَ يَوْماً بَدَلَهُ إِذَا شَاءَ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَ صَامَ بَدَلَهُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِطْعَامُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَدَلَ الْإِطْعَامِ

رمضان، فيصح إذا أصبح فى النومه الأولى خاصه.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق.

لا يخفى عدم دلالته على مطلوبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۷

يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ النَّافِلَهِ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَهِ لَکَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ

قوله رحمه الله: و هى إطعام عشره مساكين قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى كفاره قضاء شهر رمضان، فذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد، و مع العجز فصيام ثلاثه أيام. و قال ابن البراج: كفاره يمين. و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثه أيام أو إطعام عشره مساكين، و لم أقف لها على مستند. و قال ابنا بابويه: إنها كفاره رمضان.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قال فى المدارك: تحريم الإفطار لقاضى شهر رمضان بعد الزوال مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفا. و أما الجواز قبله، فمذهب الأكثر، بل

لم ينقل المصنف فى المعتبر و العلامه فى المنتهى خلافا، و حكى فى المختلف عن أبى الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه.

و قال ابن أبى عقيل: من أصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان و قد نوى الصوم من الليل، فأراد أن يفطر فى بعض النهار لم يكن له ذلك، و المعتمد الأول.

هذا كله مع اتساع وقت القضاء. و أما مع تضيقه، فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضا. و حكى عن أبى الصلاح أنه أوجب المضى فى كل صوم واجب شرع فيه و حرم قطعه مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۸

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَیَّ سَاعَهٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَوْلُهُ ع إِنَّ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَهِ يُرِيدُ قَضَاءَ الْفَرِيضَهِ لِأَنَّ نَفْسَ الْفَرِيضَهِ لَيْسَ فِيهَا خِيَارٌ عَلَى حَالٍ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ

الحديث الخامس عشر: موثق.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

و فى بعض النسخ" عن عمار بن مروان" و كذا فى الكافى.

الحديث السابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۷۹

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ وَ هُوَ یَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْیَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاكِینَ فَإِنْ لَمْ یُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ كَفَّارَهً لِذَلِكَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَی النِّسَاءَ قَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مَا عَلَی الَّذِی أَصَابَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ذَلِكَ الْیَوْمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَیَّامِ رَمَضَانَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ نَادِراً وَ یُمْكِنُ أَنْ یَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الْیَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ بِمَا یَجِبُ عَلَیْهِ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَی فَیَجِبُ عَلَیْهِ حِینَئِذٍ مِنَ الْكَفَّارَهِ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُقُوبَهً لَهُ وَ تَغْلِیظاً عَلَیْهِ فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِتْمَامُ صَوْمِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ

و رواه فى الكافى و الفقيه بزياده قوله: فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثه أيام كفاره لما صنع.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: موثق.

و حمله على الاستحباب- كما قاله فى المعتبر- أظهر، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۰

مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاكِینَ أَوْ صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ

[الحديث ۲۰]

٢٠ وَ الَّذِی رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ أَیَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یُرِیدُ أَنْ یَقْضِیَهَا مَتَی یُرِیدُ أَنْ یَنْوِیَ الصِّیَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ إِلَی أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ کَانَ نَوَی الصَّوْمَ فَلْیَصُمْ وَ إِنْ کَانَ نَوَی الْإِفْطَارَ فَلْیُفْطِرْ سُئِلَ فَإِنْ کَانَ نَوَی الْإِفْطَارَ یَسْتَقِیمُ أَنْ یَنْوِیَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا سُئِلَ فَإِنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ

قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَ الْقَضَاءَ وَ الْكَفَّارَةَ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ يُفْطِرُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۱

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَقْضِي- شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَهُ وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا الْأَوْلَى فِعْلُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا تَقُولُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَاجِبَةٌ وَ لَمْ تُرِدْ بِهِ الْفَرْضَ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْأَوْلَى فَلَيْسَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ قَدَرَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۲

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الصَّبِیُّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَهٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِی تِسْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُسْتَحَاضَهُ تُفْطِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ الْأَيَّامَ الَّتِی كَانَتْ عَادَتُهَا الْحَيْضَ وَ تَصُومُ بَاقِیَ الْأَيَّامِ

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف أو موثق.

حمل على الاستحباب المؤكد.

و قال المحقق رحمه الله: يمرن الصبى و الصبيه على الصيام قبل البلوغ، و يشد عليهما لسبع مع الطاقه. و قال الشيخ فى النهايه: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا طاقوه و بلغوا تسع سنين، و إن لم يكن ذلك واجبا عليهم. و لم يتعرض لما قبل التسع، و نحوه قال الصدوق فى الفقيه.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۳

[الحديث ۲۷]

٢٧ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيَنَّهَا بَعْدُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى إِفْطَارِ يَوْم مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ كَفَّارَهِ ظِهَارٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ بِالصِّيَامِ عَلَى الْكَمَالِ فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ مِنْ غَيْرِ

عُذْرٍ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ شَهْراً مِنَ الشَّهْرَيْنِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الثَّانِي شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ

في الصحاح: الغرث الجوع.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

قوله رحمه الله: فعليه أن يستقبل الصيام هذا مما لا خلاف فيه.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٨٤

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ أَيَّاماً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ فَلْيُعِدِ الصَّوْمَ كُلَّهُ وَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ بَعْدَ أَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً فَقَدْ أَخْطَأَ وَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَاضِي بِالتَّمَامِ

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: و عليه البناء على الماضى بالتمام قال فى المدارك: أما وجوب البناء إذا كان قد صام من الشهر الثانى يوما فصاعدا، فقال العلامه فى التذكره و المنتهى و ولده فى الشرح: إنه قول علمائنا أجمع.

و اختلف الأصحاب فى جواز التفريق اختيارا بعد الإتيان بما يتحقق به التتابع، فذهب الأكثر إلى الجواز و المفيد إلى المنع، و اختاره ابن إدريس.

الحديث الثلاثون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۵

رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً بَنَى وَ قَضَى بَقِيَّتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ بِالصِّيَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ صَامَ

مِنَ الثَّانِی شَیْئاً فَأَفْطَرَ لِلْمَرَضِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِی کِلَا الْحَالَیْنِ الِاسْتِقْبَالُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۱]

۳۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ أَ یَبْنِی عَلَی صَوْمِهِ أَمْ یُعِیدُ صَوْمَهُ کُلَّهُ فَقَالَ بَلْ یَبْنِی عَلَی مَا کَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَی مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

الحدیث الحادی و الثلاثون: مجهول.

قال فی الشرائع: کل ما یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لعذر یبنی عند زواله.

و قال فی المدارک: إطلاق العباره یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین صوم الشهرین و الثمانیه عشر و الثلاثه، و جزم جماعه منهم العلامه فی القواعد، و الشهید فی الدروس و الشارح رحمه الله بوجوب الاستئناف مع الإخلال بالمتابعه فی کل ثلاثه یجب تتابعها، سواء کان لعذر أو لا، إلا ثلاثه الهدی لمن صام یومین و کان

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۶

[الحدیث ۳۲]

۳۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ قَالَ یَبْنِی عَلَیْهِ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ کَانَ عَلَیْهَا صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَتْ فَأَفْطَرَتْ أَیَّامَ حَیْضِهَا قَالَ تَقْضِیهَا قُلْتُ فَإِنْ قَضَتْهَا ثُمَّ یَئِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ قَالَ لَا تُعِیدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِکَ.

[الحدیث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ یَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی ظِهَارٍ فَیَصُومُ شَهْراً ثُمَّ یَمْرَضُ قَالَ یَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَی الشَّهْرِ الْآخَرِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ بَنَی عَلَی مَا بَقِیَ

الثالث العيد، و هو جيد، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين و الاستئناف فى غيره.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: كالصحيح.

الأولى حملهما على الاستحباب جمعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۷

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ الْعُذْرُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مَرَضاً لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ بَعْضَ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَكَرْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً.

[الحديث ۳۷]

۳۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يَجُزْ لَهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۸

حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَأَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ قَدْ رَوَى أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

المشهور العمل بالخبرين، و منهم من رد الحكم لضعف المستند.

الحديث الثامن و الثلاثون: مجهول.

لا يخفى ما فی الاستدلال بهذا الخبر، لاشتراكه بين الكفارين، و كذا الخبر الثانی.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول أيضا.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۸۹

نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَهِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ الرِّوَايَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْكَفَّارَهَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْمُفْطِرِينَ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَ تَمَكَّنَ مِنْ إِطْعَامِ سَبْعَهِ مَسَاكِينَ أَخْرَجَهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَيْضاً يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْعَمْدِ دُونَ الْخَطَإِ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَهً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ ع يَحْتَسِبُ بِمَا

مَضَى.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حُكْمِ النَّذْرِ فِي حَالِ السَّفَرِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ وَ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۰

۶۶ بَابُ الِاعْتِكَافِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ

باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: و شمر المئزر أى: للعباده.

و فى النهايه: التشمر فى الأمر و التشمير فيه هو الجد و الاجتهاد.

و طى الفراش كنايه عن ترك المواقعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۱

الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ- مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

[الحديث ۳]

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودَ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا أى: ترك مجامعتهم و لم يعتزلهم.

قال فى المدارك: قد قطع الأصحاب بأنه يحرم على المعتكف النساء لمسا و تقبيلا و جماعا، و استقرب العلامه فى المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل و اللمس و إن كانا محرمين، و لا بأس به.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: حسن.

قال فى الدروس: و يشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل، إلا لضروره،

[الحديث ۴]

۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ فِي الْيَوْمِ

أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامه شهاده و إن لم يتعين عليه، و إقامه الجمعه إن أقيمت فى غيره.

و قال فى الشرائع: إذا خرج لشى ء من ذلك لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت الظلال.

و قال فى المدارك: أما تحريم الجلوس فلا ريب فيه، و أما تحريم المشى تحت الظلال، فذكره الشيخ فى الجمل، و اعترف المصنف و من تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده، و قال الشيخ فى المبسوط: ليس المحرم إلا القعود تحت الظل

و غيره، و اختاره المصنف فى المعتبر و أكثر المتأخرين، و هو المعتمد.

الحديث الرابع: موثق.

المشهور حرمه شم الطيب و الريحان، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى الجواز، و لا خلاف فى تحريم البيع و الشراء، و استثنى من ذلك ما يدعو الحاجه إليه من المأكول و الملبوس، و المشهور تحريم المراء أيضا، بل قطعوا به.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله: المراد به هنا المجادله على أمر دينى أو دنيوى،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٩٣

الرَّابع بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ازْدَادَ أَيَّاماً أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَهً أُخَرَ

و استثنى منها ما إذا كانت فى مسأله علميه لمجرد إظهار الحق، و نسب إلى الشيخ أنه قال فى الجمل: بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم، و هو ضعيف.

قوله عليه السلام: إن شاء ازداد قال الفاضل التسترى: لعل فيه إشاره بوجوب ثلاثه ليال، و فى المعتبر أنه ثلاثه أيام بليلتين، و أما فى التحرير فكأنه يجعل الليله المتصله باليوم الثالث داخلا فى اليوم الرابع، و فيه بعد عرفا. انتهى.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه، فقال السيد و ابن إدريس: لا يجب أصلا، بل له الرجوع فيه متى شاء، و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، و مال إليه فى المعتبر، و قال الشيخ فى المبسوط و أبو الصلاح: يجب بالدخول فيه كالحج.

و قال ابن الجنيد و ابن البراج: لا يجب إلا أن يمضى يومان، فيجب الثالث و هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهايه، و اختاره المصنف فى الكتاب و جمع من المتأخرين، و هو

المعتمد. انتهى.

أقول: ذهب الشهيد فى الدروس و جماعه إلى وجوب كل ثالث كالسادس و التاسع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۴

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

[الحديث ۵]

۵ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا اعْتِكَافَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[الحديث ۸]

۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

قوله رحمه الله: و لا اعتكاف إلا بصوم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: كالصحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

لا ـ خلاف فی أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام، و المشهور عدم دخول الليالی، و قيل: بدخولها. و لا شک فی دخول الليلتين بين الثلاثه الأيام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۵

أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَ يَنْبَغِی لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِی يُحْرِمُ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِیَ مُعْتَكِفَهٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا وَ تَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِی اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

الحديث التاسع: قال" ز" رحمه الله: طريق الكافی إلى أحمد بن محمد فی هذين الخبرين عده من أصحابنا، لأنه ابتدأ بالثانی ثم عقبه بالأول، و قال: أحمد بن محمد، اتكالا على ما أسلفه فی السابق من الواسطه، فغير الشيخ الترتيب، و أوهم أن ابن يعقوب يروی عن أحمد بن محمد فی الأول بلا واسطه و فی الثانی بواسطه، و هو سهو فاحش. انتهى.

و اعترض عليه بعض الفضلاء و قال: لا يخفى أن المصنف بنى فی نقله عن محمد بن يعقوب ما فی الكافی على أصل

ما أورده فى نفس السند، إما اعتمادا على أن سنده إليه معلوم، أو قريب المأخذ، أو على ما ذكره من سنده إليه إلى المذكورات فى ذلك السند، كما ذكر كثيرا من الروايات معلقه عن أمثال هؤلاء، و مع بناء الأمر على نحو ذلك لا يسمى هذا سوءا و لا فاحشا، و إن أوهم خلاف المقصود لمن لم يتتبع ذلك أو غفل عنه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۶

....

و قال فى الشرائع: لو شرط فى حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أى وقت شاء و لا قضاء، و لو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

و قال فى المدارك: البحث فى هذه المسأله يقع فى مواضع:

الأول: فى مشروعيه هذا الشرط، و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب و غيرهم.

الثاني: فى محله، و هو فى المتبرع به عند نيته و الدخول فيه، و أما المنذور فقد صرح المصنف و غيره بأن محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر. و لم أقف على روايه تدل عليه، و إنما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نيه الاعتكاف مطلقا.

و لو قيل: بجواز اشتراطه فى نيه الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقا، لم يكن بعيدا، خصوصا على ما أشرنا إليه سابقا من مساواته للمندوب فى عدم وجوب المضى فيه إلا بمضى اليومين. و لو قلنا: إن اشتراط الخروج إنما يسوغ عند عارض- و فسرناه بالأمر الضرورى- جاز اشتراطه فى المنذور المعين أيضا.

الثالث: فى كيفيته، و قد اختلفت عبارات الأصحاب فى ذلك. فأطلق المصنف أنه يستحب للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء، و به قطع فى الدروس، و صرح بأنه يجوز للمعتكف و الحال هذه الرجوع متى شاء،

و لا يتقيد بالعارض.

و قال العلامه فى التذكره: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه فى الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء. و نحوه قال فى المنتهى.

و قال المصنف فى المعتبر: يستحب أن يشترط فى اعتكافه، كما يشترط فى إحرامه، و مقتضى ذلك تقييده بالعارض، كما فى حال الإحرام. و نحوه قال فى النافع، و به قطع الشارح، و هو جيد، لأنه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۷

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ إِنَّ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ

المحرم فى روايتى عمر بن يزيد و أبى بصير.

لكن ينبغى أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر، كما يدل عليه صحيحه أبى ولاد، لأن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغه للخروج من الاعتكاف، نعم هو من جمله العوارض.

الرابع: فى فائده هذا الشرط، و فائدته الرجوع عند العارض أو متى شاء، على ما هو ظاهر اختيار المصنف، و إن مضى اليومان أو كان واجبا بالنذر و شبهه.

و لو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض، و فسرناه بالعذر الطارى بغير اختياره كالمرض و الخوف انتفت هذه الفائده، لجواز الرجوع و الحال هذا مع الشرط و بدونه.

و ذكر المصنف و غيره أن فائده الشرط سقوط القضاء مع الرجوع فى الواجب المعين، و هو جيد. أما الواجب المطلق، فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك.

الحديث العاشر: موثق على احتمال.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۹۸

اعْتِكَافُهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

الْأَعْظَمِ

[الحديث ١٢]

١٢ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِی الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِی مَسْجِدٍ قَدْ جَمَّعَ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ

[الحديث ١٤]

١٤ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِی بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ

قال الفاضل التستری رحمه الله: صرح فی هذه الروايه فی التذكره بعلی بن الحسن، و رواه ابن بابويه عن أبی أيوب، و لعله هو الخزاز، و طريق ابن بابويه إلی الخزاز صحيح، و لا أعرف أبا أيوب غيره، لا سيما فی كتاب ابن بابويه. انتهی.

و قال بعض الفضلاء: فی قوله "عن الحسن" كأنه أبوه، و هو وجه الإطلاق.

الحديث الثانی عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قال فی المدارك: أجمع العلماء كافه علی أن الاعتكاف لا يكون إلا فی مسجد، و إنما اختلفوا فی تعيينه، فقال الشيخ و المرتضی: لا يصح إلا فی المساجد الأربعه

صَلَّی فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ فِی رِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِیهِ مَسْجِدَ الْبَصْرَهِ

مسجد مکه، و المدینه، و الجامع بالکوفه، و البصره. و به قال الصدوق فی الفقیه و أبو الصلاح و ابن إدریس، و اختاره العلامه فی المختلف، و أبدل علی ابن بابویه مسجد البصره بمسجد المدائن.

و الضابط فیما ذکره هؤلاء أن یکون مسجد قد جمع فیه نبی أو وصی نبی.

و صرح الشیخ فی المبسوط و المرتضی بأن المعتبر من ذلک صلاه الجمعه، و

ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

و قيل: الفائده تظهر فى مسجد المدائن، فإن المروى أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعه لا جمعه. و لم يعتبر المفيد رحمه الله ذلك كله، بل جوز الاعتكاف فى كل مسجد أعظم، و الظاهر أن مراده المسجد الجامع، و إليه ذهب ابن أبى عقيل و المحقق و غيرهم من الأصحاب، و هو المعتمد.

قوله عليه السلام: قد صلى فيه إمام عدل لا صراحه فيه لإمام الأصل.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: صحيح فى الفقيه بزياده مسجد بصره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۰

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِی مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ فِی رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ فِی مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ أَوْ جَامَعَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً لِغَيْرِ عُذْرٍ

و ليس فى نسختنا "مسجد مكه" و نقله عن العلامه و ابنه، و هو الظاهر.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: لا اعتكاف إلا فى العشر كان المراد أنه ليس فى غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: و لا ينبغى للمعتكف الظاهر أنه جزء للخبر.

الحديث السابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۱

[الحديث ۱۸]

۱۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ

الحديث الثامن عشر: موثق.

قال فی الشرائع: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع و الأكل و الشرب و الاستمناء، فمتى أفطر فی اليوم الأول و الثانی لم تجب به كفاره إلا- أن يكون واجبا، و إن أفطر فی الثالث وجبت الكفاره، و منهم من خص الكفاره بالجماع حسب، و اقتصر فی غيره من المفطرات على القضاء، و هو أشبه.

و قال فی المدارك: أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم، فلا ريب فيه.

و أما وجوب الكفاره، فهو اختيار المفيد و المرتضى، و الأصح ما اختاره الشيخ و المصنف و أكثر المتأخرين من اختصاص الكفاره بالجماع، و إن كان يجب بغيره القضاء.

و اعلم أن إطلاق الروايات فی الكفاره يقتضی عدم الفرق بين الواجب المطلق و المعين و المندوب، و بمضمونها أفتى الشيخان. انتهى.

و قال أيضا فيه: الأصح أن كفاره الاعتكاف كفاره ظهار، لصحيحه زراره، و ذهب الأكثر إلى أنها مخيره.

الحديث التاسع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۲

بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِی أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

فَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى الْمُجَامِعِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ قَوْلِهِ أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ ع بِذَلِكَ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ وَ الَّذِی يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ

الحديث العشرون: موثق أيضا.

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف.

قال فی المدارك: لا خلاف فی تعدد الكفاره إذا كان فی نهار شهر رمضان، و نقل عن المرتضی أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهارا، و استقرب الشهيد فی الدروس هذا الإطلاق.

ذَلِكَ الْجِمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّی فِی أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِی الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِی بُيُوتِهَا.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسَاجِدِ الْمَخْصُوصَهِ لِأَنَّ الَّذِی تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ جَوَازُ الصَّلَاهِ فِی غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الِاعْتِكَافِ وَ هَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَهِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَكَّهَ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاهُ فِی أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِی اعْتَكَفَ فِيهِ وَ الَّذِی يُبِينُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّی فِی أَیِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ أَوْ فِی بُيُوتِهَا وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

قال فی المدارک: المعتکف إذا خرج من المسجد الذی اعتکف فيه إذا کان بمکه لضروره، ثم حضر وقت الصلاه و هو فی بيت من بيوتها، جاز له الصلاه فيها. بخلاف ما عدا مکه، فإنه لا يجوز له الصلاه حتی يرجع إلی المسجد الذی اعتکف فيه، إلا مع ضيق الوقت فيصلی حيث شاء، و استثنی منه صلاه الجمعه، فإنه مخرج لأدائها.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۴

الْعُكُوفُ فِی غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَهِ وَ لَا يُصَلِّی الْمُعْتَكِفُ فِی بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِی اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّهَ

فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَهٍ.

قَوْلُهُ ع فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صَلَاهَ الِاعْتِكَافِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ صَلَاهِ الْمُعْتَكِفِ فَقَالَ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّهَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّهَ حَيْثُ شَاءَ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا حَسُنَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ حُكْمِ الصَّلَاهِ وَ لَكَانَ الْكَلَامُ الثَّانِي غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْأَوَّلِ وَ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّهَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ بِهَا وَ بِهَذَا يَتَمَيَّزُ مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَهُ الْمُعْتَكِفَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۵

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

و في بعض النسخ في آخر الخبر: و في روايه أخرى ليس على المريض ذلك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۶

۶۷ بَابُ وُجُوهِ الصِّيَامِ وَ شَرْحِ جَمِيعِهَا عَلَى الْبَيَانِ

[الحديث ۱]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَهُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَهٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَهُ

باب وجوه الصيام و شرح جميعها على البيان الحديث الأول: ضعيف.

و الزهرى من فقهاء العامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١٠٧

أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَهِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَفَسِّرْهُنَّ لِی قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی كَفَّارَهِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللّهِ وَ كَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِى كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيَامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثاً وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتْعَهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ

قوله عليه السلام: صاحبها بالخيار أى: مندوب إليه.

قوله عليه السلام: هذا لمن لم يجده قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى: لمن يجده و لم يجد أخويه، و هما العتق و الكسوه، و إنما تركهما للظهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۰۸

مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً أَ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَهً عَادِلَهً وَ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَهُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ- وَ أَمَّا صَوْمُ الْحَرَامِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ-

وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ- وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ

قوله عليه السلام: و صوم النذر واجب لعل المراد ما يشمل العهد و اليمين.

قوله عليه السلام: و صوم الاعتكاف واجب قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: المراد إما الوجوب الشرطى، إما بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم، و لا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف، فلو كان عليه قضاء شهر رمضان و صامه فى اعتكافه أجزأ. أو المراد وجوب الثالث و السادس و هكذا كل ثالث.

قوله عليه السلام: و نهينا أن ينفرد الرجل قال" سلط" رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد أن الرجل ينفرد عن الناس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١٠٩

لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِي صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ

فى هذا الصوم، بأن يصومه بنيه رمضان مع عدم ثبوت أنه من رمضان، و كونه مشكوكا فيه عند الناس.

و يحتمل أن يكون المراد أنه ينفرد بصيامه عن شعبان، أى أفرده من شعبان و جعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك، و

على التقديرين كونه منهيا عنه كذلك ظاهر.

قوله عليه السلام: و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام قال فى المدارك: ذهب الشيخ فى النهايه و أكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال، هو أن ينوى صوم يوم و ليله إلى السحر، و ذهب الشيخ فى الاقتصاد و ابن إدريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما. و إنما تحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم، أما لو أخره الصائم بغير نيه، فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب، و الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك.

و قال أيضا فيه: الصمت هو أن ينوى الصوم ساكتا، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه، و ظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا. و تحتمل الصحه، لتوجه النهى إلى الصمت المنوى و نيته، و هو خارج عن حقيقه العباده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۰

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْخَمِیسِ وَ صَوْمُ أَیَّامِ الْبِیضِ وَ صَوْمُ سِتَّهِ أَیَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَکُلُّ ذَلِکَ فِیهِ صَاحِبُهُ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَهُ لَا تَصُومُ

قوله عليه السلام: و صوم الدهر حرام قال الوالد العلامه طاب ضريحه: إما لاشتماله على العيدين و غيرهما، و إما بقصد كونه سنه مؤكده، فإنه كذب حرام و افتراء على الله. أما لو صامه على أنه تطوع و جنه من النار، فلا بأس.

قوله عليه السلام: و صوم أيام البيض ذكر الصدوق فى كتاب علل الشرائع أن صوم الخميسين و الأربعاء نسخ صوم أيام البيض، و لم يرد فى

أخبارنا إلا فيما فيه شوب تقيه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و صوم سته أيام الذى يخطر بالبال فى عد كل يوم من الثلاثه و السته صوما على حده أنه ليس لترتب الثواب المخصوص على كل يوم توقفا على الأيام الأخر، بخلاف الصيام الواجبه الماضيه، كصوم شهر رمضان، فكأنه فعل واحد، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و يوم عاشوراء الظاهر أنه أراد بصوم العاشوراء التاسوعاء و العاشوراء معا، كما سيجى ء فى حديث

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١١١

تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ فَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَهِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ- وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

يَقُولُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكَمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أَخَرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ

على عليه السلام: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر، ليتم الأربعه عشر.

و كان فى عد صوم عاشوراء من الصيام المستحبه و ترك كثير من الصيام المؤكده تقيه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فإنه يؤخذ الصبى قال بعض العلماء: اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فيصل، و هو أن عبادات الصبى المميز تمرينيه، يعنى: صورتها صوره الصلاه و الصوم مثلا و ليست بعباده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۲

وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَهُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

فَلَيْسَ بِمُنَاقِضٍ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَحْرِيمِ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهُمَا مُخْتَاراً مُبْتَدِئاً فَأَمَّا إِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَيَلْزَمُهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ فِی ذَلِکَ فَأَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَاصَّهً فَقَدْ رُوِیَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ بِمِنًى فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِی غَيْرِ مِنًى مِنَ الْبُلْدَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ

أو عباده، فلو نوى النيابه عن ميت برأت ذمه الميت.

و جعله عليه السلام صوم الصبى قسيما للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه، صريح فى أن صوم الصبى ليس بعباده، و يؤيد ذلك أن نظائره مطلوبه و ليست بصوم، بل صورتها صوره الصوم.

الحديث الثانی: ضعيف.

قوله رحمه الله: فأما إذا لزمه شهران قال به الشيخ و بعض الأصحاب فی خصوص مورد الخبر، و المشهور عموم التحريم.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۳

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا.

وَ أَمَّا صَوْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ

رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ مَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنَ التَّخْيِيرِ وَ أَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ التَّرْغِيبُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ قَدْ وَرَدَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ أَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ مَا رَوَاهُ

لا خلاف فی تحريم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا، و المشهور التحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكا، و خص العلامه التحريم بالناسک.

و ربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن فيهم من قال بالتحريم مطلقا، و هو مع ضعفه غير ثابت.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: موثق.

قوله رحمه الله: فالوجه فيه الأظهر حمل خبر الزهرى على التقيه، لورود الخبر الصحيح و غيره بالنهى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۴

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ ع وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.

[الحديث ۷]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۱۱۴

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَهَ فِی الْيَوْمِ الْحَارِّ فِی الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ الْحَرُّ.

وَ أَمَّا كَرَاهِيَتُهُ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸]

۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ- يَوْمَ عَرَفَهَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَهٍ قَالَ كَانَ أَبِی ع لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَهَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِی عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهُ- يَوْمَ أَضْحًى فَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ

عن صوم ثلاثه أيام بعد الفطر، و الله يعلم.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: موثق على الظاهر.

الحديث التاسع: موثق أو حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۵

فَالْوَجْهُ فِی الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ قَوِیَ عَلَى صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قُوَّهً لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَنْ خَافَ الضَّعْفَ وَ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَهِ فَالْأَوْلَى لَهُ تَرْكُ صَوْمِهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَهَ قَالَ مَنْ قَوِیَ عَلَیْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ یَمْنَعْکَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ فَصُمْهُ وَ إِنْ خَشِیتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِکَ فَلَا تَصُمْهُ.

وَ أَمَّا صَوْمُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَدْ وَرَدَ فِیهِ التَّرْغِیبُ فِی صَوْمِهِ وَ قَدْ وَرَدَتِ الْکَرَاهِیَهُ أَیْضاً أَمَّا مَا رُوِیَ مِنَ التَّرْغِیبِ فِی صَوْمِهِ فَقَدْ رَوَی

[الحديث ۱۱]

١١ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ صُومُوا الْعَاشُورَاءَ- التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ یُکَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَهٍ

الحديث العاشر: كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قال فى المنتهى: يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم، و به قال سعيد بن المسيب و الحسن البصرى، و روى عن ابن عباس أنه قال: التاسع من المحرم. و ليس بمعتمد، لما تقدم فى أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام، و يوم قتله عليه السلام يوم العاشوراء بلا خلاف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۶

[الحديث ۱۲]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ عَاشُورَاءَ.

[الحديث ۱۳]

١٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ صِیَامُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ کَفَّارَهُ سَنَهٍ.

[الحديث ۱۴]

١٤ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَزِقَتِ السَّفِینَهُ- یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی الْجُودِیِّ فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ یَصُومُوا ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْیَوْمُ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ عَلَی آدَمَ وَ حَوَّاءَ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی فَلَقَ اللَّهُ فِیهِ الْبَحْرَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی غَلَبَ فِیهِ مُوسَی ع فِرْعَوْنَ وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ ع وَ هَذَا

الْيَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی قَوْمِ یُونُسَ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی یَقُومُ فِیهِ الْقَائِمُ ع.

وَ أَمَّا مَا رُوِیَ فِی كَرَاهِیَهِ صَوْمِهِ فَقَدْ رَوَی

الحدیث الثانی عشر: موثق.

الحدیث الثالث عشر: مجهول.

الحدیث الرابع عشر: ضعیف.

الأظهر حمله علی التقیه، لما رواه الصدوق فی أمالیه و غیره أن وقوع هذه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۷

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ یَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ لَا یَوْمَ عَرَفَهَ بِمَكَّهَ وَ لَا بِالْمَدِینَهِ وَ لَا فِی وَطَنِكَ وَ لَا فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی نَجِیَّهُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَهٌ قَالَ نَجِیَّهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ أَبِیهِ ع فَأَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ صِیَامُ یَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّهٌ إِلَّا سُنَّهُ آلِ زِیَادٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِقَتْلِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ص

البركات فی هذا الیوم من أكاذیب العامه و مفتریاتهم.

و یظهر من الأخبار الآتیه أیضا أن تلك الأخبار صدرت تقیه. بل المستحب الإمساك إلی ما بعد العصر بغیر نیه، كما رواه الشیخ فی المصباح و غیره فی غیره، و الله یعلم.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

الحدیث السادس عشر: مجهول.

قال فى المدارك: اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و المروى فى أخبارنا أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۸

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخِي قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ مَا صَامَهُ إِلَّا الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ص وَ هُوَ يَوْمٌ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الْمُتَشَائِمُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَ أَهْلُهُ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أُصِيبَ آلُ

مُحَمَّدٍ ع إِلَّا فِی یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّکَ بِهِ أَعْدَاؤُنَا وَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع وَ تَبَرَّکَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ع فَمَنْ صَامَهُمَا وَ تَبَرَّکَ بِهِمَا لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ کَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِینَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ تَبَرَّکُوا بِهِمَا.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَیْدُ بْنُ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَهَ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ کَانَ حَظُّهُ مِنْ صِیَامِ ذَلِکَ الْیَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِیَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ فَقَالَ النَّارُ

الحدیث السابع عشر: مجهول.

فی القاموس: الدعی کغنی من تبنیته و المتهم فی نسبه، و ادعاه صیره یدعی إلی غیر أبیه.

الحدیث الثامن عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۱۹

فَالْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَحَادِیثِ أَنَّ مَنْ صَامَ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی طَرِیقِ الْحُزْنِ بِمُصَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْجَزَعِ لِمَا حَلَّ بِعِتْرَتِهِ فَقَدْ أَصَابَ وَ مَنْ صَامَهُ عَلَی مَا یَعْتَقِدُ فِیهِ مُخَالِفُونَا مِنَ الْفَضْلِ فِی صَوْمِهِ وَ التَّبَرُّکِ بِهِ وَ الِاعْتِقَادِ لِبَرَکَتِهِ وَ سَعَادَتِهِ فَقَدْ أَثِمَ وَ أَخْطَأَ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۰

۶۸ بَابُ صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ مَا جَاءَ فِی ذَلِکَ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی قِیلَ مَا یُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّی قِیلَ مَا یَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع یَوْماً وَ یَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَی صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الشَّهْرِ وَ قَالَ یَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ یَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ فَمَا الْوَحَرُ فَقَالَ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَهُ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ أَیُّ الْأَیَّامِ هِیَ قَالَ أَوَّلُ خَمِیسٍ فِی

باب صیام ثلاثه أیام فی کل شهر و ما جاء فی ذلک الحدیث الأول: ضعیف.

فی القاموس: الوحر الحقد و الغیظ و الغش.

ملاذ

الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۱

الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَخُوفَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِی الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ ثَلَاثٌ فِی الشَّهْرِ فِی كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

[الحديث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ السُّنَّهِ فَقَالَ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ

و فى النهايه: فيه" الصوم يذهب بوحر الصدر" هو بالتحريك وساوسه، و قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوه. و قيل: أشد الغضب.

الحديث الثانى: ضعيف.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يظهر من الأخبار الكثيره استحباب ثلاثه أيام فى كل شهر، و فى كثير منها صيام كل يوم فى عشر، و فى أكثرها أربعاء بين الخميسين، و فى بعضها خميس بين الأربعائين، و فى بعضها الجمع.

و يمكن حمل بعض الأخبار على التقيه، و لا شك أن الأربعاء بين الخميسين أفضل.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۲

وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَحَرِ الصَّدْرِ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ إِنْ صَامَ فِی كُلِّ عَشَرَهِ أَيَّامٍ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ- خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ

قوله عليه السلام: يذهب ببلابل القلب أى: وساوسها و همومها.

و فى القاموس: البلبله شده الهم، و الوسواس كالبلبال و البلابل.

قوله عليه السلام: فإن ذلك ثلاثون حسنه أى: يعدل فى الثواب صوم تمام الشهر.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۳

أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ أَوْ خَمِيساً بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ وَ عَلَى أَيِّهِمَا عَمِلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الصَّوْمِ التَّنَفُّلُ وَ التَّطَوُّعُ فَكَيْفَ فِي تَرْتِيبِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبِعَاءُ- وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۴

۶۹ بَابُ صَوْمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّنَةِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص رَحْمَهً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِي خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ وَضَعَ اللَّهُ الْبَيْتَ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَهٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ

باب صوم الأربعه الأيام فى السنه الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۵

حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع- بِمَرْوَ فِي يَوْمِ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَهُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَهُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ فِيهِ الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

[الحديث ۴]

۴ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ الْعُرَيْضِيُّ قَالَ وَ حَكَّ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ثوابه مثل ستين شهرا لكم أى: لا للعامه، فإنه لا ثواب لهم.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۶

أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- وَ هُوَ بِصِرْيَا وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِی قَالَ ع يَا أَبَا إِسْحَاقَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِی يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِیَ أَرْبَعَهٌ أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَوْمٌ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَی مُحَمَّداً

ص إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ يَوْمُ مَوْلِدِهِ ص وَ هُوَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ فِيهِ دُحِيَتِ الْكَعْبَهُ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ فِيهِ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخَاهُ عَلِيّاً ع- عَلَماً لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

فى القاموس: و أحك و احتك بمعنى حك فى صدرى.

و فيه أيضا، صريا موضع بقرب المدينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۷

۷۰ بَابُ صِيَامِ رَجَبٍ وَ الْأَيَّامِ مِنْهُ

[الحديث ۱]

۱ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بَيَّاعُ النَّوَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ سَمِعَ نُوحٌ صَرِيرَ السَّفِينَهِ عَلَى الْجُودِيِّ فَخَافَ عَلَيْهَا فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ جَانِبِ السَّفِينَهِ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَ هُوَ يَقُولُ- رهمان اتقن وَ تَأْوِيلُهُمَا يَا رَبِّ أَحْسِنْ وَ إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا رَكِبَ السَّفِينَهَ رَكِبَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ وَ مَنْ صَامَهُ مِنْكُمْ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَهَ سَنَهٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ مِنْهُ غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَهَ أَيَّامٍ مِنْهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَهُ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ مِنْهُ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ

باب صيام رجب و الأيام فيه الحديث الأول: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۸

الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

[الحديث ۲]

۲ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ رَجَبٌ نَهَرٌ فِي الْجَنَّهِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۲۹

۷۱ بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ مَا بَعْدَهُمَا

باب صيام شعبان الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثانی: ضعيف أو موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۰

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

قال بعض الأفاضل: قال فی الفقيه قوله عليه السلام" و ينهی الناس أن يصلوهما" هو علی الإنكار و الحكايه، لا علی الأخبار، كأنه يقول: يصلهما و ينهی الناس أن يصلوهما، فمن شاء وصل و من شاء فصل. انتهی.

و يمكن أن يكون من باب الأفعال بمعنی الإعلام و الإبلاغ. انتهی.

أقول: و منهم من قرأ" الناس" بالرفع، أی لم يكن النبی صلی الله عليه و آله ينهی عن الوصل، بل كان يفعله و الناس يفعلون

ذلك و ينهون عنه، و الأظهر الحمل على التقيه، و الله يعلم.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: أن لا يدع السحور قال بعض العلماء: معناه أنه يجب الإفطار بين يومين، و قد يستحب أن يزيد العبد على ذلك، بأن يتسحر فی ليالی رمضان.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١٣١

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ وَ أَبِی جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْرَةٌ مِنْ

كُلِّ زَلَّهٍ وَ وَصْمَهٍ وَ بَادِرَهٍ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَهُ قَالَ الْیَمِینُ فِی الْمَعْصِیَهِ وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ فَقُلْتُ مَا الْبَادِرَهُ فَقَالَ الْیَمِینُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَهُ مِنْهَا عِنْدَ النَّدَمِ.

[الحدیث ۵]

۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعِهِمْ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ ع

و فی الکافی هکذا: و عنه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد کما فی بعض نسخ الکتاب أیضا، و لیس الواو فی الکافی فی قوله" و أبی جناده" و هو الظاهر.

و فی القاموس: الوصم العار.

و فیه أیضا: البادره ما یبدو من حدتک فی الغضب من قول أو فعل.

قوله علیه السلام: و لا نذر فی معصیه کان المراد منه الیمین، أو المراد منهما الأعم منهما، فتأمل.

الحدیث الخامس: موثق.

یَصُومُ شَعْبَانَ قَالَ کَانَ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثَرُ صِیَامِهِ فِی شَعْبَانَ.

[الحدیث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ فَقَالَ خَیْرُ آبَائِی- رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ فَقَالَ صَامَهُ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحدیث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُنَّ نِسَاءُ النَّبِیِّ ص إِذَا کَانَ عَلَیْهِنَّ صِیَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِکَ إِلَی شَعْبَانَ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَاجَتَهُ فَإِذَا کَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِی.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِی وَرَدَتْ فِی النَّهْیِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع فَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ لَمْ یَصُمْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع عَلَی أَنَّ صَوْمَهُ یَجْرِی مَجْرَی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرِیضَهٌ وَ کَانَ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَصْحَابُهُ یَذْهَبُونَ إِلَیْهِ وَ یَقُولُونَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ

الحدیث السادس: موثق.

الحدیث السابع: صحیح.

الحدیث الثامن: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۳

یَوْماً مِنْهُ لَزِمَهُ مِنَ الْکَفَّارَهِ مَا یَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَرَدَ عَنْهُمْ ع الْإِنْکَارُ لِذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَمْ یَصُمْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِی تَضَمَّنَتِ الْفَصْلَ بَیْنَ شَهْرِ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْمُرَادُ بِهَا النَّهْیُ عَنِ الْوِصَالِ الَّذِی بَیَّنَّا فِیمَا مَضَی أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَ قَدْ دَلَّ عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ فَلَا یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّیْلِ فَهُوَ

فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ یَعْنِی لَا یَصُومُ الرَّجُلُ یَوْمَیْنِ مُتَوَالِیَیْنِ مِنْ غَیْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا یَدَعَ السَّحُورَ

قال فی المدارک: أطلق المحقق و جمع من الأصحاب توقف صوم المستحاضه علی الإتیان بما یلزمها من الأغسال، و قیدها المتأخرون بالأغسال النهاریه، و حکموا بعدم توقف صوم الیوم الماضی علی غسل اللیله المستقبله.

و ترددوا فی توقف صوم الیوم الآتی علی غسل اللیله الماضیه، و یظهر من المحقق فی المعتبر التوقف فی ذلک کله، حیث قال: و لو صامت و الحال هذه روی أصحابنا أن علیها القضاء. و لعله أشار إلی روایه ابن مهزیار، و هی ضعیفه بجهاله المکتوب إلیه و اشتمالها علی ما أجمع الأصحاب علی خلافه، من وجوب قضاء الصوم دون الصلاه، و مع ذلک فإنما یدل علی وجوب القضاء بترک جمیع الأغسال، فإثبات ما زاد علی ذلک یحتاج إلی دلیل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۴

۷۲ بَابُ الزِّیَادَاتِ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ وَ الْحِینُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ تُؤْتِی أُکُلَهٰا کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا

باب الزیادات الحدیث الأول: ضعیف أو مجهول.

قوله علیه السلام: لأن الله تعالی یقول کان علیه السلام یعلم أن المراد سته أشهر، و الله أعلم.

کان علیه السلام یعلم أن المراد سته أشهر، و الله أعلم.

قال فی الدروس: لو نذر صوم زمان کان خمسه أشهر و صوم حین سته أشهر ما لم ینو غیرهما.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۵

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِيَ أَبِي ع فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

[الحديث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْتَسِبُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: كالصحيح.

قوله عليه السلام: يصوم شهرا يتوخاه هذا الحكم إجماعى، على ما ذكر العلامه فى التذكره و المنتهى.

قوله عليه السلام: و يحتسب به أى: يكتفى به ما لم يعلم كونه موافقا أو مخالفا.

و قوله "فإن كان" بيان لحكم العلم، أو المعنى أنه يقصد به القربه و لا ينوى الأداء و القضاء.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۶

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَهٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ مِنَ

الْغُسْلِ لِكَلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ- فَاطِمَةَ ع وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاهِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَ لَا تَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَهَ فَأَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَالتَّرْكُ لَهُ عَلَى الْعَمْدِ يُلْزِمُهَا الْقَضَاءَ

الحديث الخامس: صحيح.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: مخالف للأخبار الكثيره، و الإجماع على اشتراط الصلاه بالطهاره، فقال بعض مشايخنا: إنه وقع السهو من الراوى، و كان بالعكس لأن البقاء على الجنابه و الحيض و الاستحاضه إنما يضر

مع العلم لا الجهل، و طرحه بعضهم بجهاله المكتوب إليه، و عمل به بعضهم في الصوم و خصصوا العمومات به.

و يمكن أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع فى الخبر، بقرينه قوله" إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر"، و قد تقدم أن الأمر كان بقضاء الصوم دون الصلاه، و كان الوجه فى السكوت عن حكم الاستحاضه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۷

....

و الجواب عن حكم الحيض التقيه، كما يقع كثيرا فى المكاتيب، و أمر فاطمه عليها السلام لعله لأن تأمر المؤمنات بذلك، لأنه قد روى فى الأخبار أنها كانت كالحوريه لا ترى حيضا و لا نفاسا.

و منهم من قرأ بتشديد الضاد، أى انقضى حكم صومها، و ليس عليها القضاء لما كانت جاهله، و لم ينقض حكم صلاتها، بل يجب عليها قضاؤها، لاشتراطهما بالطهاره.

و المشهور أنه يشترط الأغسال لصحه صومها، و خص بعضهم بالأغسال النهاريه، و اشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه، و لا ريب أنه أحوط. انتهى.

و قال الفاضل الأردبيلى رحمه الله: الفرق بين الصلاه و الصوم مع شده العنايه بحالها مشكل، إلا أن يحمل على أنها كانت تعمل وجوب الأغسال بدون الصلاه، لكنه بعيد.

و لا يبعد أن يكون المقصود تقضى صوم الشهر كله، و لا الصلاه كذلك، أو تعد بعض أيامه أيام الحيض، و لا تقضى صلاه تلك الأيام أيضا، و المؤيد أنه موجود فى بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاه، و قال فيه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام، و كانت تأمر بذلك المؤمنات.

و يمكن تأويل آخر: و هو أن يكون المراد لا تقضى

صلاه أيام الحيض و تقضى صوم أيامها، و هذا هو الموافق لأخبار أخر و أصل المذهب من أمر فاطمه عليها السلام، فإنها تترك عمل أيام المستحاضه و لا- تقضى صومها، إلا- أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات، و يأمر عليه السلام أيضا المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرها، أو يكون ذلك منه عليه السلام لها في أول الإسلام و الأحكام. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۸

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ

و قال بعض العلماء: أقول: السائل سأل عن حكم المستحاضه التي صلت و صامت في شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضه، و الإمام عليه السلام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقيه، لأن الاستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامه، فلا يوجب غسلا عندهم.

و أما ما أفاده الشيخ رحمه الله فلم يظهر له وجه. بل أقول: لو كان الجهل عذرا لكان عذرا في الصوم أيضا، مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرقا بين الجاهل بحكمها و بين العالم به. انتهى.

الحديث السادس: صحيح.

و حمل على ما إذا نام في الليله الأولى بعد الانتباه، و قالوا: النوم في الليالي الأخر في حكم النوم الثاني، و لا يخفى أن حمله على الاستحباب أظهر، فتأمل.

قال في الشرائع: إذا نسي غسل الجنابه و مر عليه أيام،

أو الشهر كله، قيل:

يقضى الصلاه و الصوم، و قيل: يقضى الصلاه حسب، و هو الأشبه.

و قال فى المدارك: أما وجوب قضاء الصلاه فلا ريب فيه، و إنما الخلاف فى قضاء الصوم، فذهب الأكثر إلى وجوبه، لصحيحه الحلبى و غيرها، و قال ابن إدريس: لا يجب قضاء الصوم، لأنه ليس من شرطه الطهاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۳۹

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشَاءُ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا إِفْطَارُهَا مِنَ الدَّمِ.

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

الحديث السابع: حسن.

فى القاموس: العشاء بالفتح الظلمه كالعشواء، أو ما بين أول الليل إلى ربعه، و العشاء أو الظلام، أو من المغرب إلى العتمه، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، و العشاء و العشيه آخر النهار.

الحديث الثامن: كالصحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

فى القاموس: و زق الطائر فرخه يزقه أى: أطعمه بفيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۰

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ الصَّائِمَهِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ یَکُونُ لَهَا الصَّبِیُّ وَ هِیَ صَائِمَهٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّیْرُ إِنْ کَانَ لَهَا.

وَ لَا یُنَافِی هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَذُوقُ الشَّیْ ءَ وَ لَا یَبْلَعُهُ فَقَالَ لَا.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَایَهَ مَحْمُولَهٌ عَلَى مَنْ لَا یَکُونُ بِهِ حَاجَهٌ إِلَى ذَلِکَ وَ الرُّخْصَهُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِی ذَلِکَ لِصَاحِبِهِ الصَّبِیِّ أَوِ الطَّبَّاخِ الَّذِی یَخَافُ عَلَى فَسَادِ طَعَامِهِ أَوْ مَنْ عِنْدَهُ طَائِرٌ إِنْ لَمْ یَزُقَّهُ هَلَکَ فَأَمَّا مَنْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ جَمِیعِ ذَلِکَ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَذُوقَ بِالطَّعَامِ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله رحمه الله: لأن هذه الروايه محموله قال فى المدارك: لا يخفى ما فى هذا الجمع من البعد، و الأجود حمل النهى على الكراهه، و لا دلاله فى الأخبار المتقدمه على ما اعتبروه من التقييد، و لو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شى ء إلى الحلق بغير اختياره، فالأصح أن صومه لا يفسد بذلك، للإذن فيه و عدم تعمد الازدراد.

و قال فى المنتهى: لو أدخل فمه شيئا فابتلعه سهوا، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه، و إلا وجب القضاء. و فى وجوب القضاء على هذا التقدير نظر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۱

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَى الصِّیَامِ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَهِ قَالَ فَلْیَصُمْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً عَنْ کُلِّ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

[الحديث ۱۳]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَهِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَهِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّهَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَهِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَهَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمِ الْجَمَّالُ عَلَيْهِ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ

الحديث الثانی عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قال فی الدروس: و يجب فعل الصوم فی مكان عينه بالنذر، وفاقا للحلبی و الشيخ فی قول، و قيده الفاضل بالمزيه.

قوله عليه السلام: يصوم ما بقی قيل: لأنه لا رجحان لخصوصيه المكان للصوم، و كأنه للتعذر، فكأن النذر مركب من أمرين: الصوم و المكان، فلما انتفى الثانی نفی الأول، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١۴٢

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

[الحديث ١۵]

١۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و فی الكافی: محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد.

قال فی المسالک: حیث یتحقق العجز یسقط عنه فرض النذر أداء و قضاء علی الأصح، و قیل: یجب علی العاجز عن الصوم المعین القضاء دون الکفاره.

و قیل: بالعکس. و المراد بها عن کل یوم مدان من طعام، کما فی روایه إسحاق بن عمار، و بمضمونها أفتی الشیخ فی النهایه، و قیل: مد کما فی روایه محمد بن منصور و روایه علی بن إدریس، و رجح الشهید العمل بمضمونها.

الحدیث الخامس عشر: صحیح.

الحدیث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۳

شَهْرٍ فَقَالَ یَا عُقْبَهُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَعَلَّهَا کَثُرَتْ عِنْدَکَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَیَّ لَسَابِغَهٌ فَقَالَ یَا عُقْبَهُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَیْرٌ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِی الْحَسَنِ ع- الرَّجُلُ یَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِی الْأَیَّامِ الْقِصَارِ یَصُومُهُ لِلسَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهَا إِلَی الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

فی بعض النسخ و فی الکافی "عن صالح بن عقبه" و هو ضعیف.

قوله علیه السلام: لعلها کثرت عندک أی: الدراهم عندک کثیره.

الحدیث السابع عشر: ضعیف کالحسن.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

قوله: ثم أصومها أی: أداء فقط، أو أقضی ما فات أیضا، کلاهما محتمل، و الأخیر أظهر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

[الحديث ۲۰]

۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ فَلْيَفْعَلْ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ

قال في الدروس: يؤخر صوم الثلاثه من الصيف إلى الشتاء عند المشقه، ثم يقضى، بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله: من الثلاثه الأيام الشهر الشهر ظرف، أي عليه صوم ثلاثه أيام من شهر واحد، أو المعنى أنه اجتمع عليه ثلاثون يوما من قضاء الثلاثه الأيام، فالمراد بآخر الشهر الشهر الآخر من السنه، و فيه بعد، فتأمل.

الحديث العشرون: موثق.

يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُوا حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ يَدَعُونِي وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ

الحديث الحادى و العشرون: كالصحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۶

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَيْسَ أَنَا أَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

اعلم أن ظاهر ابن الجنيد أنه يجوز استئناف النيه للصوم الواجب مطلقا بعد الزوال، و المشهور أن وقتها إلى الزوال، و لا تكفى النيه بعده. و هذا الخبر يدل على مذهب ابن الجنيد، و الله يعلم.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

قال فى الدروس: قول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين و الخميس منسوخ لم يثبت، نعم روى كراهه الاثنين، و كذا لم يثبت قوله بكراهه إفراد الجمعه، و إن كان قد رواه العامه عن أبى هريره.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۷

قَالَ رَأَيْتُهُ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ الْأَوَّلُ طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ- كَرَاهِيَهَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَاجَتَهُ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ مَعَهُنَّ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِى.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ

فى النهايه: الخفض الدعه و السكون.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

قال الوالد العلامه نور الله مرقده: كذا فى غيره أيضا، و فيه اشتباه، لأن الظاهر أن محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد، و يؤيده أنه لم يوجد فى الكافى هذه الروايه عن يعقوب بن يزيد، بل فيه: على عن أبيه عن ابن أبى عمير.

فالظاهر أنه محمد بن على بن محبوب، أو محمد بن أحمد بن يحيى.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۸

فَتَحْضُرُنِى نِيَّهُ زِيَارَهِ قَبْرِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ ذَاهِباً وَ جَائِياً أَوْ أُقِيمُ حَتَّى أُفْطِرَ وَ أَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ فِى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لَا أُجِيزُ فِى الطَّلَاقِ وَ لَا فِى الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَهُ لِرُؤْيَهِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدَ الْقَسَامَهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّهٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَهِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدٌ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عُمَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِى الْعَبَّاسِ فِى يَوْمِ شَكٍّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ يَتَغَذَّى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا

الحديث الثلاثون: كالصحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۴۹

مِنْ أَيَّامِكَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِي إِلَّا بِصَوْمِكَ وَ لَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ ادْنُ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّا شَكَكْنَا سَنَةً فِي عَامٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ فِي الْأَضْحَى- فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُضَحِّي فَقَالَ- الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ وَ الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ الْأَكْلُ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ظُهُورِ ثَلَاثَهِ أَنْجُمٍ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَ الْمُرَاعَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ عَلَامَتُهُ زَوَالُ الْحُمْرَهِ مِنْ نَاحِيَهِ الْمَشْرِقِ

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۰

وَ هَذَا كَانَ يَعْتَبِرُهُ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ فَجَامَعَ وَ خَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله رحمه الله: و هذا كان يعتبره أصحاب أبى الخطاب قال بعض العلماء أقول: بعيد جدا أن يفتى الباقر عليه السلام لمثل زراره بفتوى أصحاب أبى الخطاب، و الظاهر أن قصده عليه السلام أنه إذا بدت ثلاثه أنجم، فقد تحقق يقينا أنه حصل قبل ذلك سقوط القرص. و كان قصده عليه السلام أنه إذا اشتبهت العلامه الداله على أول الوقت، فعليك بالعلامه الداله على مضيه، و يؤيده ما مضى فى كتاب الصلاه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره، و تأخذ بالحائطه لدينك.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۱

بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِماً فَيُقَالُ لَهُ أَ صَائِمٌ أَنْتَ

فَيَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا كَذِبٌ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادي و الأربعون: مجهول.

الحديث الثاني و الأربعون: موثق.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

قال في المدارك: أما الوطء في الدبر، فإن كان مع الإنزال، فلا خلاف بين العلماء كافه في أنه مفسد للصوم. و إن كان بدون الإنزال، فالمعروف من مذهب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۲

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقِهَا شَيْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبُرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يُنْقَضْ صَوْمُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ

الأصحاب أنه كذلك.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

قال في الدروس: لا يفطر بابتلاع ريقه، و لو خرج مع اللسان، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه، و كذا لو ابتلع ريق غيره و إن كان أحد الزوجين.

و المروي جواز الامتصاص و هو لا- يستلزم الابتلاع. نعم في التهذيب عن أبي ولاد "لا شي ء في دخول ريق البنت المقبله في الجوف" و يحمل على عدم القصد.

الحديث الخامس و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١٥٣

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ أَ لَهُ أَنْ يَمَصَّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْإِمْذَاءَ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصِّيَامَ

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قال في الدروس: لو قصد الإمذاء بالملاعبه فلا كفاره، خلافا لابن الجنيد.

و اختلف في وجوب القضاء إذا أمذى عن ملاعبه بغير قصد، و الأشبه عدم القضاء.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

قال في الشرائع: و لو استمنى أو لمس امرأته فأمنى فسد صومه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۴

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

[الحديث ۵۰]

۵۰ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ إِلَى سَاعَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً

و قال في المدارك: قد أجمع العلماء كافه على أن الاستمناء مفسد للصوم، و أما الأمناء الواقع عقيب اللمس، فقد أطلق المصنف هنا و في المعتبر كونه كذلك، و هو مشكل خصوصا إذا كانت الملموسه محلله، و لم يقصد بذلك الأمناء، و لا كان من عادته ذلك، استدل عليه بروايه أبي بصير و روايه حفص بن سوقه، و هما ضعيفتان، و الأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخمسون: مجهول.

و قد مر بعينه في باب الكفاره.

قال في المدارك: الروايه ضعيفه بالإرسال، و لا بأس بحملها على الكراهه. انتهى.

أقول: يمكن حملها على ما إذا نام غيرنا و للغسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۵

[الحديث ۵۱]

۵۱ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتِقُ نَسَمَهً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَهَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

قيل: بعد العجز عن الخصال الثلاث يصوم ثمانيه عشر يوما كما مر. و قيل:

يتصدق بالممكن. و قيل: بالتخيير بينهما. و قيل: بالتصدق بما أمكن بعد العجز عن صوم الثمانيه عشر، كما قال فى المنتهى، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الخمسون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۶

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نَذْراً صِیَامَ سَنَهٍ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَصُومُ شَهْراً وَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَقْطَعَ الصَّوْمَ.

[الحدیث ۵۵]

۵۵ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ کَفَّارَتُهُ جَرِیبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً.

[الحدیث ۵۶]

۵۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً قَالَ یَصُومُ سِتَّهَ أَیَّامٍ

الحدیث الرابع و الخمسون: مجهول.

قال بعض العلماء: أی إذا نذر صیام سنه متوالیه و عجز عن التوالی، فعلیه صیام شهر کامل و بعض الشهر الآتی بعده، ثم بعد ذلک یصوم البقیه متفرقا لیکمل بقدر سنه. انتهی.

أقول: یمکن حمله علی عدم اشتراط التوالی، و یکون هذا محمولا علی الاستحباب، إذا لم أر قائلا من الأصحاب بظاهره، نعم قال الشیخ فی بعض کتبه بأنه إذا نذر صوم سنه متوالیه یکفیه أن یزید علی نصف السنه یوما، ثم یجوز له التفرق قیاسا علی الشهرین، و هو متفرد بهذا القول أیضا ظاهرا. و الله یعلم.

الحدیث الخامس و الخمسون: مرسل.

الحدیث السادس و الخمسون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۷

[الحدیث ۵۷]

۵۷ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْقَصِیرِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّیَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَی مَا مَضَی مِنَ النَّهَارِ قَالَ یَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِیَارِ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ.

[الحدیث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی رَمَضَانَ فَنَسِیَ أَنْ یَغْتَسِلَ حَتَّی خَرَجَ رَمَضَانُ- قَالَ عَلَیْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ.

[الحدیث ۵۹]

۵۹ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَیْ ءِ فِی رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَیْ ءٌ یَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَیْئاً یُكْرِهُ

المشهور المقطوع به فی کلام الأصحاب هو أنه إذا نذر فقال: لله علی نذر، و لم یعین شیئا لا ینعقد نذره.

و لو قال: لله علی قربه. أجزأه مسماها من صلاه رکعتین، أو صوم یوم، أو الصدقه برغیف، و تدل الروایات علی الحکمین.

فإن کان المراد بهذا الخبر المعنی الأول، فیمکن أن یقال: نذره باطل، و صوم السنه محمول علی الاستحباب. و إن کان المراد الثانی، فیکون الغرض ذکر فرد کامل من الواجب التخییری، و لا یکون الخصوص واجبا.

الحدیث السابع و الخمسون: ضعیف.

و عمل به جماعه من الأصحاب فی خصوص الصوم المندوب، و قد مر الکلام فیه.

الحدیث الثامن و الخمسون: صحیح.

الحدیث التاسع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۸

نَفْسَهُ عَلَیْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ یَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ فِی وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ یَسْتَاكُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَی الْكَرَاهِیَهِ عَلَی مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِیهِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ الْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ فِی حَلْقِ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ

الحديث الستون: صحيح.

الحديث الحادی و الستون: صحيح.

الحديث الثانی و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنه ليس بطعام قال بعض العلماء: كان قصده عليه السلام أنه لا مجال هنا لاحتمال العمد، و ذلك لأنه ليس بطعام. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۵۹

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنِی غِيَاثٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ

أقول: فيه دلاله علی عدم فساد الصوم بأكل المأكول غير العادی.

قال فی الدروس: و لا إفطار بسبق الغبار إلی الحلق، أو الذباب و شبهه، و يجب التحفظ من الغبار. انتهی.

و قال فی المدارك: نقل عن السيد المرتضی أنه قال فی بعض كتبه: إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاه و نحوها لا يفسد الصوم، و حكاه فی المختلف عن ابن الجنيد أيضا. و استدل لهما بأن تحريم الأكل و الشرب إنما ينصرف إلی المعتاد، ثم أجاب بالمنع من تناوله المعتاد خاصه، بل يتناول المعتاد و غيره، و لا بأس به إذا صدق علی تناوله اسم الأكل و الشرب.

الحديث الثالث و الستون: كالصحيح.

قال فی المدارك: اختلف الأصحاب فی حكم النخامه، فجوز المحقق فی الشرائع ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن

الفم، و منع من اذدراد ما ينزل عن الرأس و إن لم يصل إلى الفم، و حكم الشهيدان بالتسويه بينهما فى جواز الازدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم، و المنع إذا صارتا فيه. و

جزم المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و التذكره بجواز اجتلاب النخامه من الصدر و الرأس، و ابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم، و هو المعتمد.

و قال فيه أيضا: ثم إن قلنا إن ذلك مفسد للصوم، فالأصح أنه غير موجب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۰

[الحديث ۶۴]

۶۴ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ تَمَضْمَضَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَا قَضَاءٌ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ رَوَى أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِي رَجُلٍ صَائِمٍ تَمَضْمَضَ قَالَ لَا يَبْلَعُ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

للكفاره. و ربما قيل: بوجوب كفاره الجمع بناء على تحريمه، و هو مدفوع بالأصل و الروايات الداله على جواز الابتلاع فى باب المساجد.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

قال بعض العلماء أقول: يستفاد من هذا الحديث أن بالمرتين تحصل العاده، فلا تجوز المضمضه ثالثا، و فيه تأييد لما ذهب إليه جمع من فقهائنا، من أن المرأه تصير ذات عاده فى الحيض بالمره الثانيه ثم تعتمد فى الثالثه على العاده.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قال فى الدروس: يستحب للمتمضمض أن ينفل ثلاثا، و كذا ذائق الطعام و شبهه.

الحديث السابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۱

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَیَدْخُلُ الْمَاءُ فِی حَلْقِهِ قَالَ إِنْ کَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ وَ إِنْ کَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهٍ نَافِلَهٍ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِی الْمَاءِ مُتَعَمِّداً أَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ وَ لَا یَعُودَنَّ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَعْطَشُ فِی رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمَصَّ الْخَاتَمَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَمْضَغُ الْعِلْکَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ

و لم یفرق الأکثر بین الفریضه و النافله، و قد مر.

الحديث الثامن و الستون: ضعیف.

و ورد فیما سبق عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق بن عمار، فالخبر موثق.

الحديث التاسع و الستون: صحیح.

الحديث السبعون: ضعیف.

قال بعض العلماء: یمکن حمله علی من یحتاط و لا یدخل شی ء من العلک فی حلقه. انتهی.

و قال فی المدارک: ما له طعم کالعلک إذا تغیر الریق بطعمه و لم ینفصل منه أجزاء،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۲

[الحديث ۷۱]

۷۱ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَّامِ يَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه، ففى فساد الصوم به قولان، أحدهما الإفساد، لحسنه الحلبى. و الأجود حمل النهى على الكراهه، كما اختاره الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و جماعه، لصحيحه محمد بن مسلم و روايه أبى بصير.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۳

[الحديث ۷۵]

۷۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ فِيهِ الصَّوْمُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

الحديث السادس و السبعون: مجهول أو صحيح.

الحديث السابع و السبعون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا لم يستطع أن يتسحر أي: يأكل الغذاء و الدواء في السحر.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۴

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ

يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ إِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ

الحديث الثمانون: كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما بينه و بين لعل المراد ما بين طاقته للصوم و بين خمسه عشر أو أربعه عشر، فالمراد بقوله" إن صام قبل ذلك" أى: بمشقه كثيره، أو بعض اليوم.

و الترديد بين خمسه عشر و أربعه عشر، لأجل أن الصبيان كثيرا ما يحصل لهم علامات البلوغ سوى السن فى أربعه عشر. و ما قيل: من أن الترديد من الراوى، فهو بعيد، و الله يعلم.

الحديث الحادى و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۵

فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۳]

۸۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا.

[الحديث ۸۵]

۸۵ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ- إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ أَوْ لِزَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجاً إِلَى مَكَّهَ أَوْ غَزْواً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالًا تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخاً تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخٌ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۶

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۱۶۶

[الحديث ۸۸]

۸۸ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

قوله عليه السلام: إنه أخ أى: المراد الأخ المؤمن.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

و الظاهر أن ضمير "عنه" راجع إلى محمد بن على بن محبوب لا إلى الحسين، لعدم روايه الحسين عنه، و كذا فى الخبر الآتى، و قد مر روايه ابن محبوب عن يعقوب و السندى قبل خبر الحسين، فتأمل.

قال فى المدارك: قال العلامه فى المختلف فى آخر كلامه: و اعلم أنه ليس بعيدا من الصواب تخير المسافر بين القصر و الإتمام إذا خرج بعد الزوال، لروايه رفاعه الصحيحه. و إنما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الأخبار.

و أقول: إن هذا الحمل بعيد جدا، نعم لو قيل بالتخيير مطلقا- كما هو ظاهر الروايه- لم يكن بعيدا، و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار. انتهى.

أقول: قد مضى ذكر الأقوال سابقا، و حمل فى المنتقى الأخبار الداله على الإفطار على الأرجحيه.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۷

كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ- فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ

أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلُ ظَاهِراً وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ سَمَاعَةُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ أَ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

[الحديث ٩١]

٩١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

قوله عليه السلام: إن شاء أى: إن شاء أكل قبل الدخول، و إن شاء لم يأكل و نوى الصوم بعده، فتأمل.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

الحديث التسعون: موثق.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١٦٨

رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِی مُتَوَالِيَةً فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً.

[الحديث ۹۴]

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَیْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَایَ نَذَرْتُ أَنِّی مَتَى فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِی صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِی صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً

الحديث الثانی و التسعون: موثق.

الحديث الثالث و التسعون: موثق.

قال بعض العلماء: قد مضى هذا الحديث، و بين ما مضى و بين هذا اختلاف ناش من قلم الناسخ، فعليك باختيار ما هو أقرب إلى الصواب.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۶۹

[الحديث ۹۵]

۹۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْضِيهَا فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِیَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِی لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ يَقْطَعَهُ ثُمَّ يَقْضِی بَعْدُ تَمَامَ الشَّهْرِ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِی الرَّجُلِ يُوَقِّتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِی كُلِّ شَهْرٍ فَيُسَافِرُ بِعِدَّةِ الشُّهُورِ قَالَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ

لعله محمول على ما إذا لم يأت بالصيغه، أو على ما إذا ترک لعذر مسوغ، فيكون مؤيدا للقول بوجوب المد حينئذ فقط، و الله يعلم.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا أيام التشريق لعل المراد مع أيام التشريق تغليبا.

قال بعض العلماء: كان فيه سهوا من قلم الناسخ، لأنه لم يذكر فيه يوم العيد، مع أنه أولى بالذكر، إلا أن يقال أنه لم يذكره لأجل أنه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الأولويه، و فيه بعد، أو يقال: إلا أيام التشريق مثلا.

الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۰

[الحديث ۹۷]

۹۷ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِى رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ فِى ذَلِکَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ.

[الحديث ۹۸]

۹۸ هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ أَخِى حُبِسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِى صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِى بَعْضُ إِخْوَانِى لِأُفْطِرَ فَأَفْطَرْتُ أَيَّاماً أَ فَأَقْضِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ جَازَ

و المقطوع به فى كلام الأصحاب وجوب القضاء حينئذ، و لعله محمول على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر، و ليس ببعيد، و الله يعلم.

الحديث السابع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و تحرير رقبه يمكن أن يكون بيانا لأفضل خصال الكبيره أو الصغيره.

الحديث الثامن و التسعون: مجهول.

قال فی الدروس: قال القاضی: لو نذر شهرا مطلقا، وجب فیه التتابع کما لو شرطه، و هو خلاف المشهور.

الحدیث التاسع و التسعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۱

لَهُ أَنْ یُفَرِّقَ

[الحدیث ۹۹]

۹۹ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصُمْ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ.

[الحدیث ۱۰۰]

۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِیَّ أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غِلْمَةً وَ عَمَلَةً فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِی بِلَیْلَةٍ أَدْخُلُ فِیهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِی أُذُنِهِ فَکَانَ الْجُهَنِیُّ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ- دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ إِلَى مَکَانِهِ.

[الحدیث ۱۰۱]

۱۰۱ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَةٍ وَ یَوْمُهَا مِثْلُ لَیْلَتِهَا.

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ حَمَّادُ بْنُ عِیسَى عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَیْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا یُصَلِّی حَتَّى أَصْبَحَ وَ الْآخَرُ جَالِسٌ یَدْعُو أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

[الحدیث ۱۰۳]

۱۰۳ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ دَاوُدَ وَ عَلِیٍّ أَخَوَیْهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدٍ

الحدیث المائه: مجهول.

الحدیث الحادی و المائه: صحیح.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

الحديث الثالث و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۲

قَالَ رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ مَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ أَ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ عَنِ الشَّهْرِ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ يَعْنِي الْفِطْرَهَ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ هَلْ

الحديث الرابع و المائه: مرسل.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

الحديث السادس و المائه: كالصحيح.

الحديث السابع و المائه: مجهول.

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۳

عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ أَ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعْطِي الْفِطْرَةَ دَقِيقاً مَكَانَ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا بَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأْسُ السَّنَهِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَهِ إِلَى السَّنَهِ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يكون أجر طحنه أى: إذا كيل، لأن كيل الحنطه يكون أثقل من كيل الدقيق، لاندماج الأجزاء فى الحنطه و انتفاشها فى الدقيق، فتأمل.

الحديث العاشر و المائه: مجهول.

الحديث الحادى عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۴

يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْسَى ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَخْرُجُ الْقَائِمُ ع يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع- وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يَتْفُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ أَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- مِنْ رِيقِهِ وَ يَقُولُ لَا تُطْعِمُوهُمْ شَيْئاً إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ ع.

[الحديث ١١٤]

١١٤ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

الحديث الثاني عشر و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: و يقطع أيدى بنى شيبه لأنهم سراق الكعبه، كما ورد فى أخبار أخر.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف أو مجهول.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا سلم شهر رمضان يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب، أى: إذا كمل شهر رمضان

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ وَ قَالَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

[الحديث ١١٥]

١١٥ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ فَهُوَ هَاهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يُرَ.

[الحديث ١١٦]

۱۱۶ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ-

---

و لم يشتبه سلم جميع السنه عن الاشتباه، فيحسب بعده ناقصا و بعده تاما و هكذا.

و الأظهر أن يقال: المراد أنه إذا سلم شهر رمضان من الذنوب يوفق الله تعالى فى جميع السنه، لأنه أول السنه الشرعيه، و الله يعلم.

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا طلب الهلال أى: طلب الهلال فى اليوم الثلاثين من الشهر غدوه، أى: قبل الزوال، فلم ير فيها هنا هلال جديد، سواء رئى بعد الزوال أو لم ير، أى: ليس الهلال هلال الليله الماضيه بل هو جديد.

و هذا الخبر يوافق مذهب من يقول: بأن الرؤيه قبل الزوال معتبره، كما أفاده الأستاد. و قيل: المراد أن عدم الرؤيه فى البلاد الشرقيه لا يمنع الرؤيه فى البلاد الغربيه، و هو بعيد.

الحديث السادس عشر و المائه: مجهول أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۶

سَمِعْتُ مِنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ يُعْطِي الرَّجُلُ قَالَ كُلُّ بَلْدَةٍ بِمِكْيَالِهِمْ نِصْفُ رُبُعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُرَاعَى الْوَزْنُ وَ هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّةٌ بِالْمَدَنِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثامن عشر و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: نصف ربع لكل رأس يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز، إذ القفيز ثمانيه مكاكيك، و المكوك صاع و نصف، فنصف ربع القفيز صاع و نصف، و يكون زياده النصف احتياطا، لاختلاف المكاييل فى البلدان أو استحبابا.

و يمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب، و قد مر فى خبر محمد بن النعمان أن الجريب عشره أصوع، فنصف ربعه يساوى صاعا و ربع صاع، و هذا أقرب، و القول فى الزياده ما مر، و الله يعلم.

الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۷۷

الْحَسَنِ ع عَلَى يَدِ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً.

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مَعَ الزِّيَادَاتِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله عليه السلام: ألفا و مائه و سبعين وزنه قال بعض العلماء: وزنه أى: درهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۱

كِتَابُ الْحَجِّ

۱ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَجُّ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ السَّبِيلَ وَ الِاسْتِطَاعَةُ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ص لِلْحَجِّ بَعْدَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَ سَلَامَةِ الْجِسْمِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي يَبْلُغُ بِهَا الْمَكَانَ وَ التَّخْلِيَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِالْإِلْجَاءِ وَ الِاضْطِرَارِ وَ حُصُولِ مَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سَدِّ الْخَلَّةِ مِنْ صِنَاعَةٍ يَعُودُ إِلَيْهَا فِي اكْتِسَابِهِ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا مِنْ

مَتَاعٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ وُجُودِ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

كتاب الحج باب وجوب الحج الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۲

عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا- دلاله فيه على ما ذكره، بل إنما يدل على اشتراط بقاء ما يقوت به عياله زياده على الزاد و الراحله.

لا يقال: قوله عليه السلام" يقوت به عياله" يراد به دوام ذلك لا قوت مده الحج.

لأنا نقول: لا دلاله فى اللفظ على الدوام، بل إنما يدل بإطلاقه على الأعم، و لا دلاله للعام على الخاص، على أن قوله عليه السلام فيما سبق" من له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله" ما يدل على أن المراد عدم الدوام، لأن الغالب عدم وفاء الزاد و الراحله بذلك.

و كيف ما كان فليس فى الروايه دلاله واضحه على ما ذكره المصنف، مع أنه ورد الاكتفاء بالزاد و الراحله. انتهى.

أقول: ذهب إلى اشتراط الرجوع إلى كفايه، من صناعه، أو مال، أو حرفه الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه، و رواه الصدوق فى الفقيه، و المشهور عدم الاشتراط.

و قال فى المدارك: حكى

العلامه فی المختلف عن المفید فی المقنعه أنه أورد روایه أبی الربیع بزیاده مرجحه لما ذهب إلیه، و هی قد قیل لأبی جعفر علیه السلام ذلک، فقال: هلک الناس إذا کان من له زاد و راحله لا یملک غیرهما، و مقدار ذلک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۳

وَ رَاحِلَهٌ قَدْرَ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَنْطَلِقُ إِلَیْهِمْ فَیَسْلُبُهُمْ إِیَّاهُ لَقَدْ هَلَکُوا إِذاً فَقِیلَ لَهُ فَمَا السَّبِیلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَهُ فِی الْمَالِ إِذَا کَانَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ یُبْقِی بَعْضاً لِقُوتِ عِیَالِهِ أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ مَلَکَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ

مما یقوت به عیاله، و یستغنی به عن الناس، فقد وجب علیه أن یحج، ثم یرجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک أذن. فقیل له: فما السبیل عندک؟ قال: السعه فی المال، و هو أن یکون معه ما یحج ببعضه و یبقی البعض یقوت به نفسه و عیاله.

أقول: مع هذه الزیاده لا تدل علی اعتبار الرجوع إلی کفایه بالمعنی الذی ذکروه، فإن أقصی ما یدل علیه بقاء شی ء من المال.

و یمکن أن یکون المراد منه قوت السنه له و لعیاله، لأن ذلک کاف فی عدم السؤال بعد الرجوع، و لأن به یتحقق الغناء شرعا. و کیف کان فهذه الروایه مع جهالتها و إجمالها لا تنهض حجه فی معارضه الأخبار الصحیحه و عموم القرآن.

قوله علیه السلام: و یستغنون به عن الناس قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه إیماء علی مراد المصنف، إلا أنه لا یکفیه هذا المقدار من الدلاله.

الحدیث

الثانى: حسن أو موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۴

قَالَ سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ وَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا

قوله: له زاد و راحله فى بعض النسخ: له زاد و راحله فلم يحج- إلى آخره.

و ينبغى تقدير هذه الجمله أيضا على نسخه لم يوجد فيها، لئلا يلغو السؤال ثانيا، إلا أن تكون إعاده السؤال على جهه الاستبعاد. فتدبر.

الحديث الثالث: حسن أيضا.

قال فى المنتهى: اتفق علماؤنا على أن الزاد و الراحله شرطان فى الوجوب، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج، و إن تمكن من المشى.

ثم قال: و إنما يشترط الزاد و الراحله فى حق المحتاج إليهما لبعد مسافته،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۵

قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ

فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ

أما القريب فيكفيه اليسير من الأجره بنسبه حاجته، و المكى لا يعتبر الراحله فى حقه، و يكفيه التمكن من المشى.

و نحوه قال فى التذكره، و صرح بأن القريب إلى مكه لا يعتبر فى حقه وجود الراحله.

و استجوده السيد فى المدارك و قال: لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و مقتضى روايتى محمد بن مسلم و الحلبى وجوب الحج على من يتمكن من المشى بعض الطريق، بل ورد فى كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشى. و المسأله قويه الإشكال.

قوله عليه السلام: فإن كان يطيق أن يمشى يحتمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل، فلا يدل على عدم اشتراط الراحله فى جميع الطريق.

و يمكن أن يحمل على من كانت له راحله و لا يقدر على الركوب فى جميع الطريق، و كذا قوله عليه السلام" و لو يحج على حمار أبتر" فتأمل.

و فى النهايه: المبتوره هى التى قطع ذنبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۶

[الحديث ۴]

۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عُرِضَ

الحديث الرابع: صحيح.

و قال فى المنتقى: فى هذا الإسناد خلل واضح، فإن موسى بن القاسم يروى عن معاويه بن وهب بالواسطه، لأنه لم يلقه، و سيأتى ما يشهد بذلك. و صفوان ممن لقيه موسى بن القاسم، و روايته عنه بغير واسطه فى غايه الكثره، فكيف صارت روايته عنها بالواسطه.

ثم كيف يتصور روايه

معاويه بن وهب- و هو من أصحاب الصادق عليه السلام- عن صفوان و هو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام؟ بل الأمر منعكس، فإن صفوان يروى عن معاويه فى بعض الطرق الصحيحه.

أقول: و فى نسخه عندى قديمه للاستبصار" موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب"، و الذى أراه أن هذا هو الصحيح و ما سواه تصحيف. انتهى.

قوله عليه السلام: هو ممن يستطيع أقول: وجوب الحج على من بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعياله مجمع عليه بين الأصحاب، و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق فى البذل بين الواجب و غيره، و لا فى الباذل بين أن يكون موثوقا به أو لا.

و نقل عن ابن إدريس أنه اعتبر تمليك المبذول، و هو تقييد للنص من غير دليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۷

عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ وَ لِمَ يَسْتَحِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شُرُوطِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ كَوْنِهِ حُرّاً فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ وَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً

و اعتبر فى التذكره وجوب البذل بنذر و شبهه، حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب، و هو ضعيف. نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر، كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين.

ثم إطلاق النص و كلام الأكثر يقتضى عدم الفرق بين بذل عين الزاد و الراحله و أثمانهما، و به صرح فى التذكره.

و اعتبر الشهيد الثانى رحمه الله بذل

عين الزاد و الراحله، قال: فلو بذل أثمانهما لم يجب القبول.

و أيضا لا فرق بين بذل الزاد و الراحله و هبتهما.

و قال فى الدروس: إنه لا يجب قبول هبتهما، و لا يشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدين. انتهى.

قوله عليه السلام: و لو على حمار أجذع فى النهايه: الناقه الجذعاء هى المقطوعه الأذن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۸

عِنْدَنَا وَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي نَفْسِهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ بِوُجُوبِ الْحَجِّ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا جِهَادٌ وَ لَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَ مَتَى حَجَّ الْمَمْلُوكُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

الحديث الخامس: مجهول.

و يدل على عدم وجوب الحج على المملوك.

و قال فى المعتبر: عليه إجماع العلماء.

الحديث السادس: موثق.

قوله: و عليه إعاده الحج لا خلاف فيه بين العلماء من الخاصه و العامه.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۸۹

قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَهَ الْحَجِّ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

[الحديث ۹]

۹ مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَ يُجْزِی ذَلِكَ عَنْهَا عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِی حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ وَ أَعْتَقَهُ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ أَوْ عِنْدَ وُقُوفِهِ بِأَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ

الحديث الثامن: صحيح أيضا.

الحديث التاسع: ضعيف.

منقول فى الفقيه.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۰

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ عَبْداً لَهُ أَ یُجْزِی عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ یُجْزِی عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِی حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوکٌ أُعْتِقَ یَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَیْنِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ أَمَّا مَا ذَکَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرْطِ کَوْنِهِ بَالِغاً فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ لَا یَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَی مَنْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِشَرَائِطِ التَّکْلِیفِ وَ مِنْ شَرَائِطِهِ کَمَالُ الْعَقْلِ وَ إِذَا کَانَ الصَّبِیُّ لَمْ یَکُنْ کَامِلَ الْعَقْلِ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الْحَجُّ وَ إِنَّمَا یَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ بَعْدَ کَمَالِ الْعَقْلِ فَمَا یَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِکَ لَا یُجْزِیهِ عَمَّا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ وَ یَدُلُّ

قوله رحمه الله: فمحمول أو المراد أنه یجزیه عن حجه الإسلام ما دام مملوکا و لم یجب علیه حج آخر.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله ليس فيه دلاله على الحمل المذكور، بل إنما يدل على أن ما حمل عليه الروايه من صحه الحج إذا أعتق عشيه عرفه صحيح فى نفسه. انتهى.

أقول: لا خلاف بين الأصحاب فى أنه إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقا فقد أدرك حجه الإسلام.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۱

عَلَیْهِ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَهُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَهُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرُوَيْثَهَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَهٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ ص إِنَّمَا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ

و الظاهر أنه من الفقيه.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر: ضعيف أيضا.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۲

عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ فَرْضاً وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ وُجُودَ الْمَالِ وَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْحَجِّ فَمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَهٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّهٌ تَامَّهٌ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَیْسَرَ بَعْدَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَکُونُ حَجَّتُهُ تِلْکَ تَامَّهً أَوْ نَاقِصَهً إِذَا لَمْ یَکُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِیَ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَکُونُ تَامَّهً وَ لَیْسَتْ بِنَاقِصَهٍ وَ إِنْ أَیْسَرَ فَلْیَحُجَّ

و فی القاموس: رویثه موضع بین الحرمین.

الحدیث السابع عشر: صحیح أیضا.

الحدیث الثامن عشر: مرسل کالموثق.

و المشهور أنه لا یجب علی المبذول له إعاده الحج بعد الیسار.

و قال الشیخ فی الاستبصار: یجب علیه الإعاده، و استدل بهذه الروایه، و ما حمله هنا أصوب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۳

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ أَیْسَرَ فَلْیَحُجَّ مَحْمُولٌ عَلَی سَبِیلِ الِاسْتِحْبَابِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ قَوْلُهُ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ أَیْضاً قَدْ قَضَی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ تَکُونُ تَامَّهً وَ لَیْسَتْ بِنَاقِصَهٍ یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ وَ مَا أَتْبَعَ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ إِنْ أَیْسَرَ فَلْیَحُجَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَلَیْسَ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَّا النَّدْبُ وَ الِاسْتِحْبَابُ وَ الْمُعْسِرُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

مَا لَمْ يُوسِرْ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَيْسَرَ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: فإذا أيسر وجب عليه الحج لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قال الفاضل التستري رحمه الله: و قد رواه الصدوق في الصحيح. و روى أيضا في الصحيح أنه إذا أصاب بعد الحج عن الغير ما لا يجزى ذلك الحج عنهما و حمل هذا على ما ذكره المصنف بعيد جدا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنُ عُقْدَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمِّي وَ هِيَ صَرُورَةٌ فَقُلْتُ لِأَبِي إِنِّي أَجْعَلُ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي قَالَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ أَنْتَ صَرُورَةٌ وَ أُمُّكَ صَرُورَةٌ قَالَ فَدَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِابْنِي هَذَا وَ هُوَ صَرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صَرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ فَضْلٌ وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ

الحديث العشرون: مجهول.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: و يدل أيضا عليه قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى هذا الكلام دلاله على أن روايه ابن عقده المذكوره مما يدل على وجوب الحج بعد اليسار، كما تدل عليه هذه الروايه فإن أراده ففيه ما لا يخفى.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف على المشهور، و قد يعد موثقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۵

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّهٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ مَتَى

حَجَّ فِی حَالِ كَوْنِهِ مُخَالِفاً فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و المشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج، إلا أن يخل بركن منه.

و نقل عن ابن الجنيد و ابن البراج أنهما أوجبا الإعاده على المخالف و إن لم يخل بشىء. و ربما كان مستندهما- مضافا إلى ما دل على بطلان عباده المخالف- هذه الروايه. و أجيب أولا بالطعن فى السند، و ثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدله.

ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ و أكثر الأصحاب فى عدم إعاده الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه، و النصوص خاليه من هذا القيد.

و نص المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركنا، مع أنهم صرحوا فى قضاء الصلوات بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده، و إن كان فاسدا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۶

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَ هُوَ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ- نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِی أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِی حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَهَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاهَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَهً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

فَمَحْمُولَهٌ هَذِهِ الرِّوَايَهُ أَيْضاً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى

عندنا، و في الجمع بين الحكمين إشكال.

و لو فسر الركن بما كان ركنا عندهم، كان أقرب إلى الصواب، كما ذكره بعض المحققين.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و الظاهر أنه سأل أو لا عن المخالف، و ثانيا عن سائر فرق الشيعه غير الإماميه.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۱۹۷

ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَهِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَهَ اللَّهِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَهَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضاً أَنَّ وُجُودَ الْمَالِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ لَا

يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٦]

٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ عَنْهُ أَيْضاً عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

و يمكن أن يكون الأمر بالإعاده لكونه غير معتقد للتمتع، فيكون مؤيدا للتقييد بعدم الإخلال بالركن على مذهبه.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَهٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاهً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْحَثُّ عَلَى الْحَجِّ مَاشِياً وَ التَّرْغِيبُ فِيهِ وَ أَنَّهُ الْأَوْلَى مَعَ الطَّاقَهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُطْلِقَ فِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ لَفْظُ الْوُجُوبِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا

و فى القاموس: كراع الغميم موضع على ثلاثه أميال من عسفان.

و فيه أيضا: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكه.

قوله صلى الله عليه و آله: شدوا أزركم أفيد أن المراد شدوا الإزار على أوساطكم.

" و استبطنوا" بالنون أى: شدوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار.

و فى القاموس: أبطن البعير شد بطانه، و البطان الحزام.

و فى أصل الكتاب"

استبطأوا" بالهمزه، فالمراد لا تسرعوا، و هو مناف لخبر آخر ورد أنه صلى الله عليه و آله أمرهم بالإسراع، إلا أن يقال: أمر جماعه بالإسراع و جماعه بالإبطاء، لاختلاف أحوالهم و أمزجتهم، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: لأنا قد بينا أقول: يمكن الحمل على من استقر عليه الحج سابقا، أو على القريب. و يأبى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ١٩٩

فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَا الْأَوْلَى فِعْلُهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوُجُوبِ وَ إِنْ لَمْ يُرَدْ بِهِ الْوُجُوبُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ قَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْحَجِّ مَاشِياً مِنْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ

الخبر الثانى عن الحمل الثانى.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح أيضا.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: قاسم ربه أى: قسم ماله نصفين، فأخذ نصفه و أعطى الفقراء نصفه.

الحديث الثلاثون: مجهول.

و الزبيدى نسبه إلى قبيله.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

[الحدیث ۳۲]

۳۲ وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُونِّي فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ وَ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُسَاقُ مَعَهُ الْمَحْمِلُ إِذَا أَعْيَا رَكِبَ فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ الْمَشْيُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ إِعْيَائِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِباً

[الحدیث ۳۳]

۳۳ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

الحديث الحادی و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

قوله رحمه الله: فالوجه فی هذه الأخبار المشهور بين الأصحاب التفصيل بالضعف و عدمه، جمعا بين الأخبار كما ذكره رحمه الله. و منهم من جمع بينها بأن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشی توفير المال مع استغنائه عنه، و المشی أفضل إن كان الحامل له كسر النفس و مشقه العباده.

قال الوالد العلامه قدس سره الشريف: يمكن أن يحمل أخبار المشی علی

مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

ع كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرُّكُوبَ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ الْمُشَاةِ فَيَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَشَّاءُونَ

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ فَقُلْنَا أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعْجَلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَمْشِ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

المشی من مكه لأفعال الحج، كما يظهر من صحيحه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشی الحسن عليه السلام من مكه أو المدينه؟ قال: من مكه.

و يمكن حمل أخبار المشی على التقيه، كما يظهر من بعض الأخبار، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: كالصحيح أيضا.

قوله رحمه الله: فليمش و يجزيه قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه تأمل، إلا أن يقصد مطلقا فيحصل

وَ إِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى

الاستطاعه، أو كان مستطيعا ثم نذر إيقاع مطلق الحج. انتهى.

أقول: المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد النذر ماشيا.

و قال العلامه فى القواعد: لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف و إلا فلا.

و قال ولده فى الإيضاح: إذا نذر الحج ماشيا انعقد أصل النذر إجماعا، و هل يلزم

القيد مع القدره؟ فيه قولان، مبنيان على أن المشى أفضل من الركوب، أو الركوب أفضل.

و لو عجز قيل: يركب و يسوق بدنه، اختاره الشيخ و جماعه، و ظاهر المفيد عدم وجوب السياق، كما اختاره ابن الجنيد و جماعه.

و قال ابن إدريس: إن كان النذر مطلقا، وجب على الناذر توقع المكنه من الصفه. و إن كان مقيدا بسنه معينه سقط الفرض لعجزه عنه.

و قال صاحب المدارك: المعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس، إن كان العجز قبل التلبس بالإحرام، و إن كان بعده اتجه القول بوجوب إكماله و سياق البدنه و سقوط الفرض بذلك، عملا بظاهر النصوص، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٠٣

هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَهً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّهَ حَافِياً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَهٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّهَ حَافِيَهً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُقْبَهُ انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ.

وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّهُوضِ إِلَيْهِ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ يَحُولُ بَيْنَهُ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: و ليسق بدنه لعل هذا إنما يكون إذا كان النذر متعلقا بسنه معينه.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله صلى الله عليه و آله: فمرها فلتركب الأمر بالركوب إما لعجزها، أو لعدم رجحان الحج حافيا، فلم ينعقد نذرها.

و ظاهر الخبر عدم رجحان المشى أيضا، و يمكن تخصيصه بالنساء لمنافاته لسترهن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰۴

وَ بَيْنَهُ أَوْ أَمْرٍ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل أمره صلى الله عليه و آله إياها بالركوب لما وجد الركوب أولى بالنسبه إليها، لا لكون المشى فى نفسه مرجوحا. انتهى.

قوله رحمه الله: فإنه يخرج من يحج عنه قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذا واضح إذا يئس

عن نهوضه بنفسه و أما مع عدم اليأس ففيه تأمل، و دلاله الخبر على السقوط مطلقا بمجرد الاستنابه تحتاج إلى نوع عنايه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح أيضا.

قال في الشرائع: هل تجب الاستنابه مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل:

نعم، و هو المروى، و قيل: لا.

و قال في المدارك: موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب أما لو استقر ثم عرض [له] المانع وجبت الاستنابه قولا واحدا. و القول بوجوب الاستنابه للشيخ و أبى الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج و غيرهم.

و قال ابن إدريس لا تجب، و استقربه في المختلف و قال: إنما تجب الاستنابه مع اليأس من البرء، فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰۵

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

فَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر وروده في حجه الإسلام، غير أن فيه ضعفا.

الحديث الأربعون: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: القاسم بن بريد لا أعرفه بالباء الموحده، و عباره ابن داود يشعر بأنه وثقه الشيخ في كتاب الرجال، و ما ظفرت على توثيقه فيه، و وثقه العلامه في الخلاصه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰۶

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

أقول: وثقه النجاشى أيضا فى كتابه.

و قال أيضا: لا دلاله فيه على حكم حجه الإسلام، إذ ربما كانت الواقعه فى المندوبه. انتهى.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يبعد الاكتفاء بإخراج ما يكفى من أقرب المواقيت، عملا بالأصل السالم عن معارضه هذه الأخبار لإطلاقها، و الإتيان بمقتضاها بمجرد ما ذكرناه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰۷

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا مَالَ لَهُ وَ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ تَقْتِيرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ

مِنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح أيضا.

قال المحقق رحمه الله: لا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فقال الشيخ فى النهايه: من لم يملك الاستطاعه و كان له ولد له مال، وجب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد و يحج. و به قال ابن البراج، و هو ظاهر المفيد، و منع ابن إدريس و من تأخر

عنه من ذلک.

و أجاب العلامه فی المختلف عن الروایه بالحمل علی الاستدانه بعد تحقق الاستطاعه، أو علی من وجب علیه الحج أو لا و استقر فی ذمته و فرط فیه، ثم تمکن من الاقتراض من مال الولد، فإنه یلزمه ذلک.

قوله علیه السلام: نعم یحج منه حمل علی ما إذا استقر الحج فی ذمته ثم صار معسرا، فإنه یجوز أن یأخذ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰۸

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ فَرْضُ الْحَجِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ وَ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ نَتَشَاغَلْ بِإِيرَادِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحدیث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِي كُلِّ عَامٍ

قرضا من مال ابنه و یحج.

الحدیث الخامس و الأربعون: مجهول.

الحدیث السادس و الأربعون: ضعیف.

و حمل علی تأکد الاستحباب.

و قال الوالد العلامه رحمه الله: یحتمل أن یکون المراد بالفرض الوجوب الکفائی، أی: یلزم أن لا یخلو بیت الله عن طائف.

أقول: و یحتمل أن یکون المعنی أن فرض الحج مستمر، و یجب فی کل سنه علی من لم یحج من أهل الاستطاعه، و لکنه بعید.

و ظاهر الصدوق فی العلل العمل بظاهر تلک الأخبار، و لا یخفی ما فیه من الحرج و مخالفه الإجماع و الأخبار الکثیره.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۰۹

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی كُلِّ عَامٍ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

فَمَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ فِی كُلِّ عَامٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِی السَّنَهِ الْأَوَّلَهِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِی الثَّانِيَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ فِی الثَّانِيَهِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِی الثَّالِثَهِ وَ عَلَى هَذَا فِی كُلِّ سَنَهٍ إِلَى أَنْ يَحُجَّ وَ لَمْ يَعْنُوا ع وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِی كُلِّ عَامٍ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ وَ نَظِيرُ هَذَا مَا نَقُولُهُ فِی وُجُوبِ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدَهً مِنْهَا فَإِنَّا نَقُولُ

الحديث السابع و الأربعون: حسن.

و فی القاموس: الجده الغنی.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: فمعنی هذه الأخبار قال الفاضل التستری رحمه الله: لا يخفی بعد هذا التأويل، و أن تجويز مثله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۰

إِنَّ كُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا لَهَا صِفَهُ الْوُجُوبِ فَإِذَا فَعَلَ وَاحِدَهً مِنْهَا خَرَجَ الْبَاقِی مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ

يخرج الأحاديث عن الاعتماد

عليها.

و يمكن أن يقال: المراد من الفرض تأكيد الاستحباب، و لا يخفى ما فيه سيما حمل حديث على بن جعفر عليه.

و هذا مما يدل على أنه لا- يليق الاعتماد على ظواهر الأحاديث، و أنه ما لم ينضم إليه ما يدل على صدقه لا يجب العمل به. انتهى.

و لا يخفى ضعف ما ذكره أخيرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢١١

(٢) بَابُ كَيْفِيَّهِ لُزُومِ فَرْضِ الْحَجِّ مِنَ الزَّمَانِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فَرْضُهُ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى الْفَوْرِ دُونَ التَّرَاخِي إِلَى آخِرِ الْبَابِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَهِ الْأَمْرُ أَيْضاً دُونَ الْخَبَرِ وَ إِذَا ثَبَتَ تَوَجُّهُ الْأَمْرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَوَامِرُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ ثَبَتَ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ التَّرَاخِي حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

باب كيفيه لزوم فرض الحج من الزمان الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢١٢

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٣]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال الجوهرى: أجحف به ذهب به، أو قاربه و دنا منه، و سيل جحاف بالضم إذا جرف كل شى ء و ذهب به. انتهى.

و يدل على أن ترك الحج كفر، كما هو ظاهر قوله تعالى" وَ مَنْ كَفَرَ" و حمله على التارك مستحلا- كما قيل- بعيد، و لعل الغرض تشبيهه باليهود و النصارى فى شده العقاب.

الحديث الثانى: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: أعماه عن طريق الجنه و فى الكافى عن طريق الحق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۳

يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَهِ فَلَا يَسَعُهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْخُرُوجُ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ

و قبل تلك الآيه هكذا:" وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً

قَالَ كَذٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَ كَذٰلِكَ الْيَوْمَ تُنْسىٰ".

و قال الطبرسی فی قوله تعالی" أَعْمىٰ" أی: أعمی البصر عن ابن عباس، و قیل: أعمی عن الحجه عن مجاهد. یعنی أنه لا حجه له یهتدی إلیها، ثم روی روایه معاویه بن عمار الآتیه من تفسیر العیاشی- إلی قوله: أعماه من طریق الحق، ثم قال: فهذا یطابق قول من قال: إن المعنی فی الآیه أنه أعمی عن جهات الخیر لا یهتدی بشی ء منها. انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المعنی أنه کما أعماه فی الدنیا عن طریق الحق فلم یوفقه، فکذلک یکون فی الآخره أعمی.

الحدیث الرابع: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۴

أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ.

[الحديث ۵]

۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَعْمىٰ قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

قال الفاضل التستری رحمه الله: فیه دلاله علی أنه إذا بذل له مال یمکنه أن یحج به لم یسعه الدفع و إن استحیا من ذلک، لا أن هذا إنما یکون إذا بذل له زاد الحج و راحلته. انتهی.

و فی القاموس: الجدع کالمنع الحبس، و السجن، و قطع الأنف، أو الأذن أو الید، أو الشفه، جدعه فهو أجدع.

قوله علیه السلام: یعنی من ترک أی: من کفر بترک الحج، فالکفر هنا هو الذی یطلق علی أصحاب الکبائر، و هو مقابل للإیمان الذی یدخل فیه فعل الفرائض و ترک الکبائر.

و یمکن أن یکون الکفر بمعنی الترک أیضا، فإن له معان کثیره، و الله یعلم.

الحدیث الخامس: صحیح أیضا.

الحديث السادس: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۵

۳ بَابُ ثَوَابِ الْحَجِّ

[الحديث ۱]

۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ جَهَازَهُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خُلِطَ بِالنَّاسِ

باب ثواب الحج الحديث الأول:

حسن.

و فى القاموس: الجهاز بالفتح ما يحتاجون إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۶

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ بِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ

و فيه أيضا: استقله حمله و رفعه.

و فى النهايه: أقل الشى ء يقله و استقله إذا رفعه و حمله.

الحديث الثاني: صحيح.

قال فى المنتقى قلت: استشكل بعض الأصحاب ما فى هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب، و ارتكب فى طريق التخلص منه تعسفات بعيده.

و التحقيق أن الإشكال يختص بحاله عدم تخلل الذنوب بين الأفعال، و الضروره قاضيه

بأن تارك الذنوب أحق بالثواب من المذنب، فإذا امتنع فى حق التارك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۷

مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِىَ بِكَبِيرَهٍ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّهَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

هذا النوع المعين من الثواب، استحق نوعا آخر يساويه أو يزيد عليه، فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب، و يستفاد حكم غيره من المفهوم، و لعل وجه الاقتصار فى المنطوق ملاحظه الغالب، و كونه أبلغ فى الترغيب. انتهى.

أقول: لعل الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الأفعال، بأن كلا منها يترتب عليه هذا الأثر، و لو لم يتقدمه فعل آخر يكفر السيئات.

و فيه فائده أخرى، و هى أنه إذا خلا واحد منها من شرائط القبول، فلو لم يترتب عليه التكفير يترتب على الفعل الآخر الذى بعده. على أن مراتب الخروج من الذنوب متفاوته، ففى الأول يحصل أصل التكفير، و فى الثانى يزول بعض الآثار الحاصله من الذنوب فى النفس و هكذا، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إلا أن يأتى بكبيره أقول: يرد عليه أن مع عدم الإتيان بالكبيره صغائره مكفره بالآيه، فلا أثر للحج فى ذلك، إلا أن يقال: إن هذا قيد لكتابه الحسنات، لا لعدم كتابه الذنوب، أو يخص الكبيره بالكبائر العظيمه الموبقه.

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۸

إِنْ شِئْتَ فَسَلْ وَ إِنْ شِئْتَ

أَخْبَرْتُکَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی مَا لَکَ فِی حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ فَإِنَّ لَکَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی سَبِیلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَکِبْتَ رَاحِلَتَکَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضَتْ رَاحِلَتُکَ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا کُتِبَ لَکَ حَسَنَهٌ وَ مُحِیَ عَنْکَ سَیِّئَهٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّیْتَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ تَلْبِیَهٍ لَبَّیْتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِیَ عَنْکَ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ- بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعاً کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ یَسْتَحِی أَنْ یُعَذِّبَکَ بَعْدَهُ أَبَداً فَإِذَا صَلَّیْتَ الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ کَانَ لَکَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّهٍ مُتَقَبَّلَهٍ فَإِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَانَ لَکَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِیاً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِینَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ کَانَ عَلَیْکَ مِنَ الذُّنُوبِ

إذ الظاهر أن محمد بن قیس الراوی هو الثقه غالبا، و الأکثر یعدونه ضعیفا للاشتراک.

قوله صلی الله علیه و آله: عهد و ذخر فی الفقیه" ذکر" بدل" ذخر".

قال الوالد العلامه نور الله مرقده فی شرحه علی الفقیه: یعنی لما طلب الله عباده إلی بیته بالفرار إلیه وعدهم المغفره، فکأنه حصل لهم علی الله بعهده أن یغفر لهم ذنوبهم و أن یذکرهم بالرحمه، کما قال تعالی" فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ" و لیسوا کمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، أو یذکرهم الله عند ملائکته و یباهی بهم، کما ورد فی الأخبار. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۱۹

مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَکَ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ حَصَاهٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ

فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ وَ طُفْتَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ يَوْماً

قوله صلى الله عليه و آله: كان لك مثل أجر قيل: المراد ثواب أصل المشى لا الحج.

و يمكن أن يقال: المراد أنه يتفضل عليه بما يستحق من حج كذلك، أو المراد من حج كذلك من الأمم السالفه، كما أنه لا بد من أحد التوجيهين فى الفقره السابقه و الله يعلم.

قوله صلى الله عليه و آله: مثل رمل عالج فى القاموس: العالج موضع به رمل.

قوله صلى الله عليه و آله: تكتب لك كان مبناه على الحبط و التكفير، أى: يكتب له الذنوب يقترفها فى بقيه عمره ليكفرها و يحبطها.

و يمكن أن يكون المراد أن الكتابه مستمره فى بقيه عمره يكتب له كل يوم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۰

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَصِنْفٌ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ

هذا الثواب، و الله يعلم.

الحديث الرابع: صحيح أيضا.

و فى القاموس: حمله حملا و حملانا، و الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب فى الهبه خاصه.

و فى النهايه: الحملان مصدر حمل يحمل حملانا.

قوله عليه السلام: يحفظان أى: عددها و أصلها، لئلا يشك فيها و لا ينسى، فما يقع من التخلف مبنى على عدم تحقق بعض الشرائط، أو وقع بعض المنافيات. و يحتمل أن يكون حفظها عما يفسدها و يضيعها.

الحديث الخامس: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۱

مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقُلْتُ لَهُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَثِنْتَيْنِ قَالَ فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَ يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۲۲۱

و فى القاموس: الصدر الرجوع. انتهى.

و لعل فيه إيماء بأن تلف المال، أو إصابه الضرر فى الأهل، من علامات تحقق أحد الشقين الآخرين.

الحديث السادس: صحيح أيضا.

و فى القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد، و أما المبنى من الطين فكور.

الحديث السابع: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۲

حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح أيضا.

الحديث الحادى عشر: صحيح أيضا.

الحديث الثانى عشر: صحيح أيضا.

و فيه تأييد لما نقلنا عن الوالد رحمه الله فى تأويل آيات وجوب الحج كل عام، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۳

قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَالِساً فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَوِ الْعِتْقُ قَالَ لَا بَلْ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ الْحَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ رَقَبَاتٍ ثُمَّ قَالَ وَيْحَهُ أَيُّ رَقَبَةٍ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا لَكَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

الحديث الثالث عشر: صحيح أيضا: قوله عليه السلام: ود من فى القبور أى: يتمنى أن يكون له الدنيا و ما فيها و يعطيها و يأخذ ثواب حجه واحده، أو يكون له فى الدنيا و الدنيا و ما فيها و يصرفها فى حجه واحده لما يرى من ثوابها.

الحديث الرابع عشر: صحيح أيضا.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۴

ثُمَّ قَرَأَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْحَقِّ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْحَقِّ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ

قوله علیه السلام: ثم قرأ هذا أحد التفاسیر المرویه فی هذه الآیه، أی: سواء نفر فی النفر الأول، أو نفر فی النفر الأخیر یخرج من الذنوب.

و الوجه الآخر: أن التعجیل و التأخیر مجوزان لمتقی الصید و النساء فی إحرامه و أما غیره فلا بد له من التأخیر إلی النفر الثانی.

و الثالث: أن من تعجل و مات فی الیومین فهو مغفور، و من تأخر

أجله فهو مغفور، و سيأتى تفاصيل ذلك فى ضمن الأخبار.

قوله عليه السلام: غمص الحق فى القاموس: غمصه كضرب و سمع و فرح احتقره، كاغتمصه و عابه و تهاون بحقه.

و فى الصحاح: غمص- بالصاد المهمله- فلان مغموص، أى مطعون فى فى دينه.

و فيه أيضا: السفه محركه الجهل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۵

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

أقول: روى الصدوق الخبر فى معانى الأخبار، و فيه غمص الخلق و سفه الحق. و رواه هكذا أيضا بإسناد آخر عن أبى عبد الله عليه السلام.

ثم قال رحمه الله: فى كتاب الخليل بن أحمد يقول: فلان غمص الناس و غمص النعمه إذا تهاون بها و بحقوقهم، و يقال: إنه لمغموص عليه فى دينه، أى: مطعون عليه، و قد غمص النعمه و العافيه إذا لم يشكرها.

قال أبو عبيده فى قوله عليه السلام" سفه الحق": هو أن يرى الحق سفها جهلا، قال الله تعالى" وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ" و قال بعض المفسرين:" إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ" يقول: سفهها.

و أما قوله" غمض الناس" فإنه الاحتقار لهم و الإزراء بهم و ما أشبه ذلك، قال: و فيه لغه أخرى غير هذا الحديث، و غمص الناس بالصاد غير معجمه، و هو بمعنى غمط، و الغمص فى العين، و القطعه منه غمصه، و الغميصاء كوكب. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" إنما ذلك من سفه الحق و غمص الناس" بالغين المعجمه ثم الميم ثم الصاد المهمله، أى: حقرهم و صغرهم و استهان بهم و لم يرهم شيئا.

الحديث السادس عشر: مجهول أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷،

ص: ۲۲۶

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِی ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَی عِیَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

[الحدیث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ یُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

الحدیث السابع عشر: ضعیف مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۷

۴ بَابُ ضُرُوبِ الْحَجِّ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَضْرُبٍ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ قِرَانٍ فِی الْحَجِّ وَ إِفْرَادٍ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ حَجٍّ مُفْرَدٍ وَ قِرَانٍ وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِیهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

باب ضروب الحج الحدیث الأول: حسن.

الحدیث الثانی: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۸

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٍ وَ حَاجٌّ مُقْرِنٍ سَائِقِ الْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ فَرْضُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى سَائِرِ مَنْ نَأَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِيهِ لَا يَسَعُهُمْ مَعَ الْإِمْكَانِ غَيْرُهُ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣]

٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ آمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ آخَرُونَ يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَ يَصْنَعُ هُوَ غَيْرَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ فَلَا يَحِلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: و رؤوسنا تقطر من النساء

أی: الغسل، و هو کنایه عن الجماع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۲۹

مَحِلَّهُ فَقَصَّرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا عُمْرَهً فَقَامَ إِلَیْهِ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِکِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ شَبَّکَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ قُرْآناً فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ یَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله: فقام إلیه سراقه بن مالک بن ختعم و فی المنتهی: بخط مصنفه" جشعم".

و فی القاموس: سراقه بن مالک بن جعشم صحابی.

قوله: و شبک بین أصابعه أی: للإشاره إلی ارتباط الحج بالعمره کأنهما فعل واحد، أدخل أصابع الیدین بعضها فی بعض.

الحدیث الرابع: صحیح.

قال المحقق الأردبیلی فی تفسیر آیات الأحکام:" فَمَنْ تَمَتَّعَ" أی: استمتع

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۰

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ تَعَالَی قُلْنَا یَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِکِتَابِکَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَیْنَا رَأْیَنَا وَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

[الحدیث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِیدُ الْحَجَّ فَبَعْضُنَا صَرُورَهٌ فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِی أَحَداً فِی التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْکِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ

و انتفع "بِالْعُمْرَةِ" منتهيا "إِلَى الْحَجِّ" و استمتاعه بالعمره إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقربه إليه بالحج. و قيل: إذا حل من عمرته انتفع باستباحه ما كان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج، فوجب عليه ما تيسر و تهيأ من أصناف الهدى، و هى هدى المتعه.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: رأينا رأينا يحتمل أن يكون الأول فعلا و الثانى اسما، و أن يكونا فعلين أو اسمين للتأكيد و الله أعلم.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله: معناه إنا لا نمسح يحتمل أن يكون مراد محمد بن الفضل من هذا التفسير أنه لا يدل ذلك على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٣١

[الحديث ٧]

٧ الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ وَ لَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ

جواز تركنا للتقيه، لأنه عليه السلام خص نفسه به، أو أنه لما لم يكن الثالث على سياق الأولين فسره لرفع الاشتباه، لأن قوله عليه السلام "لا نتقى فى التمتع" أى:

نتمتع. و كذا فى الثانى، أى: نجتنب، فلو كان الثالث أيضا على وتيرتهما كان المراد نمسح، فلذا فسره، و لا يخفى أن الأخير أظهر.

الحديث السابع: موثق.

و فى بعض النسخ "عن على عن أبى العباس"، و كأنه زائد و ليس فى الاستبصار.

الحديث الثامن: موثق بعلى بن الحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۲

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِی الْحُرُم ثُمَّ خَرَجَ فِی أَيَّام الْحَجِّ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِی لَا يَعْدِلُ بِذَلِکَ- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ

و ليس" ابن الحسن" فى الاستبصار و فى بعض نسخ الكتاب، و الظاهر أنه ابن مهزيار، فالحديث صحيح.

الحديث التاسع: ضعيف.

قوله: رجل اعتمر فى الحرم و فى بعض النسخ" المحرم"، فإن كانت النسخه" الحرم" كان المراد ذا القعده، و من الخروج الخروج من مكه، و حينئذ فالمراد أنه هل الخروج سبب لإبطال العمره السابقه أم لا، فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه

قبل الشهر.

و إن كانت النسخه" المحرم" فالمراد أن العمره المفرده هل تسقط العمره المتمتع بها؟ و المراد بالخروج الخروج من المنزل للحج، و الجواب ظاهر فتأمل.

قوله عليه السلام: لا يعدل بذلك بمعنى المعادله، كما قال تعالى" ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ" أى: كان لا يعادل بحج التمتع شيئا. أو من العدول، أى: كان لا يعدل بسبب العمره السابقه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٣٣

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَهِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَهً عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ أَقْرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتْعَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ لِأَنَّهُمْ ع نَسَبُوا الْعَمَلَ بِالْمُتْعَهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِهِ ص وَ الْعَمَلَ بِغَيْرِهَا إِلَى الْآرَاءِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ كُلُّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ رَسُولِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِى عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى

أو الخروج عن مكه عن التمتع، فتأمل.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۴

عَلَى الْأَنَامِ وَ أَيْضاً قَدْ نَسَبُوا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَ قَوْلُ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ ذَكَرُوا فِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَجّاً غَيْرَ التَّمَتُّعِ وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَالُ حَالَ ضَرُورَةٍ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهُ

لَا بَأْسَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ الْعَامَ

الحديث الثالث عشر: ضعيف أيضا.

قوله: فقضى أنه أفرد الحج فى بعض النسخ بعده هكذا: فى ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتنى بالتمتع، و أراك قد أفردت الحج العام، فقال: أما و الله- إلى آخره، و كذا فى الاستبصار و الكافى، و كأنه ساقط هنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۵

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَهِ فَإِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلْقَلَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمُتْعَهِ فِي الْحَجِّ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى مِنْهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ لِي عَطِيَّهُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَنَهً فَقَالَ لِي لَوْ حَجَجْتَ أَلْفاً فَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدْ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرُنْ وَ سُقْ

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

و فى القاموس: التقلقل التحرك.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: فتمتعت فلا تفرد فى بعض النسخ "لتمتعت"، و على نسخه الفاء المراد أنه لو حججت ألفى حج تمتعا فلا تفرد بعدها بل تمتع، فتأمل.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قال بعض الفضلاء: كان أحمد هو ابن أبى نصر، و صفوان هو ابن مهران.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۶

وَ بَعْضٌ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَيْ عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَارَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَهُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ

و قال فى الدروس: و يتخير الحاج ندبا فى الثلاثه، و كذا الناذر و شبهه و ذو المنزلين المتساويين فى الإقامه، و التمتع أفضل مطلقا.

الحديث السابع عشر: صحيح أيضا.

و قال بعض الفضلاء: تأخير "جميعا" عن زراره يشعر بأن روايه حفص و زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، مع احتمال عطف الحسن على حفص و ابن أبى عمير.

الحديث الثامن عشر: صحيح أيضا.

قوله صلى الله عليه و آله: فعلت كما فعل الناس قال فى النهايه: أى لو عن لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا و أمرتكم به فى أول

أمری، لما سقت الهدی معی و قلدته و أشعرته، فإنه إذا فعل ذلک لا یحل حتی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۷

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سُقْتُ الْهَدْیَ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ

ینحره، و لا ینحر إلا یوم النحر، فلا یصح له فسخ الحج بعمره، و من لم یکن معه هدی لا یلزمه هذا، و یجوز له فسخ الحج.

و إنما أراد بهذا القول تطییب قلوب أصحابه، لأنه کان یشق علیهم أن یحلوا و هو محرم، فقال لهم ذلک لئلا یجدوا فی أنفسهم، و لیعلموا أن الأفضل لهم

قبول ما دعاهم إليه، و أنه لو لا الهدى لفعله. انتهى.

و قال الكرمانى فى شرح البخارى: أى لو علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من لحوق مشقه لأصحابى بانفرادهم بالفسخ، حتى توقفوا و ترددوا و راجعوه أو من جواز العمره فى أشهر الحج لما أهديت، أى: كنت مستمتعا لمخالفه الجاهليه و ما قارنت أو ما أفردت. انتهى.

أقول: الظاهر أنه جعل الاستقبال كنايه عن العلم، و الاستدبار كنايه عن الجهل فإن من يستقبل أمرا فهو يراه و يعلمه، و من يستدبره لا ـ يعلمه. و يحتمل أن يكون الاستدبار كنايه عن المضى، أى لو علمت سابقا ما وقع الآن و مضى و تحقق، و الأول أظهر.

الحديث التاسع عشر: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۸

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي السَّنَهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ سَنَهَ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ دَخَلْتَ مَكَّهَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ فَسَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَا أَوْرَدْتُمُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ يُبْطِلُ مَا ذَكَرْتُمْ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ قَرَنَ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يَقُولَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِياً لَمَا كَانَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ مِنْهُ لِأَنَّا وَ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْفَرْضَ التَّمَتُّعُ وَ إِنَّهُ لَا يُجْزِي غَيْرُهُ فِي بَرَاءَهِ الذِّمَّهِ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْمُفْرِدَ أَوِ الْقَارِنَ

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و أبو جعفر المذكور ثانيا هو أبو جعفر الأول عليهما السلام.

قوله: لأنه من أفرد الحج كأنه يرى جواز الحج ندبا لمن عليه فريضه الحج، و كذا صلاه النافله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۳۹

عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ قَرَنَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ

وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَصَلَّى نَافِلَةً فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الثَّوَابَ وَ إِنْ كَانَتِ النَّافِلَةُ لَا تُجْزِي عَنِ الْفَرِيضَةِ وَ كَذَلِكَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَرِيضَةٌ فِي نِصَابٍ مَعْلُومٍ فَتَصَدَّقَ بِشَيْ‌ءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الثَّوَابَ وَ إِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْ‌ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ فِي أَيِّ حَالٍ وَ هَلْ هُوَ مِنَ الَّذِي قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ مَنْ لَمْ يَقْضِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِناً أَوْ مُفْرِداً وَ يَسْتَحِقُّ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ الثَّوَابَ وَ إِنْ كَانَ مَا يَسْتَحِقُّ بِالتَّمَتُّعِ أَكْثَرَفَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا فَقُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتْعَةُ قُلْتُ فَكَيْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ يَأْتِي الْوَقْتَ فَيُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ

لمن عليه صلاه فريضه. و فى الثانى يمكن حمله على النوافل اليوميه، و فى الأول مشكل لفوريته، و لم أر قائلا بجوازه غيره.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح أيضا.

و لا ينافى هـذا الخبر ما تقرر من أفضـليه القران بالنسـبه إلى الإفراد، لأن ما فضل على القرآن فى هذا الخبر عمره رجب مع حجه مفرده، فلعله يكون القران أفضل منها دون العمره.

و قال بعض الأفاضل: الظاهر أن السائل إنما سأل عن أفضل ما يفعله

الناس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۴۰

شَيْ ءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى يَحُجَّ قُلْتُ فَمَا الَّذِی يَلِی هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْیَ قُلْتُ فَمَا الَّذِی يَلِی هَذَا قَالَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ وَ يَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّهٌ وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَهٌ مَكِّيَّهٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِی يَلِی هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا

بزعمهم، لا أفضل ما ينبغى أن يفعل، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى آخر الحديث" بلا حج و لا عمره".

فلا- تنافى بين هذا الحديث و الأخبار السابقه، من أن التمتع أفضل من غيره مطلقا، و إنما كان عمره رجب و الحج المفرد فى عامها أفضل من المتعه بزعمهم، لإتيانهم بالعبادتين مع إتيانهم مكه للعباده مرتين، أو إقامتهم الطويله بها انتظارا للعباده، مع أنهم لا يرون للمتعه فضلا على غيرها.

ثم المتعه عندهم أفضل، لأنها إتيان بالعبادتين جميعا، ثم القران بلا عمره، لأن معه سياق هدى، ثم العمره المفرده، لأن الحج أفضل من العمره، و إنما كانت حجته مع الإقامه ناقصه لعدم إتيانه بالتمتع و عدم إحرامه بالحج من بعيد.

إن قيل: من اعتمر منهم فى رجب، ثم ذهب إلى بلده، ثم عاد فى أوان الحج أو أقام بمكه، ثم خرج إلى بعض المواقيت و أحرم بالتمتع إلى الحج، كان قد أتى بثلاث عبادات، فهو أفضل من إتيانه بعبادتين.

قلنا: لعلهم كانوا لا يرون عمرتين فى عام، كما يستفاد من بعض الأخبار. قوله عليه السلام: فعمرته تامه و حجته ناقصه مكيه إذ لم يحرم من الميقات، و هذه شبهه العامه فى التمتع، و هذا دليل على أن هذا الخبر

صدر تقيه.

و يمكن حمله على ما إذا لم يهل بالحج مع العمره كما سيجى ء، أو على ما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۴۱

قَدِمُوا مَكَّهَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا فَإِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ التَّمَتُّعَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ الْمُرَادُ بِهِ مَنِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكَّهَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِفْرَادُ فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَطَنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّهَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ عُمْرَهً فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَدْيَ أَوْ أُفْرِدُ أَوْ

إذا اكتفى بعمره رجب و لم يعتمر بعد للتمتع و أحرم بالحج من مكه، فإن عمرته مفرده تامه و حجته ناقصه، إذ لم يحرم لها من الميقات و لا للعمره المرتبطه بها، و الله تعالى أعلم.

قوله عليه السلام: فلا يزال يحل لأنه بالسعى أيضا يحصل الإحلال، و هم ما كانوا يلبون بعد السعى، و كانوا يسعون مع كل طواف سعيا كما أفيد.

و الأولى أن يحمل على ما إذا لم يجدد التلبيه مقارنا للطواف أو ركعتيه، فإن القائل بأنه يجب عقد الإحرام بالتلبيه يقول بوجوبه مقارنا لأحدهما، و الله

یعلم.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۴۲

أَتَمَتَّعَ قَالَ فِی کُلٍّ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ وَ أَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِیَّهٌ وَ حَجَّتَهُ مَکِّیَّهٌ وَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَهُ.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بُرَیْدٍ وَ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یُحْرِمُ فِی رَجَبٍ أَوْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی إِذَا کَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَی مُتَمَتِّعاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

وَ الَّذِینَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِمُ الْمُتْعَهُ فَهُمْ أَهْلُ مَکَّهَ أَوْ مَنْ کَانَ بَیْتُهُ دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّهَ أَوْ یَکُونُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَکَّهَ ثَمَانِیَهٌ وَ أَرْبَعُونَ مِیلًا فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ لَهُمُ التَّمَتُّعُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۵]

۲۵ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله علیه السلام: أو لیس هو مرتبطا أی حجته أیضا عراقیه، لأن الحج مربوط بالعمره، حتی کأنهما فعل واحد فلما أحرم بالعمره من المیقات، فکأنه أحرم بالحج أیضا منها.

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح أیضا.

الحدیث الخامس و العشرون: صحیح أیضا.

و للأصحاب فی حد البعد المقتضی لتعین التمتع قولان:

أحدهما: أنه البعد عن مکه باثنی عشر میلا فما زاد من کل جانب، ذهب إلیه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۴۳

قَالَ لَیْسَ لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَهٌ وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ

الْحَرامِ

الشيخ فی المبسوط و ابن إدريس و المحقق فی الشرائع، مع أنه رجع عنه فی المعتبر، و قال: إنه قول نادر لا عبره به.

و الثانی: أنه البعد عن مكه بثمانيه و أربعين ميلا، ذهب إليه الشيخ فی التهذيب و النهايه و ابنا بابويه و أكثر الأصحاب، و هو المعتمد.

و فى هذا الخبر و ما بعده دلاله على ضعف القول بالاثنى عشر ميلا.

و قال فى المختلف: و كان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانيه و الأربعين على الأربع جوانب، فكان قسط كل جانب اثنى عشر ميلا. و لا يخفى عدم مساعده الأخبار له.

و فى القاموس: بطن مر، و يقال له: مر الظهران موضع على مرحله من مكه.

قوله عليه السلام: و لا لأهل شرف متعه فى بعض النسخ" سرف" بالسين المهمله، و هو أصوب.

و فى النهايه: السرف بكسر الراء موضع من مكه على عشره أميال، و قيل

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ

أقل و أكثر.

و فى جمع الغرائب: سرف ككتف موضع قرب التنعيم.

الحديث السادس و العشرون: صحيح أيضا.

الحديث السابع و العشرون: صحيح أيضا.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح على الظاهر.

و فى أكثر النسخ" عن أبى الحسن النخعى" و فى بعضها" عن أبى الحسين النخعى"، فعلى نسخه" أبى الحسن" هو على بن النعمان على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۴۵

وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَبَلَغَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَهِ قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

و قيل: إنه إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال، لتصريحه به فى بعض الأخبار كما سيجى ء، و هو ثقه واقفى، لكن هذه الكنيه و كونه نخعيا لم يذكرا فى كتب الرجال، نعم قد يصرح الشيخ بإبراهيم النخعى بعد موسى بن القاسم.

قوله عليه السلام: ما دون المواقيت يحتمل أن

يكون المراد أدون المواقيت، أى: وادى العقيق، و هو بعيد.

أو المراد ما يكون أقرب من جميع المواقيت، فيرجع إلى الأول، و ليس ببعيد.

أو المعنى ما دون كل ميقات من كل ناحيه، فيخص بغير ميقات المدينه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و الإهلال بالحج أحب إلى إما لانه مكى و الحج له أفضل، أو المراد بالإهلال الإهلال بالحج مع العمره

تَعَالَى- قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بِزِيَارَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَتِكَ وَ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ

ليكون حجه أيضا عراقيا.

و الظاهر أنه محمول على التقيه، لما رواه عن أبى جعفر عليه السلام.

و الظاهر أن قوله" رأيت" من كلام موسى بن القاسم، و المسؤول الجواد عليه السلام. و يمكن حمل خبر الجواد عليه السلام على من حج ندبا، كما هو الظاهر منه، و خبر أبى الحسن عليه السلام على من حج فرضا، بناء على تجويز التمتع له.

و جمله القول فيه: أنه لا خلاف فى أن المكى إذا بعد عن أهله و حج حجه الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا، لكن اختلفوا فى جواز التمتع له حينئذ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى جمله من كتبه و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى إلى الجواز لهذا الخبر الصحيح. و قال ابن أبى عقيل: لا يجوز له التمتع، لأنه لا متعه

لأهل مكه.

فظهر أن الأصوب حمل خبر موسى عليه السلام على الفرض و خبر الجواد عليه السلام على الندب.

قوله: فرد عليه القول ظاهره جواز التمتع للمكى إذا خرج و أحرم من الميقات، و يمكن حمله على

إِخْوَانِی أَوْ عَنْ نَفْسِی فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنِّی مُقِيمٌ بِمَكَّهَ وَ أَهْلِی بِهَا فَيَقُولُ تَمَتَّعْ وَ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَهَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِی شَوَّالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِی وَ مَنْزِلِی بِالْمَدِينَهِ وَ لِی بِمَكَّهَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنَازِلُ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِی ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّهَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.

فَأَمَّا الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَامَ دُونَ السَّنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّهَ فِی أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْمُتْعَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

المندوب، بل هو الظاهر من الخبر.

قوله عليه السلام: أنت مرتهن بالحج أى: اعتمر عمره التمتع، فتكون مرتهنا بحجها لا تخرج من مكه.

و قال الشيخ فى الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر: فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكه و قد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها، فإنه يجوز أن يتمتع، فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته، لأنه أجراه مجرى من كان من غير أهل الحرم، و يجرى ذلك مجرى من أقام بمكه من غير أهل الحرم سنتين، فإن فرضه

يصير الإفراد أو الإقران، و ينتقل عنه فرض التمتع.

قاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله، فقال: إنى أريد أن أحج عنك أو عن أبيك، فقال له: تمتع، فإنما أمره بذلك لأن الذى يحج عنه من غير أهل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٤٨

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ لَا مُتْعَهَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّهَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ

الحرم، فجاز له أن يحج عنه متمتعا، لأنه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره.

و أما قوله بعد ذلك" إنى أحج عن نفسى ولى بمكه أهل و أنا مقيم بها" فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكه و لم يكن من أهلها و لم يمض عليه سنتان فصاعدا فإن فرضه التمتع.

و أما سؤال الأخير الذى سأله، فقال: لى بمكه أهل و بالمدينه أهل، فإنما قال له أنت مرتهن بالحج، لأنه غلب عليه مقامه بالمدينه، و لعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكه، فلم ينتقل فرضه إلى الإفراد. انتهى.

و لعل ما حملنا عليه أولى. و الإبان: بالتشديد الموسم و الوقت.

الحديث الثلاثون: صحيح أيضا.

و ما دل عليه من إقامه السنتين مذهب الأكثر.

و قال الشيخ فى النهايه: لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا. و لم نقف له على مستند.

قوله عليه السلام: فلينظر أيهما الغالب إليه ذهب الأصحاب، و مع التساوى إلى التخيير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٤٩

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يقال: إن هذه الروايه لا تنافى ما دل أن بإقامه الأقل من سنتين يدخل فى حكم المقيم، كما اشتمل على أن السنه أو السته أشهر يجعله فى حكم المكى، و ذلك لأن المنافاه إنما يفهم بحكم دلاله المفهوم و هى ضعيفه و إلى عدم إرادتها فى المقام، كما يرشد إليه روايه الحلبى الآتيه.

فحينئذ مقتضى القواعد العمل بما تضمنته روايه حفص المعتبره الآتيه فى آخر الكتاب، من أن إقامه سته أشهر يوجب جعله فى حكم المكى، و الأقل من ذلك يدخله فى حكم الناس، غير أن الاعتماد على ذلك إذا لم يكن أهله معه، بل كان فى بلده أخرى فى غايه الإشكال، لمكان الآيه الشريفه المتضمنه أن من ليس أهله حاضرى المسجد الحرام من أهل التمتع، و يؤيد ذلك روايه عمر بن يزيد، و إن لم يكن طريقه بذلك الوضوح.

و بالجمله هذه المسأله فى نظرنا فى غايه الإشكال، و الأولى أن يجتنب ما يدخله تحت الإشكال، فلا يقيم سته أشهر فى سته الاستطاعه.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح أيضا.

و فى الصحاح: قطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه، فهو قاطن.

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح أيضا.

لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ فَالْقَاطِنُونَ بِهَا قَالَ

إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ صِفَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُهِلَّ الْحَاجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً ثُمَّ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ يَنْضَافَانِ إِلَى الْأَوَّلِ وَ سَعْيٌ آخَرُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَنْضَافُ إِلَى سَعْيِهِ الْمُتَقَدِّمِ فَيَكُونُ فَرْضُ الطَّوَافِ عَلَيْهِ بِالْبَيْتِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَ الْفَرْضُ فِي السَّعْيِ سَعْيَانِ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

و كان فيه أن المقيم بمكه إذا أراد أن يتمتع كفاه أن يخرج من الحرم للعمره و لا يحتاج إلى الميقات، و سيجى ء أنه يخرج إلى الميقات.

و قال السيد المحقق فى المدارك: لا ريب أن من فرضه التمتع إذا أقام بمكه أو ما فى حكمها إقامه لا تقتضى انتقال فرضه إلى الإفراد أو القران يجب عليه التمتع، و قد قطع الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى الميقات مع الإمكان، فيحرم منه. فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل، فإن تعذر أحرم من مكه.

و يحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقا، لصحيحه عمر بن يزيد و صحيحه الحلبى، و لا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره الأصحاب. انتهى.

و لا يخفى متانه كلامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۵۱

[الحديث ۳۳]

۳۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَعَلَیْهِ إِذَا قَدِمَ مَکَّهَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَهِ وَ عَلَیْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یُصَلِّی عِنْدَ کُلِّ طَوَافٍ بِالْبَیْتِ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَیْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ طَوَافَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّهَ وَ یُحْرِمُ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ- یَوْمَ عَرَفَهَ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی لِکُلِّ طَوَافٍ رَکْعَتَیْنِ وَ سَعْیَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ

الحدیث الثالث و الثلاثون: حسن کالصحیح.

و یدل- کالأخبار الآتیه- علی أنه لا یجب طواف النساء فی العمره المتمتع بها.

الحدیث الرابع و الثلاثون: ضعیف علی المشهور، و معتبر عندی.

الحدیث الخامس و الثلاثون: حسن کالصحیح.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِی یَلِی الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِی الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتْعَهُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتْعَهُ فَقَالَ یُهِلُّ بِالْحَجِّ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ نَسَکَ الْمَنَاسِکَ وَ عَلَیْهِ الْهَدْیُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْیُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَهٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَهٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاهٌ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: المتعه لعله ورد تقيه، أو هو بالنسبه إلى المكى، إن قلنا إنه مرجوح للمكى إذا حج ندبا.

قوله عليه السلام: يهل بالحج أى: فى ضمن الإهلال بالعمره، أو يهل بالحج ثم بعد الدخول يعدل إلى العمره، كما فعله الصحابه.

و يمكن أن تكون المتعه بهذا المعنى مرجوحا بالنسبه إلى الإفراد، لكن فيه أيضا كلام.

و فى النهايه: المنسك بفتح السين و كسرها هو المتعبد، و يقع

على المصدر و الزمان و المكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، و المنسك المذبح، و قد نسك ينسك نسكا إذا ذبح، و النسيكه الذبيحه و جمعها نسك، و النسك أيضا الطاعه و العباده، و كل ما تقرب به إلى الله تعالى. و النسك ما أمرت به الشريعه

وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ تُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ كَانَ وَاجِداً ثَمَنَهُ تَرَكَهُ عِنْدَ مَنْ يَثِقُ

و الورع ما نهت عنه، و الناسك العابد.

قوله عليه السلام: تقلد بخيط أو سير لعل المراد إذا ساق الهدى فى الحج المتمتع به.

و فى القاموس: السير بالفتح الذى يقد من الجلد، الجمع سيور.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و إنما الأضحى أى: الهدى على أهل الأمصار غير حاضرى مسجد الحرام، أو الحصر بالنسبه إلى المتمتع، أى: ليس على المتمتع أضحيه، بل يكفيه الهدى. و إنما الأضحيه على من لم يحج من أهل الأمصار، و أما من حج منهم فإنه يتمتع و يكفيه الهدى.

قوله رحمه الله: فإن عدم الهدى هذا هو المشهور، و قال ابن إدريس: الأظهر و الأصح أنه إذا لم يجد الهدى

تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٥۴

بِهِ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ لِيَبْتَاعَ لَهُ بِهِ هَـدْياً يَـذْبَحُهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ النَّحْرِ

[الحديث ٣٨]

٣٨ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّهَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِي عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّهِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْـرٍ عَنِ النَّضْـرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَـجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْـنَعَ قَالَ يَـدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَـذْبَحُهُ عَنْهُ بِمَكَّهَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّهِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ

و وجـد ثمنه، لاـ يلزمه أن يخلفه، بـل الواجب عليه إذا عـدم الهـدى الصوم، سواء وجـد الثمن أم لم يجـد. و اختـاره المحقق فى الشرائع.

و قال ابن الجنيد: لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر، كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنته هدى فيتصدق به بدلا منه، و بين أن يصوم، و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكه يذبح عنه إلى آخر ذى الحجه.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٥۵

عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّهِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحْ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّهِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۴٠]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی حَتَّی إِذَا كَانَ یَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ یَذْبَحُ أَوْ یَصُومُ قَالَ بَلْ یَصُومُ فَإِنَّ أَیَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

فَلَیْسَ فِیهِ ضِدٌّ لِمَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْیِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ لِمَا بَقِیَ

عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشَرَهِ وَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الأربعون: موثق.

و ما تضمنه من جواز المضى فى الصوم و عدم وجوب الهدى إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثه، فهو قول أكثر الأصحاب، و استقرب العلامه فى القواعد وجوب الهدى إذا وجده فى وقت الذبح.

و ذهب ابن إدريس و العلامه فى جمله من كتبه إلى سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم، و المسأله محل تردد.

و ذهب الأكثر إلى أن الرجوع إلى الهدى إذا وجده بعد صوم الثلاثه أفضل، لروايه عقبه بن خالد.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن أو ضعيف على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۵۶

عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَهً لَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَ ثَمَنَ الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّهَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ وَ مَنْ لَمْ

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى عبد الله بن يحيى: الظاهر ابن بحر كما فى الكافى، و يؤيده

ما قيل: إن عبد الله بن بحر يروى عن أبى بصير و الرجال واحد. و كيف كان فالذى يظهر أن الذى يصلح أن يكون الراوى عن حماد ممن يسمى ب"عبد الله" هو الكاهلى، و لعله إنما يذكر فى الروايات بالكاهلى لا باسمه.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قوله رحمه الله: لأن من أصاب ظاهره الاكتفاء بأقل من الثلاثه أيضا، خلاف ما يظهر من كلامه سابقا.

قوله رحمه الله: و من لم يجد الهدى أما وجوب صوم العشره الأيام مع فقد الهدى و ثمنه، فقال العلامه فى المنتهى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۵۷

يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ عَشَرَهِ أَيَّامٍ ثَلَاثَهٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ فَلْيَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ

إنه لا خلاف فيه بين العلماء كافه. و قال فيه: و يستحب أن تكون الثلاثه فى الحج هى يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، فيكون آخرها يوم عرفه عند علمائنا أجمع.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو لم يتفق اقتصر على يوم الترويه و عرفه، ثم صام الثالث بعد النفر. و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

و قال فى المدارك: و يدل عليه روايتان ضعيفتا السند، و بإزائهما أخبار كثيره داله على خلاف ذلك، و المسأله محل تردد،

و لا ريب أن المصير إلى ما دلت عليه الأخبار أولى و أحوط.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

قال المحقق و غيره: و لو فاته يوم الترويه أخره إلى بعد النفر.

و قال فى المدارك: بل الأظهر جواز صوم يوم النفر، و هو الثالث عشر، و يسمى "يوم الحصبه" كما اختاره الشيخ فى النهايه و ابنا بابه و ابن إدريس،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۵۸

التَّرْوِيَهِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ بَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَهُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَهَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّهِ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَهِ

للأخبار الكثيره، و إن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق، كما يدل عليه صحيحه رفاعه.

قوله عليه السلام: يصوم يوم الحصبه و هو اليوم الثالث عشر، و الأولى أن ينوى الصوم بعد النفر، لأن المشهور أنه يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، أو يخرج بعد نصف الليل. و الله يعلم.

و قال فى المدارك: قد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبه هو الثالث من أيام التشريق، و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه جعل ليله التحصيب ليله الرابع و الظاهر أن

مراده ليله الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر، لصراحه الأخبار فى أن يوم التحصيب هو يوم النفر، و ربما ظهر من كلام بعض أهل اللغه أنه يوم الرابع عشر، و لا عبره به.

الحديث الرابع و الأربعون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۵۹

وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَالَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّهِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

قوله عليه السلام: فليصم ليله الحصبه أى: فلينو الصوم فيها.

و فى الكافى "فليتسحر" أى: يأكل السحور للصوم استحبابا، أو المراد أنه يخرج فى السحر، أى: قبل الصبح من منى ليتأتى له نيه الصوم، و لا يكون فى جزء من صومه بمنى، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و إن شاء إذا رجع إلى أهله أى: إذا علم رجوعه فى ذى الحجه، و إلا فليصم فى الطريق.

قوله: فعليه دم شاه و ليس له صوم أى: يتعين عليه الهدى.

و قال فى المدارك: هذا قول علمائنا و أكثر العامه.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۰

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّهِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُ

بِمِنًى.

فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

يَعْنِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَأَمَّا السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْقَضَاءُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيَامِ هَذِهِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله: يعنى هذه الثلاثه الأيام قال الفاضل التسترى رحمه الله: من كلام الشيخ على ما ذكره فى المنتهى.

الحديث السابع و الأربعون: حسن.

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى أنه يجب على الولى قضاء الثلاثه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۱

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

قَوْلُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمٍ يَعْنِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا قَالَ لَهُ ع لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

و السبعه مع التمكن منهما، و ذهب الشيخ و جماعه إلى عدم قضاء السبعه لهذه الروايه.

قال في المنتهى: و هذه الروايه لا حجه فيها، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام.

و ربما ظهر من كلام الصدوق أن قضاء الثلاثه على سبيل الاستحباب أيضا، و هو ضعيف.

الحديث الثامن و الأربعون: مرسل.

قوله: يعني لا يقدر عليه إلا بمشقه يمكن أن يكون المراد أنه لا بد أن يتوقع المكنه من الصيام.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۲

مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كَامِلَهٌ أَيَّ شَيْ ءٍ يَعْنِي بِكَامِلَهٍ قَالَ سَبْعَهً وَ ثَلَاثَهً قَالَ وَ يَخْتَلُّ ذَا عَلَى ذِي حِجًا إِنَّ سَبْعَهً وَ ثَلَاثَهً عَشَرَهٌ قَالَ فَأَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ انْظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَأَيُّ شَيْ ءٍ

هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الْكَامِلُ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّهِ سَوَاءٌ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْتَ بِالْأَضْحِيَّهِ تَمَامُهَا كَمَالُ الْأَضْحِيَّهِ.

وَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ فَلْيَحْفَظْ مُدَّهَ مَسِيرِ أَهْلِ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ لْيَصُمِ الْأَيَّامَ السَّبْعَهَ

و قال بعض الفضلاء فی محمد: كأنه ابن عذافر كما مر و يأتی، أو ابن عيسی ابن عبيد، لأنه روی عن زكريا المؤمن كما فی الفهرست و النجاشی انتهی.

و فی بعض النسخ "عن محمد بن زكريا" فالخبر مجهول.

قوله عليه السلام: و يختل ذا علی ذی حجا فی القاموس: الحجا كإلی العقل و الفطنه، الجمع أحجاء.

قوله عليه السلام: الكامله كمالها فذكر العشره أيضا للوصف بالكمال.

قوله فليحفظ مده مسير أهل بلده المشهور أقل الأمرين منها و من مضی شهر، و مبدأ الشهر من انقضاء أيام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۳

رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ" فِی الْمُقِيمِ إِذَا صَامَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يُجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَهَ الْأَيَّامِ".

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الْحَاجُّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِی هُوَ لِأَهْلِهِ وَ يَقْرُنَ فِی إِحْرَامِهِ سِيَاقَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ قَارِناً لِسِيَاقِ الْهَدْیِ مَعَ الْإِهْلَالِ فَمَنْ لَمْ يَسُقْ مِنَ الْمِيقَاتِ لَمْ يَكُنْ قَارِناً وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْیٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَهِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ طَوَافٍ

[الحديث ۵۱]

۵۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْیِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ

التشريق.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله: فهو أن يهل الحاج فی النهايه: قد تكرر فی أحاديث الحج ذكر الإهلال، و هو رفع الصوت بالتلبيه، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبی و رفع صوته.

الحديث الحادی و الخمسون: صحيح أيضا.

قال بعض الفضلاء: الظاهر أن" العباس" هو ابن عامر، و" الحسن" هو

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۴

إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع

ابن علی

بن عبـد الله بن المغيره، و" على" هو ابن مهزيـار، و" محمـد بن الحسـين" عطف على" سـعد" أو على" العبـاس" لأن سـعدا قد روى عنه كما يأتى، و الله أعلم. انتهى.

و فى بعض النسخ الواو بدل" عن" فى قوله" عن على" و كأنه أظهر.

قوله عليه السلام: و طواف بعد الحج أى: بعد إتمام أفعال الحج، أى: أركانه، فإنه آخر الأركان.

و يحتمل أن يكون المراد لا يجوز تقديمه، كما يجوز تقديم طواف الزياره و السعى.

ثم اعلم أن المشهور أن القارن إنما يتميز عن المفرد بسياق الهدى.

و قال ابن أبى عقيل: القارن من ساق و جمع بين الحج و العمره، فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج. و نحوه قال الجعفى.

و حكى المحقق فى المعتبر عن الشـيخ فى الخلاـف أنه قال: إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصـر فقـد صار محلا، فإن كان ساق هديا فلم يجز له التحلل و كان قارنا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۵

وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَهِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ يُصَلِّى بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ.

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقَارِنُ قَارِناً إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ

عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ وَ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يَقْرُنُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ

قوله عليه السلام: قد أحل هذا أى: المتمتع للعمره أى منها، أو إحلالا واقعا للعمره.

و يحتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام، أى: هذا الإحلال، أو هذا المذكور جمله للعمره، و لعله أظهر.

قوله عليه السلام: و طواف الزياره هذا الإطلاق غير معهود فى غير هذا الخبر.

الحديث الثانى و الخمسون: كالصحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۶

وَ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ وَ الْإِشْعَارُ أَنْ يَطْعُنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَهٍ حَتَّى يُدْمِيَهَا وَ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً

قوله عليه السلام: إنما نسك الذى يقرن أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد الطواف و السعى معا، لأن مسجد الحرام و المطاف أيضا بين الصفا و المروه.

و قال بعض الفضلاء: أى: إنما نسك الذى يقرن مثل نسك المفرد فيما بين الصفا و المروه ليس عليهما إلا سعى واحد، و ليس بأفضل منه إلا بالسياق، فهو صريح فى القران بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى.

و الظاهر أن قصده عليه السلام به الرد على المخالفين، حيث زعموا أنه جمع بين الحج و العمره السابقه عليه،

فرد عليهم بأن القارن كالمفرد بعينه فى السعى بين الصفا و المروه سبعه مره لا غير، فلا يكون جامعا بينهما.

و خص القول بالنسک بين الصفا و المروه، لأنهم يقولون بتكرار الطواف، و لا يقولون بطواف النساء، فإن جاز عندهم نظرا إلى الطواف، فيجب أن لا يجوز نظرا إلى السعى، إذ لا حاجه لسقوطه، بل ينبغى لذلک التنبه بوجوب طواف النساء، كما أجمعنا عليه، و حينئذ فلا يخفى أن المراد بقوله عليه السلام" أيما رجل قرن بين الحج و العمره" أنه أيما رجل قرن بين الحج و العمره فى نيه إحرامه فلا يصلح، و لا نقوله إلا أن يكون قد ساق هديا، فيصح له الحج، و يكون قارنا بالمعنى المذكور. أو لم يسق الهدى فيجعله تمتعا، حملا على الصحه ما أمكن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۷

....

على أن هذا مقتضى الجمع بين الروايات، و قد تظافرت على المشهور. و أما ما حمل عليه الشيخ فبعيد جدا كما لا يخفى.

ثم يستفاد من هذا الحديث أحكام:

الأول: انعقاد الإحرام حينئذ قرانا مع السياق، و تمتعا مع عدمه.

الثانى: عدم صحه ذلک على ظاهره.

الثالث: أن الاقتران بأمر زائد مما هو الصالح غير قادح، و على هذا فلو نوى الإحرام كذلک فى غير أشهر الحج، فلا يبعد انعقاد العمره به. انتهى.

و فى الأول المشهور بطلان هذا الإحرام. و قال الشيخ فى النهايه: هو مخير بين الحج و العمره، و قال بالثالث بعض الأصحاب.

و قال بعض المحققين: نسک الذى يقرن لعل المراد أنه يقرن حجه بالهدى الذى محله هناک، و يشبه أن يكون قد سقط من الكلام شى ء، تقديره إنما نسک الذى يقرن بالهدى الذى يذبح بين الصفا و

المروه، أو لفظ هذا معناه أو له معنى آخر.

و يحتمل أن يكون الظرف ظرفا للقول، و يكون قد توسط الكلام، و كان المراد بالقران بين الحج و العمره أن يشترط فى نيه الحج إن لم يتم له الحج يجعله عمره مبتوله، كما يشعر به الخبر الآتى، و الكلام من باب القلب.

تقديره: أيما رجل ساق الهدى فلا يصلح له إلا أن يقرن و يشرط، نظيره قول موسى" إِنِّی رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ حَقِيقٌ عَلى أَنْ لا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ" يعنى: حقيق على أن لا أقول.

و إنما خص القارن بذلك، مع أنه يستحب للمفرد و المتمتع أيضا، لأنه فى حقه آكد، و ذلك لأنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۸

قَوْلُهُ ع أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ يُرِيدُ فِی تَلْبِيَهِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً وَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ وَ يَنْوِی الْعُمْرَهَ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ يُحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعاً وَ السَّائِقُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ وَ يَنْوِی الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْحَجُّ فَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً مَبْتُولَةً رَوَى هَذَا الْمَعْنَى

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِی يَسُوقُ الْهَدْیَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْیٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

وَ مِنْ شَرْطِ الْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَتَهُ مَعَهُ وَ يُشْعِرَهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُقَلِّدَهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ" الْبَدَنَهُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا

أقول: يحتمل أن يكون المراد بقوله" أيما رجل" أن من وصل عمرته بحجه فينبغى أن يجعله تمتعا بأن يقدم العمره، أو قرانا بأن يسوق الهدى مع الحج، فإنهما أفضل من الإفراد.

و يحتمل أن يكون استثناء منقطعا، أى القران بين الحج و العمره بنيه واحده لا يصلح، بل ما يصلح هو أن يحج و يسوق الهدى، أو يقرن بين الحج و العمره على نحو ما يفعل فى التمتع، لا أن يوقعهما معا، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۶۹

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَهِ کَیْفَ یُشْعِرُهَا قَالَ وَ هِیَ بَارِکَهٌ وَ یَنْحَرُهَا وَ هِیَ قَائِمَهٌ وَ یُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ ثُمَّ یُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَتْ بُدْنٌ کَثِیرَهٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَیْنَ کُلِّ بَدَنَتَیْنِ فَیُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ وَ یُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَیْسَرِ وَ لَا یُشْعِرُهَا أَبَداً حَتَّی یَتَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ التَّلْبِیَهِ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: قد صلى فيه ربما يقرأ بصيغه المجهول، ليشمل ما صلى فيه غيره. و بصيغه المعلوم، فيعود الضمير المستتر إلى السائق، و هو أظهر، لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه ابن عمار: تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها، و يكفى مسمى الصلاه و لو نافله.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: ثم يحرم لعل المعنى يصير محرما و ينعقد إحرامه، لا أنه يؤخر الإحرام عنهما ليخالف سائر الأخبار.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۰

قَالَ یُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ التَّلْبِیَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَإِذَا فَعَلَ شَیْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ فَقَدْ أَحْرَمَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَهً فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَمَّا الْإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يُهِلَّ الْحَاجُّ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً ذَلِکَ مِنَ السِّيَاقِ وَ الْعُمْرَهِ أَيْضاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْیٌ وَ لَا تَجْدِيدُ التَّلْبِيَهِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ مَنَاسِکُ الْمُفْرِدِ وَ مَنَاسِکُ الْقَارِنِ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُفْرِدُ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْیٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْیٌ وَ لَا أُضْحِيَّهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَهَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ أَنْ يُقَدِّمَا طَوَافَ الزِّيَارَهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَوْقِفَيْنِ فَمَتَى فَعَلَا ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ يُجَدِّدَا التَّلْبِيَهَ

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح أيضا.

الحديث الستون: حسن.

و يدل على ما ذهب الشيخ فی النهايه و موضع من المبسوط، من أن القارن

يَصِيرَا مُحِلَّيْنِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِکَ فَلِأَجْلِهِ أُمِرَ الْمُفْرِدُ وَ السَّائِقُ بِتَجْدِيدِ التَّلْبِيَهِ عِنْدَ الطَّوَافِ مَعَ أَنَّ السَّائِقَ لَا يَحِلُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَافَ لِسِيَاقِهِ الْهَدْیَ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

و المفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره، جددا التلبيه عند فراغهما من الطواف، و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره، و اختار الشيخ فى هذا الكتاب أن المفرد يحل بترك التلبيه دون القارن.

و قال المفيد و المرتضى: إن التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد، و لم يتعرضا للتحلل بترك التلبيه و لا عدمه.

و نقل عن ابن إدريس أنه أنكر ذلك كله، و قال: إن التحلل إنما يحصل بالنيه لا بالطواف و السعى، و ليس تجديد التلبيه بواجب، و لا تركها مؤثرا فى انقلاب الحج عمره، و اختاره المحقق فى كتبه الثلاثه و العلامه فى المختلف.

قوله: مع أن السائق لا يحل كأنه رجع عن قوله "يصيرا محلين" أو كان ما ذكره أو لا شرح الخبر، و ما ذكره هنا مختاره جمعا بين الأخبار.

الحديث الحادى و الستون: موثق.

الحديث الثانى و الستون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۲

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ مَا طَافَ بَیْنَ هَذَیْنِ الْحَجَرَیْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْیِ.

فَأَمَّا الرُّخْصَهُ فِی تَقْدِیمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ فَقَدْ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ یَدْخُلُ مَکَّهَ أَ یُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ قَالَ سَوَاءٌ.

[الحدیث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَ یُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

[الحدیث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ

الحديث الثالث و الستون: موثق.

و يدل على جواز تقديم الطواف للمفرد، كما هو مختار الأكثر، من أنه يجوز للقارن و المفرد تقديم الطواف الواجب على الوقوفين، و عزاه فى المعتبر إلى فتوى الأصحاب، و يدل عليه روايات كثيره، و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم، محتجا بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب، و هو ضعيف.

و أما الطواف المندوب، فلا خلاف ظاهرا فى جوازه قبل المضى إلى عرفات.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۳

ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّى إِذَا رَاحَ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ تَجْدِيدَ التَّلْبِيَهِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي أَنْ يَكُونَ مُحِلًّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ- بِمَكَّهَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّهِ فَاخْرُجْ إِلَى

قوله: لأمه ورد فى الخبر أنها لم تكن أمه عليه السلام حقيقه، و لكن كانت أمه للحسين عليه السلام ربت على بن الحسين عليهما السلام، فكان يسميها أما، فزوجها بعد شهادته عليه السلام بعض مواليه

أوردناه فی کتابنا الکبیر.

الحدیث السادس و الستون: صحیح.

قال فی الدروس: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السلام إحرام المجاور بحجه من الجعرانه بکسر الجیم و کسر العین. انتهی.

و فی القاموس: الجعرانه و قد یکسر العین و یشدد الراء، و قال الشافعی

الْجِعْرَانَهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَکَّهَ أُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ لَا أَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ تُقِیمُ عَشْراً لَا تَأْتِی الْکَعْبَهَ إِنَّ عَشْراً لَکَثِیرٌ إِنَّ الْبَیْتَ لَیْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ اسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقُلْتُ أَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّکَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ کُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِیَهِ

التشدید خطأ موضع بین مکه و الطائف.

۵ بَابُ الْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَلْیُوَفِّرْ شَعْرَ رَأْسِهِ فِی مُسْتَهَلِّ ذِی الْقَعْدَهِ فَإِنْ حَلَقَهُ فِی ذِی الْقَعْدَهِ کَانَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

باب العمل و القول عند الخروج قوله رحمه الله: إذا أراد الحج لم یقید رحمه الله التوفیر بحج التمتع، و الأکثر ذهبوا إلی استحباب توفیر الشعر فی أول ذی القعده، و تأکده عند هلال ذی الحجه لمن أراد التمتع.

و ظاهر کلام الشیخ فی النهایه و الاستبصار الوجوب، و ما فعله المفید رحمه الله من التعمیم أولی، لعدم دلاله الأخبار علی الاختصاص.

و أما الدم فالمشهور الاستحباب، و ظاهر المفید الوجوب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۶

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَهِ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِی الْقَعْدَهِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

[الحديث ۳]

۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِی شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ نَعَمْ

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا فی الشهر الذی ظاهره الشهر الهلالی، و يحتمل أن يكون المراد استحباب توفير شهر عددی قبل التلبس بالعمره، و يؤيد الثانی الخبر الثانی بل الخامس أيضا، فتأمل.

الحديث الثانی: حسن.

الحديث الثالث: حسن أيضا.

قوله: ما لم ير الهلال أی: هلال ذی القعده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۷

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّهِ ذِی الْقَعْدَهِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ أَوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفِهِ شَهْراً.

[الحدیث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مُرْنِی کَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَهَ فَقَالَ ثَلَاثِینَ یَوْماً.

[الحدیث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَأْخُذِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَی هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ

الحدیث الرابع: موثق کالصحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۲۷۷

الحدیث الخامس: صحیح.

و فی القاموس: أعفی اللحیه وفرها.

الحدیث السادس: موثق.

و الظاهر "عن محمد بن الحسین" کما سیجیء.

الحدیث السابع: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۸

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَهِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السِّوَاکِ وَ النُّورَهِ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِی هِیَ سِوَی ذِی الْقَعْدَهِ مِثْلُ شَوَّالٍ لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ یَحْلِقَ الرَّجُلُ الرَّأْسَ وَ الْقَفَا فِی هَذَا الشَّهْرِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِی حِینَ أُرِیدُ الْخُرُوجَ یَعْنِی إِلَی مَکَّهَ لِلْإِحْرَامِ.

الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ مَا سِوَی الرَّأْسِ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِ ذَلِکَ مَا لَمْ یُحْرِمْ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الثامن: موثق.

قوله رحمه الله: المراد بقوله الحمل علی الضروره أظهر کما هو الظاهر، أو المراد بحلق القفا حلق بین الکتفین للحجامه، و الله یعلم.

الحدیث التاسع: حسن.

الحدیث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۷۹

[الحدیث ۱۱]

۱۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ وَ لَکِنْ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لْیَطَّلِ إِنْ شَاءَ.

فَأَمَّا مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِی ذِی الْقَعْدَهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاهٍ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ- حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ قَالَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً فَلَیْسَ عَلَیْهِ

شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ

الحديث الحادى عشر: مجهول أيضا، و ربما يعد ضعيفا.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

قال فى المدارك: الجواب عن الروايه أولا بالطعن فى السند، و ثانيا بالمنع من الدلاله، فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين الذى يوفر فيها الشعر للحج، و هو خلاف المدعى، مع أن السؤال إنما وقع عمن حلق رأسه بمكه، و الجواب مقيد بذلك السؤال، لعود الضمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد بقوله" بثلاثين يوما" شهر شوال، و يكون الموصول صفه البعد لا الثلاثين، لكن الاستدلال بهذا الاحتمال مشكل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۰

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَهِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ قَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ خَلِيفَهً أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ خَاتِمَهَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

الحديث الثالث عشر: حسن.

و يمكن حمله على الضروره، أو على عدم الكراهه الشديده، أو سائر الأخبار على من لم يتوسل بالدعاء و القرآن و لم يكن له

توكل كامل.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و خاتمه عملى أى: لا ينقلب خاتمه أعمالى بسوء، و الحاصل أنه سؤال لحسن العاقبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۱

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِى يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ احْفَظْنِى وَ احْفَظْ مَا مَعِى وَ سَلِّمْنِى وَ سَلِّمْ مَا مَعِى وَ بَلِّغْنِى وَ بَلِّغْ مَا مَعِى بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ اللَّهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ اللَّهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يُسَلَّمُ وَ لَا يُسَلَّمُ مَا مَعَهُ وَ

يُبَلَّغُ وَ لَا يُبَلَّغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَاهَدْتُ اللَّهُمَّ

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: أ ما رأيت عله لذكر ما معى فى المواضع.

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٨٢

إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ

قوله عليه السلام: اللهم إنى أقدم أى: أقدم بسم الله و ما شاء الله فى جميع أمورى فى هذا السفر إن أنا نسيت

قولهما، أو ذكرت و أعجلنى أمر عنهما قبل كل فعل، كما يقال: بسم الله على أوله و آخره.

و طى الأرض كنايه عن سهوله السفر.

فى المغرب: الظهر خلاف البطن، و يستعار للدابه أو الراحله.

و فى القاموس: الوعثاء المشقه.

و فيه أيضا: الكأب و الكأبه و الكآبه الغم و سوء الحال و انكسار من حزن.

و فى النهايه: فيه" أعوذ بك من كابه المنقلب" الكآبه تغير النفس بالانكسار من شده الهم و الحزن، يقال: كأب كابه و اكتأب فهو كئيب و مكتئب، المعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه فى سفره، و إما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضى المرام، أو أصابت ماله آفه، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۳

اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِی وَ نَاصِرِی اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّی بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِی فِیهِ وَ اخْلُفْنِی فِی أَهْلِی بِخَیْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ هَذَا حُمْلَانُکَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُکَ وَ السَّفَرُ إِلَیْکَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ غَیْرُکَ فَاجْعَلْ سَفَرِی هَذَا کَفَّارَهً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِی وَ کُنْ عَوْناً لِی عَلَیْهِ وَ اکْفِنِی وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّی مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ بِکَ وَ لَکَ فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَیْتَ عَلَى رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَى بِکَ جَمَلُکَ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ مَنَّ عَلَیْنَا- بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ

إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى

قوله عليه السلام: و سوء المنظر كالتفسير له، أى: ينظر بعد رجوعه إلى ما لا يحبه فى أهله أو ماله أو ولده، فالمنظر مصدر ميمى.

قوله عليه السلام: و الوجه وجهك أى: الجهه جهه أنت تقصد منها.

و فى القاموس: أقرن أطاع.

قوله عليه السلام: أنت الحامل على الظهر أى: أنت تحفظنا على ظهر الدابه و توفقنا لركوبها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۴

الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغٍ يَبْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ

قوله عليه السلام: لا طير إلا طيرك أى: لا تأثير للطيره إلا طيرتك، أى مقدرك على سبيل المشاكله. أو لا شر معتدا به الأشر ينشأ منك، أى: عذابك كما فى الفقره الثانيه. أو ما ينبغى أن يحترز عنه هو ما نهيت عنه لا ما يتطير به الناس.

و فى القاموس: الطيره و الطيره و الطوره ما يتشأم به من الفال الردى ء.

و فى بعض النسخ "لا ضير إلا ضيرك".

و فى الصحاح: ضاره أى ضره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۵

۶ بَابُ الْمَوَاقِيتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِكُلِّ قَوْمٍ مِيقَاتاً يُحْرِمُونَ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّقَدُّمُ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ بُلُوغِهِ وَ لَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ

باب المواقيت قوله رحمه الله: و لا يجوز لهم التقدم لا خلاف فی عدم مشروعيه الإحرام قبل الميقات، و لا فی عدم انعقاده إلا فيما سيأتی من الصورتين.

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۶

مَعْلُومَاتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِی سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُيَسِّرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرُ مِنَ الْكُوفَهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ يَا مُيَسِّرُ أَ تُصَلِّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ تُصَلِّيهَا سِتّاً فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

[الحديث ۴]

۴ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ أَبِی وَ أَبُو حَمْزَهَ الثُّمَالِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامِ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَی

قوله عليه السلام: و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت يحتمل الزمان أيضا على التأكيد، لكن التأسيس أولى.

الحديث الثانی: ضعيف أيضا على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف أيضا كذلك.

الحديث الرابع: موثق.

و فی النهایه: الربذه بالتحریک قریه معروفه قرب المدینه، بها قبر أبی ذر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۷

زِیَاداً قَدْ تَسَلَّخَ جَسَدُهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْکُوفَهِ قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْکُوفَهِ فَقَالَ بَلَغَنِی عَنْ بَعْضِکُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَکَ هَذَا إِلَّا کَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی حَمْزَهَ مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَهِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ لِأَنَّکَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِی ذَرٍّ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی وَ لِعَبْدِ الرَّحِیمِ مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالا مِنَ الْعَقِیقِ فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَهَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّهَ وَ لَا یَعْرِضُ لِی بَابَانِ کِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْیَسِیرِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ یَسِیرٌ وَ یُحِبُّ الْیَسِیرَ وَ یُعْطِی عَلَی الْیَسِیرِ مَا لَا یُعْطِی عَلَی الْعُنْفِ.

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِیقَاتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ

الغفاری رضی الله عنه.

قوله: و لا یعرض لی بابان کلاهما حلال أی: فکیف الحرام، و یمکن حمله علی التقیه.

و لا ینافی هذا ما ورد أن أمیر المؤمنین علیه السلام إذا ورد علیه أمران لله فیهما طاعه، أخذ بأشدهما علی بدنه، إذ

الظاهر أن ذلک إنما هو فیما کان الأشد أفضل کما هو الغالب، و هذا محمول على التساوی أو رجحان الأیسر.

الحدیث الخامس: مجهول.

قوله علیه السلام: لأنه قد أعلن الإحرام أی: علم به المخالفون، فإذا ترکه و خالفهم علموا أنه یخالفهم فی المذهب،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۸

اللَّهِ ص قَالَ لَیْسَ إِحْرَامُهُ بِشَیْ ءٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْیَرْجِعْ فَإِنِّی لَا أَرَى عَلَیْهِ شَیْئاً فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْضِیَ فَلْیَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ وَ لْیَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ.

وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَةٌ فِی تَقْدِیمِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِیقَاتِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الْعُمْرَهِ فِی رَجَبٍ رَوَى ذَلِکَ

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَجِی ءُ مُعْتَمِراً یَنْوِی عُمْرَةَ رَجَبٍ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ الْهِلَالُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْعَقِیقَ أَ یُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ یَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ یُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِیقِ وَ یَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ یُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِی نَوَى

أو أنه أظهر لله طاعه، فلا ینبغی أن لا یتمه، و الأول أظهر.

قوله رحمه الله: و قد روى رخصه قال فی المعتبر: و علیه اتفاق علمائنا.

الحدیث السادس: موثق.

یستفاد منها أن الاعتمار فی رجب یحصل بالإهلال فیه، و إن وقعت الأفعال فی غیره.

و قیل: الأولى تأخیر الإحرام إلى آخر الشهر، اقتصارا فی تخصیص العمومات على موضع الضروره، و لا بأس به.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۸۹

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ یَنْبَغِی أَنْ یُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ یَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِی الْعُمْرَهِ.

وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ یُحْرِمَ قَبْلَ الْمِیقَاتِ فَإِنَّهُ یَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی نَذَرَ مِنْهُ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَهِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَهِ وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ

قوله عليه السلام: و هو الذى نوى أى: كان مقصوده إدراك عمره رجب، أو المعنى أن المدار على نيه الإحرام فإذا وقعت فى رجب فعمرته رجبيه، و فيه بعد.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور، أو صحيح.

إذ فى بعض النسخ" عن حماد عن على" فهو ابن أبى حمزه الضعيف على المشهور. و فى بعضها" عن حماد عن الحلبى" فالخبر صحيح.

و قال فى المنتقى: قد اتفقت كلمه المتعرضين لتصحيح الأخبار على صحه هذا الخبر، و أو لهم العلامه فى المنتهى.

و لا شك عند الممارس فى أنه غير صحيح، فإن حمادا فى الطريق إن كان ابن عثمان، كما يشعر به روايته عن الحلبى، فالحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۰

....

واسطه قطعا، و ليست بمتعينه على وجه نافع، كما يتفق فى سقوط بعض الوسائط، و نبهنا على كثير منه فيما سلف.

و إن كان ابن عيسى، فهو لا يروى عن عبيد الله الحلبى فيما نعهد من الأخبار أصلا، و المتعارف عند إطلاق لفظ" الحلبى" أن يكون هو المراد به، و ربما أريد منه محمد أخوه، و الحال

فی روایه ابن عیسی عنه کما فی عبید الله.

نعم یوجد فی عده طرق عن حماد بن عیسی عن عمران الحلبی، و حینئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعد، لا سیما بعد ملاحظه کون روایه الحدیث بالصوره التی أوردناها إنما وقعت فی الاستبصار. و أما فی التهذیب فنسخه متفقه علی إیراده کذا:

الحسین بن سعید، عن حماد، عن علی. و روایه حماد بن عیسی عن علی بن أبی حمزه معروفه.

و الحدیث مروی أیضا فی الکتابین علی أثر هذه الروایه بغیر فصل، بإسناد معلق عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن إسماعیل، عن صفوان، عن علی بن أبی حمزه، و ذکر معنی الحدیث، و تصحیف علی بالحلبی قریب، و خصوصا مع وقوعه فی صحبه حماد.

و بالجمله فالاحتمالات قائمه علی وجه ینافی الحکم بالصحه، و أعلاها کون الراوی علی بن أبی حمزه، فیصح ضعف الخبر. و أدناها الشک فی الاتصال، بتقدیر أن یکون هو الحلبی، فإن أحد الاحتمالات معه أن یکون المراد بحماد بن عثمان، و الحسین بن سعید لا یروی عنه بغیر واسطه کما ذکرنا، و ذلک موجب للعله المنافیه للصحه، علی ما حققناه فی مقدمه الکتاب. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۱

[الحدیث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْکُوفَهِ قَالَ یُحْرِمُ مِنَ الْکُوفَهِ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ نِعْمَهً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِیَّهٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْکَ الْبَلِیَّهِ فَجَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ کَانَ عَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ.

وَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِیقَاتِ فَأَصَابَ صَیْداً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۱]

۱۱ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِیقَاتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَصَابَ شَیْئاً مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّیْدِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ

أقول: لا یخفی کثره روایه حماد بن عیسی عن الحلبی، و کذا الحسین عن ابن عثمان و شیوعهما، بحیث لا یمکن حملهما علی

السهو و النسيان، فتأمل.

ثم اعلم أن الخبر يدل على ما ذهب إليه الشيخان و أتباعهما من انعقاد النذر بالإحرام قبل الميقات، و وجوب الوفاء به، و اشترطوا وقوعه فى أشهر الحج إن كان الإحرام بحج أو عمره متمتع بها. و إن كان لمفرده وجب مطلقا، و منع ذلك ابن إدريس، و اختاره العلامه فى المختلف، و الأول أقوى، و إن كان فى الحكم شوب تقيه.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: مرسل معتبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ مَهْيَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ

الحديث الثانى عشر: حسن كالصحيح.

قوله

عليه السلام: و لم يكن يومئذ عراق أى: كانوا كفارا و لم يكونوا يأتون للحج.

و فى القاموس: يلملم و ألملم ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكه.

و فيه أيضا: قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كله.

و قال" ز" رحمه الله: بفتح القاف و سكون الراء جبل صغير.

و فى القاموس: الجحفه بالضم ميقات أهل الشام، و كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكه، و كانت تسمى" مهيعه" فنزل بها بنو عبيد و هم أخوه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٩٣

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ يُصَلِّى فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ- قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

عاد، و كان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسمى الجحفه.

و فيه أيضا: ذو الحليفه موضع على سته أميال من المدينه.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله: و لا ينبغى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أن الإحرام من المواقيت المقرره من المستحب، و يجوز من غيرها. و قد يستفاد من أخبار أخر عدم جواز تأخيره من أدنى الحل، و قد سبق بأربع ورقات ما يفهم منه أن هذه المواقيت مواقيت لمن

مر بها، كما هى مواقيت لأهلها، و سيجى ء فى الصفحه الآتيه ما يدل عليه أيضا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۴

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِيقِ أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَهٌ مَهْيَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ

ثم اعلم أن المحقق فى الشرائع و العلامه فى جمله من كتبه و غيرهما ذهبوا إلى أن ميقات أهل المدينه نفس المسجد، و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى ب" ذى الحليفه" و به قطع الشهيد رحمه الله فى اللمعه و الدروس و الشيخ على فى حواشى القواعد.

و يدل عليه إطلاق قوله عليه السلام فى عده أخبار صحيحه" و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه" لكن مقتضى هذه الروايه أن ذا الحليفه عباره عن نفس المسجد و على هذا فتصير الأخبار متفقه فى المعنى و يتعين الإحرام من نفس المسجد، و هو أحوط و أولى.

الحديث الرابع عشر: حسن كالصحيح.

و فى السرائر: المهيعه بتسكين الهاء و فتح الياء مشتقه من المهيع و هو المكان الواسع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۵

لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَهِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَهِ وَ خُرَاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ

قوله عليه السلام: العقيق و ما أنجدت أى: كل أرض

ينتهى طريقه إلى النجد، أو كل طائفه أتت نجدا، أو كل أرض دخلت فى نجد. و قيل: أسند الإنجاد إلى الأرض و أراد من دخلها تجوزا.

و فى القاموس: أنجد أتى نجدا و خرج إليه، و قال: النجد فى الأصل ما ارتفع من الأرض، و هو اسم لما دون الحجاز مما يلى العراق، أعلاه تهامه و اليمن و أسفله العراق و الشام، و أوله من جهه العراق ذات عرق. انتهى.

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن العقيق كله ميقات، فيجوز الإحرام من كل جهاته، كما صرح به فى المعتبر، و يدل عليه إطلاق بعض الأخبار، و ذكر الأصحاب أن الأفضل الإحرام من المسلخ، و يليه غمره و آخره ذات عرق.

و حكى الشهيد فى الدروس عن ظاهر على بن بابويه و الشيخ فى النهايه أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا للتقيه أو المرض، و لا ريب أن الاحتياط يقتضى أن لا يتجاوز غمره إلا محرما.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۶

الْعَقِيقِ وَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَهِ وَ الْجُحْفَهِ وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَهِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَهِ يَعْنِى مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثِ إِلَى غَمْرَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ- ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ

و الظاهر أن" يعنى" من كلام الشيخ، و يحتمل أن يكون من كلام الأشعرى.

الحديث السادس عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: ما بين بريد البعث قيل: المراد ما بين أول بريد البعث إلى آخر غمره، و على أى حال ظاهره خروج ذات عرق.

الحديث السابع عشر: موثق.

قال فی المدارک: اعلم أنا لم نقف فی ضبط المسلخ و غمره علی شی ء یعتد به. و قال فی التنقیح: إن المسلح بالسین و الحاء المهملتین واحد المسالح، و هی المواضع العالیه، و نقل الشهید عن بعض الفقهاء أنه ضبط بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع، لأنه ینزع فیه الثیاب للإحرام، و مقتضی ذلک تأخیر التسمیه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۷

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَیِّ الْعَقِیقِ أُحْرِمُ قَالَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ أَوْطَاسٍ وَ قَالَ بَرِیدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَهَ بِبَرِیدَیْنِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ

عن وضعه میقاتا.

و أما ذات عرق فقال فی القاموس: أنها بالبادیه میقات العراقیین، و قیل:

أنها کانت قریه فخربت. انتهی.

و فی السرائر: المسلخ یقال: بفتح المیم و کسرها.

الحدیث الثامن عشر: موثق کالصحیح.

الحدیث التاسع عشر: حسن.

و برید البغث غیر مذکور فی کتب اللغه، و یظهر من هذه الأخبار أن برید البغث خارج عن المیقات و منتهاه مبدأ للمیقات، و الله أعلم.

و صحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهمله بمعنى الجيش، و قال: لعله كان موضع بعث الجيوش، و قرأ المسلح بالحاء المهمله، أى: الموضع الذى يترتب فيه السلاح، فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد، فتأمل.

الحديث العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۲۹۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْطَاسٌ لَیْسَ مِنَ الْعَقِیقِ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّهِ أَمْیَالٍ مِمَّا یَلِی الْعِرَاقَ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ غَمْرَهَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا بَرِیدَانِ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَیْکَ أَهْلُ مَکَّهَ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ فَقَالَ الْجُحْفَهُ أَحَدُ الْوَقْتَیْنِ فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ کُنْتُ عَلِیلًا.

[الحدیث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَهَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لَا یُجَاوِزِ الْجُحْفَهَ إِلَّا مُحْرِماً.

[الحدیث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِینَهِ

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز تأخير المدنى الإحرام إلى الجحفه عند الضروره، و أما اختيارا فالمشهور عدم الجواز، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح إحرامه و إن كان آثما.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٢٩٩

شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ سِتَّهِ أَمْيَالٍ

و في الفقيه: و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه، ثم بدا له أن يخرج عن غير طريق المدينه، فإذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره سته أميال، فليحرم منها.

و قال في المدارك: إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاه الميقات، لصحيحه عبد الله بن سنان، فقيل: يحرم على محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه. و قيل أقرب المواقيت إلى طريقه.

و لو سلك طريقا لم يؤد إلى محاذاه ميقات، قيل: يحرم

من مساواه أقرب الأماكن إلى مكه، و استقرب العلامه وجوب الإحرام من أدنى الحل، و هو حسن، و لو لا ورود الروايه بالمحاذاه لأمكن المناقشه فيه أيضا، مع أن الروايه إنما تدل على محاذاه مسجد الشجره، فإلحاق غيره يحتاج إلى دليل. انتهى.

و الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه مطلقا، و مع الضروره الإحرام من أدنى الحل أيضا.

قوله: من أقام بالمدينه شهرا يحتمل أن يكون ذكر هذا لبيان ضيق [الوقت]، فلا يمكنه الذهاب من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۰

وَ لَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ أَنْ يَعْدِلَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَهِ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَهَ فَخَافُوا كَثْرَهَ الْبَرْدِ وَ كَثْرَهَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَهِ.

وَ مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَ يُحْرِمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَلْيَمْضِ وَ لْيُحْرِمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

الطريق المنتهى إلى ذى الحليفه لبعده.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

قوله: و من نسى الإحرام من الميقات المشهور أنه يخرج إلى خارج الحرم إن أمكن، و إلا فمن موضعه. و إن تركه لعذر، فالمشهور أنه أيضا مثل الناسى.

و فصل المحقق فى المعتبر بأنه إن منعه مانع عند الميقات، فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه. و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج. و لو أحرم عنه رجل

جاز. و لو أخر و زال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن، و إلا أحرم من موضعه.

و لو أخره عامدا، فالمشهور أنه يعود إلى الميقات. و لو تعذر لم يصح إحرامه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۱

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَيَفُوتَهُ الْحَجُّ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمُ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ الْأُولَى تَنَافٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمِ مَتَى لَمْ يَخَفْ إِنْ خَرَجَ فَوْتَ الْحَجِّ- كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْحَجِّ إِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ

و احتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بإحرامه من أدنى الحل إذا خشى أن يفوته الحج لإطلاق صحيحه الحلبى، و ألحق كثير من الأصحاب الجاهل بالناسى، كما يدل عليه الخبر الثانى فى الجمله.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله: و لا بأس للمضطر قال الشيخ فى النهايه: من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۲

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ وَ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٩]

٢٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِهِ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّهَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ

عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه.

و قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفيه الإحرام الظاهره من نزع الثياب، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشح و الائتزار، فأما النيه و التلبيه مع القدره عليهما، فلا يجوز له ذلك إذ لا مانع.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَهِ إِلَى مَكَّهَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَهِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَهِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّهَ.

وَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّهَ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ مَعاً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ

أقول: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و يستفاد من الروايات أن المعتبر القرب إلى مكه، و اعتبر المحقق في المعتبر القرب إلى عرفات، و الأخبار تدفعه.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح أيضا.

و يشعر بأن ذات عرق من الميقات.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول أيضا.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ بِحَجَّهٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَهً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّهَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ

الحديث الخامس و الثلاثون: مرسل معتبر.

قوله عليه السلام: فإن أراد أن يحج قال المحدث الأسترآبادی: یعنی لا یجوز للنائی أن یحرم بمکه لحج التمتع و لا یجوز لأهل مکه أن یحرموا بمکه، لأن إحرامهم إنما یکون لحج الإفراد، أو بالعمره المفرده، و میقاتهما إنما یکون خارج الحرم.

قوله عليه السلام: و کل ما حول رجع إلی الوقت الظاهر أن المراد کل ما أتی علیه حول، لکن لم یرد فیما عندنا من کتب اللغه بهذا المعنی، و ورد بهذا المعنی أحال.

الحدیث السادس و الثلاثون: مجهول.

قیل: فی قوله" عنه" المرجع محمد بن یعقوب المفهوم من فحوی الکلام انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۵

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُحْرِمَ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَلْیُحْرِمْ مِنْهَا ثُمَّ یَأْتِی مَکَّهَ وَ لَا یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ ثُمَّ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَیَطُوفُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ یَحِلُّ

ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَه يَوْمَ التَّرْوِيَهِ.

وَ الْمَرِيضُ إِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ فَلْيُحْرِمْ عَنْهُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ وَ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى مَرِيضٍ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ قَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

وَ مَنْ نَسِىَ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ نِيَّتُهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: فليخرج إلى الجعرانه حمل على عدم إمكان الرجوع إلى الميقات.

الحديث السابع و الثلاثون: مرسل معتبر.

قوله عليه السلام: يحرم عنه قال الأسترآبادى: المراد يحرم به، كما مر فى حج الصبى الصغير.

الحديث الثامن و الثلاثون: مرسل كالحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۶

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى رَجُلٍ نَسِىَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ يُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ

و عمل به الشيخ فى النهايه و المبسوط و كثير من الأصحاب، و المشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه و يقضى إن كان واجبا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۷

۷ بَابُ صِفَهِ الْإِحْرَامِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ فَلْيَتَنَظَّفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَعْرٌ فَلْيُزِلْهُ وَ لْيُنَظِّفْ إِبْطَيْهِ أَيْضاً مِنَ الشَّعْرِ وَ لْيَقُصَّ مِنْ شَارِبِهِ وَ لْيَقُصَّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَمَسَّ شَيْئاً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لَا شَعْرِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ لْيَغْتَسِلْ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ يَأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ يَتَوَشَّحُ بِالْآخَرِ وَ يَرْتَدِي بِهِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ احْلِقْ عَانَتَكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصَّ شَارِبَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ

باب صفه الإحرام الحديث الأول: صحيح.

و كان فيه دلاله على صحه الإحرام بالحج من أي ميقات كان، و إن لم يكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۸

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَهِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَظَّفَ قَبْلَ حُضُورِهِ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ- عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَهِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ.

[الحديث ۵]

۵ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ميقات أهله.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: و إن كان بينهما قيل: فى النوره نعم، و أما فى أخذ الشارب و قص الأظفار فلا، بل ينبغى التجديد قبل ذلك، و هو حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۰۹

صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُطَّلَی قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً.

وَ إِذَا أَتَی عَلَیْهِ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَالْأَفْضَلُ لَهُ اسْتِئْنَافُ التَّنْظِیفِ رَوَی ذَلِكَ

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَیْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَیْفَ أَصْنَعُ فِی الطَّلْیَهِ الْأَخِیرَهِ وَ كَمْ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَیْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَاطَّلِ.

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَلَاحَانِی زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی قَدْ طَلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ یَكْفِیكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَ أَنْتُمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَارَهَ لَاحَانِی فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّهَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِیَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

و يدل على استحباب التجديد قبل مضى خمسه عشر أيضا، كما ذكره العلامه و جماعه.

قوله: فقلت لزراره: يكفيك أى: فعله عليه السلام، و يظهر من تصديق زراره أنه كان نزاعهم فى أنه هل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۰

أَعِيدَا فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ الْغُسْلَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَيَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ يُحْرِمَ مَا لَمْ يَنَمْ أَوْ يَمْضِ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ

يجب النتف أو غير النتف أفضل و خصوص الحلق على سبيل المثال؟.

و قال فى الدروس: و يستحب إكمال التنظيف بإزاله شعر الإبط و العانه بالحلق و الإطلاء أفضل. و لو كان مطليا أو قد أزال الشعر بغيره، أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما، و الإعاده أفضل، و إن

قرب العهد به، و قص الشارب و الأظفار و إزاله الشعث.

قوله: و لا بأس أن يقدم الغسل قال فى الدروس: يستحب الغسل، و أوجبه الحسن، و لو فقد الماء تيمم عند الشيخ، و يجزى غسل النهار ليومه، و الليل لليلته ما لم ينم، فيعيده خلافا لابن إدريس، و الأقرب أن الحدث كذلك، و يجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكن بعد استحب الإعاده. و كذا يستحب إعادته لو أكل، أو تطيب أو لبس بعده ما يحرم على المحرم، و لو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعد و يمسحها بالماء.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣١١

عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَهِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِى الْحُلَيْفَهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۹]

۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَهِ لِلْإِحْرَامِ أَ يُجْزِيهِ- عَنْ غُسْلِ ذِى الْحُلَيْفَهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ إِنَّمَا وَرَدَتْ رُخْصَهً فِى تَقْدِيمِ الْغُسْلِ- عَنِ الْمِيقَاتِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ عَلَيْكُمُ الْمَاءُ بِذِى الْحُلَيْفَهِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَهِ وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِى تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِىَ.

وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ لَا تُنَافِى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْقَمِيصِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ لِأَنَّهُ إِنْ عَمِلَ عَلَى هَذَا لَمْ يَحْرَجْ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَبِسَ الْقَمِيصَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَىْ إِحْرَامِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَىْ ءٌ أَيْضاً وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۲

عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَهِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَهَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ تَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ غُسْلُ الْيَوْمِ يُجْزِى عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ اللَّيْلِ يُجْزِى عَنْ لَيْلَتِهِ مَا لَمْ يَنَمْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِى كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله كان الأولى أن يستشهد على هذا المدعى بما سبق فى الصفحه المتقدمه من روايه معاويه، لأنه لم يتعرض فى هذه الروايه للغسل قبل لبس القميص. و أيضا قوله" فتفيض عليك من الماء" مما يتراءى منه خلاف مقصوده.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و فى بعض النسخ" عثمان بن يزيد" مكان" عمر" فالخبر مجهول، و الظاهر أنه تصحيف.

و يدل على أنه يكفى غسل اليوم إلى الليل للزياره و الطواف و الاستخاره و كل ما يستحب له الغسل و إن نام و أحدث، و كذا الليل إلى الفجر.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۳

الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.

فَأَمَّا إِذَا نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

قوله عليه السلام: و قد استحم قبل ذلك أي: قبل الفجر، و كأنه لبيان أنه إنما يصح ذلك لعذر، و هاهنا الاستحمام قبل الفجر، و تعسر الاستحمام مرتين عذر.

و يحتمل أن يكون المراد قبل الاستحمام التي للاغتسال، أي: و قد استحم قبل ذلك للتطليه و التنظيف، فلا رجوع

إلى الحمام بعد ذلك.

و يمكن أن يقال: ذكر تقديم الاستحمام لبيان تعقيب الاغتسال للتطليه و التنظيف حسب، إذ الاغتسال فى المدينه لا يحتاج إلى الاستحمام غالبا.

قوله: فإنه يجب عليه إعاده الغسل قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر يستحب بدل يجب، أو حمل الوجوب على تأكد الاستحباب، لما يدل عليه ما اعترف به فى الجمع بين الأخبار بعيد هذا.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۴

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَهِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ ع إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَهٌ وَ لَمْ يَنْفِ الْغُسْلَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَهَ الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و ظاهره عدم انتقاض الغسل بالنوم و إن استحب الإعاده، بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الإعاده، كما يفهم من هذا الخبر، إذ الظاهر أن المراد نفى تأكد الغسل.

و ما حمله الشيخ عليه من نفى الوجوب فهو بعيد، لأن سوق الخبر يقتضى أن سقوط الإعاده للاعتداد بالغسل المتقدم، لا لكونه غير واجب. و نقل عن ابن إدريس أنه نفى استحباب الإعاده بذلك، و هو ضعيف، و ألحق الشهيد فى الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء، و هو ضعيف.

قوله: فإن عليه إعاده الغسل و كذا المشهور استحباب الإعاده إذا أكل ما لا يجوز للمحرم أكله، و ألحق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۵

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِى الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

فى الدروس الطيب أيضا، لصحيحه عمر بن يزيد كما سيأتى.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: يمسحها بالماء إنما يمسح الأظفار بالماء استحبابا للحديد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۶

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُحْرِمُ فِى دِيبَاجٍ وَ لَا خَزٍّ مَغْشُوشٍ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ أَوِ الثَّعَالِبِ وَ لَا يُحْرِمُ فِى ثِيَابٍ سُودٍ وَ أَفْضَلُ الثِّيَابِ لِلْإِحْرَامِ الْبِيضُ مِنَ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَّانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى ثَوْبَىْ كُرْسُفٍ

قوله رحمه الله: و لا يحرم فى ديباج لا خلاف فيه للرجال، و أما النساء فـذهب المفيـد و جماعه إلى جواز إحرامهن فى الحرير، و منع منه الشيخ و جمع من الأصحاب، و عدم جواز الخز المغشوش مقطوع به فى كلام الأصحاب.

قوله رحمه الله: و أفضل الثياب قال فى الدروس: أفضل الثياب البيض من القطن، و يجوز من غيرها، و لكن يكره فى السود و المشبع بالعصفر أو غيره، و لا بأس بغير المشبع كالممشق، للنص عن على عليه السلام، و الوسخه، و المعلمه، و النوم على الفراش المصبوغ و خصوصا الأسود، و الممزوج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه.

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِى الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَهِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِى

فى القاموس: الكرسف كعصفر و زنبور القطن.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

فی القاموس: الخميصه كساء أسود مربع له علمان.

و فی النهايه: قد تكرر ذكر الخميصه فی الحديث، و هی ثوب خز أو صوف معلم، و قيل: لا تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمه، و كانت من لباس الناس قديما، و جمعها الخمائص.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِیٍّ فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

فَأَمَّا الثِّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ بِمَا عَدَا السَّوَادِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِلُبْسِهَا لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا طِيبٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِی مُوسَى ع يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

و فی النهايه: و أصل القرف أخذ القشر، و منه حديث عبد الملك" أراك أحمر قرفا" القرف بكسر الراء شديده الحمره كأنه قرف، أی قشر.

و فی القاموس: المقرف كمحسن الرجل فی لونه حمره كالقرفی بالفتح انتهى.

و فی الكافی: فدعا بإزار قرقبی.

و فی القاموس: قرقوب موضع من عمل كسكر.

و فی النهايه: فی حديث عمر" فأقبل شيخ عليه قميص قرقبی" هو منسوب إلى قرقوب، فحذفوا الواو كما حذفوها من سابری فی النسب إلى سابور، و قيل:

هی ثياب كتان بيض، و يروى بالفاء.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۱۹

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسِلُهُ وَ أُحْرِمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ كَانَ عَلِیٌّ ع مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع مَا نُرِيدُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صُبِغَا بِالْمِشْقِ يَعْنِی الطِّينَ.

فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ مَصْبُوغاً بِالزَّعْفَرَانِ فَغُسِلَ وَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ لِلْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ يُكْرَهُ الْمَنَامُ عَلَى الْفُرُشِ الْمَصْبُوغَةِ

الحديث السادس و العشرون: موثق.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا ضرب إلى البياض أی: بعد الغسل ليكون علامه لذهاب طيبه، أو مطلقا بناء على كراهه المشبع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۰

رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ.

وَ يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ فِي الثِّيَابِ الْوَسِخَهِ إِلَّا أَنْ تُغْسَلَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ أَ يُحْرِمُ فِيهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ يُطَهِّرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.

فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا جَوَازَ لُبْسِ ثِيَابٍ قَدْ صُبِغَتْ بِالْعُصْفُرِ وَ تَجَنُّبُهُ أَفْضَلُ مَخَافَهَ الشُّهْرَهِ بِذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و فى الصحاح: المرفقه بالكسر المخده.

و لعله باعتبار طيب الزعفران.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ شَيْ ءٌ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ وَ مِنْ زَعْفَرَانِهَا فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا يَغْسِلْهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَزُرُّهُ وَ لَا يَدَّرِعُهُ وَ لَا يَلْبَسَ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِزَارٌ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: ما يشهرك أى: بين العامه بمخالفتهم، و هو أمر بالتقيه.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۲

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَ لَا تَدَّرِعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِى يَدَىِ الْقَبَاءِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِى يَدَىِ الْقَبَاءِ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و فى النهايه: درع المرأه قميصها، و أدرعها أى لبسها.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصـحاب، بل ظاهر التذكره و المنتهى أنه موضع وفاق، و يسـتفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه و جعل الذيل على الكتفين، كما ذكره ابن إدريس.

و فسره بعضـهم بجعـل بـاطن القبـاء ظـاهرا، و اجتزأ العلامـه فى المختلف بكل من الأمرين. أما التنكيس فلما تقـدم، و أما جعل البـاطن ظـاهرا، فلقوله عليه السـلام" و لا يـدخل يـديه"، فإن هـذا النهى إنما يتحقق مع القلب بالتفسـير الثانى، و لخبر محمـد بن مسلم، و الاحتياط يقتضى الجمع بينهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۳

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُـذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيـدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مَا زَادَ عَلَى الثَّوْبَيْنِ يَتَّقِى بِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ يُغَيِّرَ ثِيَابَهُ وَ يَسْتَبْدِلَ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَطُوفُ إِلَّا فِى الثِّيَابِ الَّتِى أَحْرَمَ فِيهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُوسَـى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْـكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ يَرْتَـدِى بِهِمَا الْمُحْرِمُ قَـالَ نَعَمْ وَ الثَّلَـاثَةُ يَتَّقِى بِهَـا الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِـلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَـىْ ءٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.

فَإِنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و قال المحقق رحمه الله: فإن اضطر إلى لبس الخفين جاز، و قيل: يشقهما و هو متروك.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و رواه فى الكافى فى الحسن، لكن بحذف " و سألته".

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۴

ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِى لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِى لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّهَ لَبِسَ ثَوْبَىْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ إِزَالَتَهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: روايه محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد، فما تقدم من عثمان بن يزيد لعله من سهو القلم، و كيف كان فلم أعرف عثمان بذكر و لا توثيق. انتهى.

و أشار به إلى ما مر فى الحديث الثانى عشر.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

قوله: و لا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه المشهور الكراهه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۵

لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِی يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَیْ ءٌ فَيَغْسِلَهُ.

وَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الثِّيَابِ الْمُعْلَمَهِ وَ اجْتِنَابُهَا أَفْضَلُ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۴۳]

۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَ يُكْرَهُ بَيْعُ ثَوْبٍ أَحْرَمَ فِيهِ الْمُحْرِمُ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

وَ إِذَا لَبِسَ الْإِنْسَانُ قَمِيصاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشُقَّهُ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلْيَنْزِعْهُ مِنْ أَعْلَاهُ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و قال فی الدروس: هل اللبس من شرائط الصحه حتى لو أحرم عاريا أو لا بأس مخيطا لم ينعقد نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه. و لو لبسه بعد الإحرام، وجب شقه و إخراجه من تحته كما هو مروی، و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۶

قَدَمَيْک.

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِی رِجْلَيْهِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُلَبِّی حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ يُلَبِّی وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی حَنِيفَهَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصَکَ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيْکَ فَإِنَّ عَلَيْکَ بَدَنَهً وَ عَلَيْکَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ حَجُّکَ فَاسِدٌ فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَ يَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِی فَاجْتَمَعَتْ لِی نَفَقَهٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَیْ ءٍ فَأَفْتَوْنِی هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِی وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِی وَ أَنَّ حَجِّی فَاسِدٌ وَ أَنَّ عَلَيَّ بَدَنَهً فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَکَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلُ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِکَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْکَ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَهٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله: و يكره لبسه للتزين به المشهور الحرمه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۷

وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلسُّنَّهِ وَ يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسْ لِلزِّينَهِ.

فَأَمَّا الْمَرْأَهُ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ مَا خَلَا الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ الْقُفَّازَيْنِ

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۳۲۷

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله: ما خلا الحرير المحض و القفازين فى القاموس: القفاز كرمان شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأه للبرد، أو

ضرب من الحلى لليدين أو للرجلين. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٢٨

وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَهَ الْمُفْدَمَهَ

و فى الصحاح: القفاز بالضم و التشديد يعمل لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأه فى يديها و هما قفازان انتهى.

و اعلم أن المشهور جواز لبس الحرير للنساء حاله الإحرام، و ذهب الشيخ و جماعه إلى المنع. و كذا المشهور جواز لبس المخيط للنساء، بل ادعى عليه الإجماع.

و ذهب الشيخ فى النهايه إلى عدم الجواز فيما عدا السراويل. و

لا خلاف فى جواز لبس الغلاله للحائض، و قطع العلامه فى التذكره و المنتهى بتحريم القفازين، و ظاهره دعوى الإجماع عليه، و لو لا ذلك لأمكن القول بالجواز، و حمل النهى الوارد عن لبسهما على الكراهه كما فى الحرير.

قوله: و لا- تلبس حليا تتزين به قال فى الدروس: لا يجوز للمرأه لبس ما لم تعتده من الحلى، و يجوز المعتاد بغير قصد الزينه، و يحرم إظهاره للزوج، و يحرم عليها لبس القفازين، و هما وقايه لليدين من البرد محشوان يزران عليهما. و قال ابن دريد هما ضرب من حلى اليدين.

و قال فى المدارك: مقتضى الروايه تحريم إظهاره للرجال مطلقا، فيندرج

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۲۹

رَوَى

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ كُرِهَ النِّقَابُ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ

فى ذلك الزوج و المحارم و غيرهما، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج. و لا بأس به.

قوله: و لا تلبس الثياب المصبوغه المفدمه فى القاموس: المفدم الأحمر المشبع حمره، أو ما حمرته غير شديده.

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

و أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأه فى وجهها، فلا يجوز لها تغطيته.

و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق فى التحريم بين أن يغطيه بثوب و غيره، و هو مشكل.

و قال بعض المحققين: ينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه، و جواز نومها على وجهها، لعدم تناول الأخبار لذلك، و يستثنى

من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس، فيجب ستره فى الصلاه، و قد أجمع الأصحاب و غيرهم على أنه يجوز للمحرمه سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٣٠

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَهِ أَیَّ شَیْ ءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّیَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّیَابَ کُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَهَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَیْنِ وَ لَا حُلِیّاً تَتَزَیَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَکْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَا تَمَسُّ طِیباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِیّاً وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِی الثَّوْبِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُتَنَقِّبَهٍ

و قال فى المنتهى: لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، سدلت ثوبها من فوق رأسها إلى طرف أنفها.

و يستفاد من أكثر الروايات جواز السدل إلى النحر، و قطع فى المنتهى بعدم اعتبار مجافاه الثوب عن الوجه، و نقل عن الشيخ أنه أوجب مجافاه الثوب بخشبه و نحوها، و هو أحوط.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف.

و فى النهايه: الورس نبت أصفر يصبغ به.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: من فوق رأسك أى: قليلا، بقرينه قوله عليه السلام" فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك" أى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٣١

وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ فَقَالَ أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ فَإِنَّکِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُکِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَی أَیْنَ تُرْخِیهِ قَالَ إِلَی أَنْ تُغَطِّیَ عَیْنَیْهَا قَالَ قُلْتُ یَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِیَّ وَ لَا الثِّیَابَ الْمَصْبُوغَاتِ إِلَّا صِبْغاً لَا یَرْدَعُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ- تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّيبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ

يلزم أن يتغير اللون بالشمس، و هو حاصل فی الإرخاء قليلا دون التنقب، فإنه

يستر جميع الوجه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إلا- صبغا لا- يردع فى القاموس: الردع الزعفران، أو لطخ منه، أو من الدم، و أثر الطيب فى الجسد، و ثوب مردوع مزعفر و رادع و مردع كمعظم فيه أثر طيب. انتهى.

و فى النهايه: و فيه" لم ينه من الأرديه إلا عن المزعفره التى تردع على الجلد" أى: ينفض صبغها عليه.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" أنه نهى عن ركوب الخز و الجلوس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳۲

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَهُنَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً مَحْضاً بَلْ يَكُونُ إِمَّا سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ خَزّاً أَوْ كَتَّاناً أَوْ قُطْناً وَ جَوَازِ لُبْسِ الْخَلْخَالَيْنِ لَا يُنَافِي أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَرَاهِيَهِ لُبْسِ الْحُلِيِّ لِأَنَّ الْكَرَاهِيَهَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرِ عَادَهٌ مِنَ النِّسَاءِ بِلُبْسِ ذَلِكَ فَيَتَكَلَّفْنَ لُبْسَهُ لِلزِّينَهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عليه" الخز المعروف أو لا ثياب ينسج من صوف و إبريسم، و هى مباحه قد لبسها الصحابه و التابعون، فيكون النهى لأجل التشبه بالعجم و زى المترفين. و إن أريد بالخز النوع الآخر و هو المعروف الآن، فهو حرام، لأن جميعه معمول من إبريسم انتهى.

و الظاهر أن المراد هنا المعمول من الخز المعروف.

و فى المنتهى: المسك بفتح الميم و السين غير المعجمه المفتوحه و الكاف أسوره من ذبل و عاج. انتهى.

و فى القاموس: المسكه بالتحريک

السوار من الذبل، و هی قرون الأوعال، و قيل: جلود دابه بحريه، و الجمع مسک.

و فيه أيضا: الوعل تيس الجبل.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳۳

مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِیُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَهُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَ تَلْبَسُهُ فِی بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ وَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرَّجُلِ فِی مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

[الحديث ۵۷]

۵۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمَهُ تَلْبَسُ الْحُلِیَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَهِ

و فی الكافی: عن داود بن الحصين عن أبی عيينه عن أبی عبد الله عليه السلام إلى آخره.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و فی القاموس: القرط بالضم المعلق فی شحمه الأذن.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا حليا مشهورا أی: ظاهرا غير مخفی عن الناس.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳۴

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْخَاتَمَ مِنَ الذَّهَبِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۸]

۵۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنَ الذَّهَبِ.

وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ غِلَالَةً تَحْتَ الثِّيَابِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۹]

۵۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السُّتْرَةَ

الحديث الثامن و الخمسون: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

و في القاموس: الغلاله بالكسر شعار تلبس تحت الثياب كالغله بالضم.

الحديث الستون: مرسل كالموثق.

قوله رحمه الله: و إن كان وقت فريضه قال في الشرائع: و يستحب أن يحرم عقيب فريضه الظهر أو فريضه، فإن

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَانَ مُتَّسِعاً قَدَّمَ نَوَافِلَ الْإِحْرَامِ وَ هِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَ تُجْزِي مِنْهَا رَكْعَتَانِ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَ أَحْرَمَ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ

التَّسْلِيم وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِی دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيم فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَکَ وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ لَا أُوقَی إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَکَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَعْزِمَ لِی عَلَيْهِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّکَ

وَ تُقَوِّيَنِی

لم یتفق صلی للإحرام ست رکعات و أقله رکعتان.

و قال فی المدارک: مقتضی العباره أنه مع صلاه الفریضه لا یحتاج إلی سته الإحرام و علیه دلت الأخبار.

الحدیث الحادی و الستون: حسن کالصحیح.

قوله: فحلنی حیث حبستنی قال فی المنتقی: الذی فی الکافی" فحلی" بدون النون، و کذا فی کتب

عَلَی مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ مِنِّی مَنَاسِکِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الَّذِی رَضِیتَ وَ ارْتَضَیْتَ وَ سَمَّیْتَ وَ کَتَبْتَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجَّتِی وَ عُمْرَتِی اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِی شَیْ ءٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ قَالَ

المتقدمین کالمقنع للصدوق و مختصر ابن الجنید، و ذکره کذلک العلامه فی المنتهی علی ما وجدته بخطه، و لکن فی النسخ بغیر خطه بزیاده النون، کما هو المعروف فی کلام المتأخرین، و لعل الإصلاح الواقع هنا مبنی علی ما هو المعروف، و حینئذ یکون الصواب إسقاط النون و إبقاء الکلمه علی ما کانت علیه فی الأصل. انتهی.

و فی الصحاح: حللت العقده و أحلها حلا أی: فتحتها فانحل.

و فیه أیضا: و حل المحرم یحل حلالا و أحل بمعنی. انتهی.

و فی القاموس: أی خرج من إحرامه.

قوله: من النساء و الثیاب و الطیب ظاهره أن ما هو جزء حقیقه الإحرام العزم علی ترک هذه الثلاثه و ترک سائر الأشیاء واجبات خارجه

عن حقيقته، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳۷

وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ بَلْ نَهَاراً فَقُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ

قوله: فإذا استوت بك الأرض يفهم منه استحباب تأخير التلبيه عن نيه الإحرام، خلافا لما يفهم من طائفه من وجوب المقارنه، و سيجى ء التخيير بين المقارنه و التأخير.

الحديث الثاني و الستون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا وجدناه فى الكافى بدون لفظه" غير" على" المكتوبه" و كذا فى غير هذه النسخه، و نقله فى الاستبصار عن الكافى أيضا بلفظ" غير" عليها. و استدل بها على جواز الإحرام عقيب النافله، و هو غريب فلاحظ، و لا تعتمد كل الاعتماد.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳۸

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبُرِهَا.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهِمَا.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَعْضَ الْمَوَاقِیتِ بَعْدَ الْعَصْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقِیمُ إِلَی الْمَغْرِبِ قُلْتُ فَإِنْ أَبَی جَمَّالُهُ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخَالِفَ السُّنَّهَ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ یَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنِّی أَکْرَهُهُ لِلشُّهْرَهِ وَ تَأْخِیرُ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ قُلْتُ کَمْ أُصَلِّی إِذَا تَطَوَّعْتُ قَالَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

و الجمع يقتضى كون إلا فضل ست ركعات، و تجزى ركعتان، و الأربع متوسط فى الفضل، كما يفهم من الأصحاب أيضا.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

الحديث السابع و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۳۹

وَ مَنْ أَحْرَمَ بِغَیْرِ صَلَاهٍ أَوْ بِغَیْرِ غُسْلٍ أَعَادَ رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَیْرِ صَلَاهٍ أَوْ بِغَیْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَصْنَعَ فَکَتَبَ یُعِیدُهُ.

فَأَمَّا عَقْدُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ تَمَامَ الدُّعَاءِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ۶۹]

۶۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَکَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: و من أحرم بغير صلاه هذا هو المشهور، و أنكر ابن إدريس استحباب الإعاده، و قد نص الشهيدان على أن المعتبر هو الأول، إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده، و على هذا فلا وجه لاستيناف النيه، بل ينبغى أن يكون المعاد بعد الغسل و الصلاه التلبيه و اللبس خاصه، و ربما ظهر من عباره العلامه فى المختلف أن المعتبر هو الثانى.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

الحديث السبعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۰

كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِيدُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَيْهِ وَ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِی وَ بَشَرِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ حِينَ تَنْهَضُ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَكَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ فَافْعَلْ.

وَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ يَنْوِیَ الْعُمْرَهَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّهَ وَ طَافَ وَ سَعَى قَصَّرَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۷۲]

۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِی الْمُتْعَهَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

يدل على عدم وجوب مقارنه التلبيه، و حمل على التلبيه الجهريه.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و يحرم بالحج أى: يلبى بالحج تقيه، أو يجمع الحج مع العمره، بأن يقول " لبيك بحجه و عمره معا"، و الأول أظهر، فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۱

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَهَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَهَ.

فَأَمَّا الِاشْتِرَاطُ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَلَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ثُمَّ أُحْصِرَ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَنَّهُ مَتَى أُحْصِرَ فَإِنَّهُ أَحَلَّ سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

الحديث الرابع و السبعون: مجهول.

و اعلم أنه أجمع علماؤنا و أكثر العامه على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمره، أن يشترط على ربه عند عقد إحرامه أن يحله حيث حبسه.

و اختلف فى فائده على أقوال:

أحدها: أن فائدته سقوط الهدى مع الإحصار، و التحلل بمجرد النيه، و إليه ذهب المرتضى و ابن إدريس، و نقلا فيه إجماع الفرقه. و قال الشيخ: لا يسقط، و موضع الخلاف من لم يسق الهدى. أما السائق، فقال فخر المحققين:

إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمه.

و ثانيها: ما ذكره المحقق من أن فائدته جواز التحلل عند الإحصار من غير

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَهُ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

فَأَمَّا لُزُومُ الْحَجِّ لَهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِأَجْلِ الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۶]

۷۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ تَحُلَّنِي حَيْثُ

تربص إلى أن يبلغ الهدى محله، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل.

و ثالثها: أن فائدته سقوط الحج فى القابل عمن فاته الموقفان، ذكره الشيخ فى موضع من الكتاب، و استشكله العلامه فى المنتهى، بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط، و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. ثم قال: و الوجه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب.

و رابعها: أن فائدته استحقاق الثواب بذكره فى عقد الإحرام.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: الذى يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر، كما يستفاد من قوله" و حلنى حيث حبستنى" و سقوط الهدى عن المصدود، بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضا.

الحديث الخامس و السبعون: حسن.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

حَبَسْتَنِي أَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهُوَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يُحِلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا.

فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ حَجُّهُ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ مَتَى أُحْصِرَ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فليرجع إلى أهله حمل على أنه يرجع بلا انتظار لبلوغ الهدى محله، ليحصل الفرق بين الاشتراط و عدمه، و الله يعلم.

قَابِلٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ كَذَلِكَ الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ أَيْضاً إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ مَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ إِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله: و لا بأس للمحرم لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثمانون: صحيح.

الحديث الحادي و الثمانون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۵

ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ اصْطَادَ طَيْراً وَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ- بِذِي

الْحُلَيْفَهِ ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

وَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى وَ قَالَ مَا أَرَادَ مِنَ الْقَوْلِ بَعْدَ الصَّلَاهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَهِ مُحْرِماً وَ إِنَّمَا يَكُونُ عَاقِداً لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

فی القاموس: الخبص الخلط، و منه الخبيص المعمول من التمر و الدهن.

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

فی القاموس: الحجل محركه الذكر من القبج الواحده حجله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۶

وَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي أَنْ يَكُونَ مُحْرِماً إِذَا لَبَّى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ مُعَاوِيَهَ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَعْنِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَهَ وَ قَالَ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَهٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُولَا صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ

فَلِذَلِکَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا یَکُونَ عَلَیْهِ فِیمَا أَکَلَ مِمَّا یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِی الرَّجُلِ یَأْکُلُ الصَّیْدَ قَبْلَ أَنْ یُلَبِّیَ وَ قَدْ صَلَّی وَ قَدْ قَالَ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَقُولَ وَ لَکِنْ لَمْ یُلَبِّ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ غَیْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی قَالَ فَلَیْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِیمَةٌ حِینَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا یَکُونُ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ حَتَّی یَمْضِیَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ مَتَی شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِیَهِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَیْهِ الصَّیْدُ وَ غَیْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ فِی فِعْلِهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ یُوجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْیَاءُ ثَلَاثَهٌ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِیَهُ وَ التَّقْلِیدُ فَإِذَا فَعَلَ شَیْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ یُلَبِّیَ فَلَبَّی فَقَدْ فَرَضَ وَ أَوَّلُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یَجْهَرُ الْإِنْسَانُ فِیهَا بِالتَّلْبِیَهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ عَلَی طَرِیقِ الْمَدِینَهِ الْبَیْدَاءُ حَیْثُ الْمِیلُ رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ۸۵]

۸۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقَدْ

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۷

صَلَّی فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَی نَاساً یُحْرِمُونَ مِنْهُ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی الْبَیْدَاءِ حَیْثُ الْمِیلُ فَتُحْرِمُونَ کَمَا أَنْتُمْ فِی مَحَامِلِکُمْ تَقُولُ- لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ بِمُتْعَهٍ بِعُمْرَهٍ إِلَی الْحَجِّ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّی تَأْتِیَ الْبَیْدَاءَ حَیْثُ یَقُولُ النَّاسُ یُخْسَفُ بِالْجَیْشِ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَکُنْ یُلَبِّی حَتَّی یَأْتِیَ الْبَیْدَاءَ.

وَ قَدْ رُوِیَتْ رُخْصَهٌ فِی جَوَازِ تَقْدِیمِ التَّلْبِیَهِ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُصَلِّی فِیهِ فَإِنْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ فِیهِ بَأْسٌ رَوَی ذَلِکَ

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

قوله: يخسف بالجيش أى: جيش السفيانى.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

و قال فی المدارک و نعم ما قال أقول: إن هذه الروایات لا دلاله لها علی حکم الجهر، و إنما المستفاد منها النهی عن التلبیه قبل الوصول إلی البیداء، و غایه ما یمکن حمل علی الکراهه جمعا بین الأدله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۸

[الحدیث ۸۸]

۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أَنْ یُظْهِرَ التَّلْبِیَهَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّی النَّبِیُّ ص عَلَی الْبَیْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ یَعْرِفُوا التَّلْبِیَهَ فَأَحَبَّ أَنْ یُعَلِّمَهُمْ کَیْفَ التَّلْبِیَهُ.

وَ الْوَجْهُ فِی هَذِهِ الرِّوَایَهِ أَنَّ مَنْ کَانَ مَاشِیاً یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یُلَبِّیَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ کَانَ رَاکِباً فَلَا یُلَبِّی إِلَّا مِنَ الْبَیْدَاءِ رَوَی ذَلِکَ

و قال فیه أیضا: اختلف الأصحاب فی اشتراط مقارنه التلبیه للنیه، فنقل عن ابن إدریس أنه اعتبر مقارنتها لها، کمقارنه التحریم لنیه الصلاه، و به قطع الشهید فی اللمعه، لکن ظاهر کلامه فی الدروس التوقف فی ذلک، و کلام باقی الأصحاب خال من الاشتراط، بل صرح کثیر منهم بعدمه، و ینبغی القطع بجواز تأخیر التلبیه عن نیه الإحرام، للأخبار الکثیره الداله علیه.

الحدیث الثامن و الثمانون: مجهول.

قوله:

فالوجه فی هـذه الروایه قال فی المـدارک: هذا غیر واضح، أما أولا فلأن حمل الروایات المتضـمنه للأمر بتأخیر التلبیه إلی البیداء من غیر تفصیل علی الراکب بعید جدا.

و أما ثانیا فللتصریح فی صحیحه معاویه بن عمار بالأمر بالتلبیه للماشی و الراکب بعد المشی هنیهه.

و الـذی تقتضـیه الجمع بین الروایات التخییر بین التلبیه فی موضع عقـد الإحرام و بعد المشـی هنیهه و بعد الوصول إلی البیداء، و إن کان الأولی العمل بما تضمنته

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۴۹

[الحدیث ۸۹]

۸۹ مُوسَـی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ کُنْتَ مَاشِیاً فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِکَ وَ تَلْبِیَتِکَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ کُنْتَ رَاکِباً فَإِذَا عَلَتْ بِکَ رَاحِلَتُکَ الْبَیْدَاءَ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ أَنْ یُلَبِّیَ فَلْیُلَبِّ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ یَذْکُرُهُمَا رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۹۰]

۹۰ مُوسَـی بْنُ الْقَـاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَی الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِیاً یُنَادِی بِالنَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّهً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَی الْمُنَادِی فَمَرَّ الْمُنَادِی بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِـدَنَّ عِنْـدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا یُنْکِرُ مَـا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَی الْمُنَـادِی إِلَی عَلِیٍّ ع وَ کَانَ عِنْـدَ رَکَائِبِهِ یُلْقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِیقاً فَلَمَّا سَـمِعَ النِّدَاءَ تَرَکَهَا وَ مَضَـی إِلَی عُثْمَـانَ فَقَالَ مَا هَـذَا الَّذِی أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأْیٌ رَأَیْتُهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَـدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّیاً رَافِعاً صَوْتَهُ لَبَّیْکَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً لَبَّیْکَ وَ کَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَکَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ یَقُولُ بَعْـدَ ذَلِکَ فَکَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی بَیَاضِ الـدَّقِیقِ مَعَ خُضْـرَهِ الْخَبَطِ عَلَی ذِرَاعَیْهِ.

وَ لَیْسَ بَیْنَ مَا ذَکَرْنَاهُ وَ بَیْنَ مَا رَوَاهُ

صحیحه معاویه.

الحدیث التاسع و الثمانون: صحیح.

الحدیث التسعون: صحیح.

فی القاموس: القلوص الناقه الطویله القوائم، الجمع قلائص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۰

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّلْبِيَهِ فَقَالَ لِی لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحْلَلْتَ.

وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِی الْوَقْتَ فَتُلَبِّی بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى تَحُجَّ.

تَنَافٍ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَهٌ عَلَى مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَ نَوَى الْعُمْرَهَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِيَّهِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْإِضْمَارُ لِلْمُتْعَهِ أَفْضَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فيه أيضا: الركاب ككتاب الإبل واحدتها راحله، و الجمع ككتب و ركابات و ركائب.

و فيه أيضا: الخبط محركه ورق ينفض بالمخابط و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يعجن بالماء فتؤجره الإبل.

و فيه أيضا: المخبط بالكسر العصى يخبط به الورق.

الحديث الحادى و التسعون: موثق أو حسن.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۱

[الحديث ۹۳]

۹۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ لَبِّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتْعَهَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَصَّرْتَ فَفَسَخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتْعَهً.

وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ شَيْئاً جُمْلَةً وَ يَنْوِيَ الْمُتْعَةَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۴]

۹۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيِّ شَيْ ءٍ أُهِلُّ فَقَالَ لَا تُسَمِّ لَا حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً وَ أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

[الحديث ۹۵]

۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً وَ قَالَ لِأَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

و قال السيد رحمه الله: الأفضل أن يذكر في تلبيه عمره التمتع الحج و العمره معا، على معنى أنه ينوى فعل العمره أو لا ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها في حج التمتع، لصحيحه الحلبي و صحيحه يعقوب بن شعيب. و لو أهل المتمتع بالحج، جاز لدخول عمره التمتع فيه، كما يدل عليه صحيحه زراره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۲

[الحديث ۹۶]

۹۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئاً.

وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ وَ النِّيَّةِ فِي الْمُتْعَةِ إِنَّمَا وَرَدَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۷]

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا وَافَوُا الْمَدِينَةَ وَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا بِأَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ لَيَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَيُصْبِحَنَّ بِهَا كَذَّاباً قَالَ رُدَّهُمْ عَلَيَّ قَالَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ

قال الشهيد فى الدروس بعد أن ذكر أن فى بعض الروايات الإهلال بعمره التمتع، و فى بعضها الإهلال بالحج، و فى بعض آخر الإهلال بهما: و ليس ببعيد أجزاء الجميع، إذا الحج المنوى هو الذى دخلت فيه العمره، فهو دال عليها بالتضمن و نيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها، و هو حسن.

و قال فى المنتهى: و لو اتقى كان الأفضل الإضمار، و استدل عليه بروايات منها هذا الخبر.

الحديث السادس و التسعون: موثق.

الحديث السابع و التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: أما و الله لا يسمع هذا أى: الأمر بالتمتع للتقيه، أو الإهلال بالحج، لأنى إنما قلت ذلك لعدم تكذيب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۳

زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّی.

[الحديث ۹۸]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيَسِّرٌ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَارَهُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَهٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَهٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَهِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَهَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَارَهُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَهٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِّ.

أَ لَا تَرَى إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لِلسَّائِلِ بِالْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ وَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَجِلَّهِ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِمَا وَ التَّلْبِيَهَ

زراره.

و قال فى المنتقى قلت: كأنه عليه السلام أراد للجماعه تحصيل فضيله التمتع، فلما علم أنهم يذيعون و ينكرون على زراره فيما أخبر به على سبيل التقيه، عدل عليه السلام عن كلامه و ردهم إلى حكم التقيه.

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۴

بِهِمَا أَفْضَلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۹]

۹۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ فَقَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

وَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ بِالْعُمْرَهِ فَقَالَ لِي أَ فَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتْعَهَ- فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّهً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّهً وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَهَ وَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُكَ وَ حَجَّتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ.

فَإِنَّمَا أَرَادَ ع هَذَا لِمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ الْمَبْتُولَهِ دُونَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ

و لعل الأمر بالإهلال بالحج من زراره كان للتقيه، و كان مراده الإعلان بذلك و التظاهر به، و إن أضمروا فى أنفسهم التمتع بالعمره، فلا ينافى أمره عليه السلام بالعمره، يعنى باطنا و مضمرا.

و لما رأى عليه السلام أنهم لا يفهمون ذلك، و أنه يؤدى إلى الفساد و إلى الطعن على من يختص به من أصحابه أفتاهم بحكم العامه من غير توريه، و إلى عدم فهم القوم و إفهام زراره إياهم كما ينبغى، أشار بقوله: يريد كل إنسان منهم أن يسمع علا حده.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

الحديث المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۵

بِهَا وَ لَوْ كَانَتِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حَجَّةً مَكِّيَّةً بَلْ كَانَتْ حَجَّتُهُ وَ عُمْرَتُهُ كُوفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ وَ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ لَمْ يَنْوِ التَّمَتُّعَ

فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ وَ أَنْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يُحْرِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

قوله: فإنما أراد عليه السلام لا يلزم حمله على العمره المفرده، إذ الظاهر أن غرضه عليه السلام أنه ينبغى أن يذكر الحج أيضا عند الإحرام بالعمره، لكن تنوى إحرامك للعمره فقط، كما وقع فى الأدعيه المأثوره، و الله يعلم.

الحديث الحادى و المائه: صحيح.

جواز العدول إلى التمتع إذا دخل مكه للمفرد و عدم جوازه للقارن، مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا.

قال السيد فى المدارك: و إنما يجوز للمفرد العدول إذا لم يتعين عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر و شبهه، فإن تعين لم يجز العدول قطعا، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، و على أن أهل مكه و حاضريها لا يجزيهم التمتع عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۶

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتَ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ

أَسْوَءَ أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ فَقَالَ لَهُ أَبِی لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِیعِ فَلِیَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَیْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِی نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ کَذَا وَ کَذَا یُشَنِّعُ بِهَا عَلَی أَبِی.

وَ الْمُفْرِدُ إِذَا لَبَّی بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَلَیْسَ لَهُ مُتْعَهٌ یَبْقَی عَلَی إِحْرَامِهِ وَ تَکُونُ حَجَّتُهُ مُفْرَدَهً رَوَی ذَلِکَ

فرضهم، و ما ذکره الشارح قدس سره من أن تخصیص الحکم بمن لم یتعین علیه الإفراد بعید عن ظاهر النص غیر جید. انتهی.

و الظاهر من کلام الشیخ و غیره جواز العدول مطلقا.

الحدیث الثانی و المائه: صحیح.

قوله: و علیه ثوبان و ساج الضمیر فی" علیه" راجع إلی الفضل، أو إلی الإمام علیه السلام.

قال ابن إدریس: یرید طیلسانا، لأن الساج بالسین غیر المعجمه و الجیم الطیلسان

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۷

[الحدیث ۱۰۳]

۱۰۳ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُفْرِدُ الْحَجَّ ثُمَّ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یَجْعَلَهَا عُمْرَهً قَالَ إِنْ کَانَ لَبَّی بَعْدَ مَا سَعَی قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.

وَ کَذَلِکَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ لَبَّی قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ مُتْعَتُهُ وَ إِنْ کَانَ فِی الْأَوَّلِ قَدْ لَبَّی بِالْعُمْرَهِ وَ الْحَجِّ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۰۴]

۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

الأخضر أو الأسود.

أقول: و کذا فی الصحاح و القاموس.

و فی بعض النسخ" وشاح" بالشین المعجمه و الحاء المهمله، أی: کان توشح بأحد الثوبین، و لعله تصحیف.

الحديث الثالث و المائه: موثق.

و ذهب الشيخ و أتباعه إلى أن المفرد إنما يجوز له العدول إلى المتعه إذا لم يكن لبى بعد الطواف و السعى، فإن لبى بعده امتنع منه العدول و وجب عليه المضى فى حجه.

و قال ابن إدريس: لا أرى لذكر التلبيه هنا وجها، و إنما الحكم للنيه دون التلبيه.

الحديث الرابع و المائه: ضعيف على المشهور.

الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِيَ حَجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

فَأَمَّا إِذَا لَبَّى نَاسِياً فَإِنَّهُ يَمْضِي فِيمَا أَخَذَ فِيهِ وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ

و ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ إحراما آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له، فلو أحرم متمتعا و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير، فإن كان ناسيا فذهب ابن إدريس و سلار و أكثر المتأخرين إلى أنه ليس عليه شى ء، و قيل:

عليه دم، و هو مختار الشيخ و على بن بابويه، و حمله على الاستحباب أظهر. و قيل:

ببطلان الإحرام و البقاء على الإحرام الأول.

و إن كان عامدا قيل: بطلت عمرته و صارت حجته مبتوله، و هو اختيار الشيخ و جمع من الأصحاب. و قيل: بقى على إحرامه الأول و كان الثانى باطلا، و إليه ذهب ابن إدريس، و المسأله محل إشكال.

ثم على القول بصيروره العمره حجه مفرده يجب إكمالها، و هل يجزئ عن الفرض، فيه وجهان.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

الحديث السادس و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۵۹

حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِى عَلَى الْعُمْرَهِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِىَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ أَمَّا مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ مِنَ التَّلْبِيَهِ وَ يُسْتَحَبُّ فَهُوَ

الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِیدُ فَقُمْ وَ امْشِ هُنَیْئَهً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَلَبِّ وَ التَّلْبِیَهُ أَنْ تَقُولَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَهِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ تَقُولُ هَذَا فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ

الحديث السابع و المائه: حسن.

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

قوله: لبيك اللهم لبيك فی القاموس: ألب أقام كلب، و منه لبيك، أی أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۰

بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَکْتَ بَعْضَ التَّلْبِیَهِ فَلَا یَضُرُّکَ غَیْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَکَ مِنَ التَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِی کُنَّ فِی أَوَّلِ الْکَلَامِ وَ هِیَ الْفَرِیضَهُ وَ هِیَ التَّوْحِیدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ

يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَهِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخِذَ مِيثَاقُهُ

الباب و إجابه بعد إجابه، أو معناه اتجاهي و قصدى لك من دارى تلب داره أى تواجهها، أو معناه محبتى لك من امرأه لبه محبه لزوجها، أو معناه إخلاصى لك من حسب لباب خالص. انتهى.

و ذكر الأصحاب أنه يجوز كسر الهمزه من" إن الحمد و النعمه" و فتحها.

و حكى العلامه فى المنتهى عن بعض أهل العربيه أنه قال: من قال" أن" بفتحها فقد خص، و من قال بالكسر فقد عم.

و هو واضح، لأن الكسر يقتضى تعميم التلبيه و إنشاء الحمد مطلقا، و الفتح يقتضى تخصيص التلبيه، أى: لبيك بسبب أن الحمد لك.

و قال البيضاوى فى تفسيره" ذى المعارج" ذى المصاعد، و هى الدرجات التى يصعد فيها الكلم الطيب و العمل الصالح، و يترقى فيها المؤمنون فى سلوكهم، أو فى دار ثوابهم، أو مراتب الملائكه أو السماوات، فإن الملائكه يعرجون فيها انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٦١

بِالْمُوَافَاهِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَهٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَهِ.

فَأَمَّا الْإِجْهَارُ بِالتَّلْبِيَهِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَ الْقُدْرَهِ وَ الْإِمْكَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ

و المنصوبات بعد" لبيك" أكثرها منادى أو حال، و فى بعضها الأول أنسب، و فى بعضها الثاني.

قوله: و أول من لبى على بناء المجهول، فإن التلبيه على

بعض الوجوه جواب لندائه عليه السلام، كما [أن تلبيتنا يحتمل] كونه جوابا لنداء النبى صلى الله عليه و آله، حيث قال تعالى" وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ" و منه يظهر وجه الأوليه.

قوله: فإنه واجب أيضا المشهور الاستحباب، و يمكن أن يكون مراده أيضا تأكد الاستحباب، و الله يعلم.

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۲

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ قَالا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا مَشَى الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث العاشر و المائه: مرسل كالصحيح.

و قال فى النهايه: فيه" أفضل الحج و العج و الثج" العج رفع الصوت بالتلبيه، و قد عج يعج عجا فهو عاج و عجاج. و الثج سيلان دماء الهدى و الأضاحى، يقال:

ثجه يثجه ثجا.

قوله: فما مشى الروحاء فى المنتهى: فما مشى النبى صلى الله عليه و آله.

و فى القاموس: الروحاء بقاع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه.

و فيه أيضا بححت بالكسر أبح بحا و بححت أبح بفتحها إذا أخذته بحه و خشونه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۳

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَهِ وَ السَّعْیَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ وَ الِاسْتِلَامَ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَهِ.

فَأَمَّا تَلْبِيَهُ الْأَخْرَسِ فَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِالْإِصْبَعِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ تَلْبِيَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّیَ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى ذَلِكَ

و غلظ فی الصوت.

الحديث الحادی عشر و المائه: مرسل.

و المراد بالسعی الهروله.

الحديث الثانی عشر و المائه: ضعيف.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و نقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الأخرس استنابه غيره فی التلبيه، و هو

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۴

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّیَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ وَ اجْتِنَابُهُ وَ نَحْنُ نَشْرَحُهُ فِي بَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا عَايَنَ بُيُوتَ مَكَّهَ وَ كَانَ قَاصِداً إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ وَ إِنْ كَانَ قَاصِداً إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ إِذَا بَلَغَ عَقَبَهَ ذِي طُوًى رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

ضعيف.

الحديث الرابع عشر و المائه: حسن.

الحديث الخامس عشر و المائه: حسن.

الحديث السادس عشر و المائه: حسن أو موثق.

الحديث السابع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغْتَ عَقَبَهَ الْمَدَنِيِّينَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَارِناً بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَوْمِ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

و قال فى الدروس: و يقطع التلبيه المتمتع إذا شاهد بيوت مكه، وحدها عقبه المدنيين و عقبه ذى طوى، و المعتمر مفرده إذا دخل الحرم. و لو كان قد خرج من مكه للإحرام فبمشاهده الكعبه، و الحاج يقطعها بزوال عرفه.

و أوجب على بن بابويه و الشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج. و نقل الشيخ الإجماع على أن المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهده مكه. و خير الصدوق فى العمره المفرده بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهده الكعبه.

قوله: و إن كنت مفردا فلا تقطع التلبيه فى بعض النسخ" قارنا".

قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الاستبصار" مفردا" و فى المنتهى بخط المصنف" قارنا".

الحديث الثامن عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۶

نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ

مَكَّهَ عَقَبَهَ ذِی طُوًی قُلْتُ بُیُوتُ مَکَّهَ قَالَ نَعَمْ.

وَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَیْ مَكَّهَ فَإِنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ عِنْدَ ذِی طُوًی رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ مَوْلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَیْ مَكَّهَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ وَ الشَّجَرَهِ مِنْ أَیْنَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ قَالَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّهَ وَ عُرُوشُ مَكَّهَ ذِی طُوًی.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ حِینَ یَدْخُلُ الْحَرَمَ رَوَی ذَلِکَ

و فی الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد.

و فی الکافی: عن أحمد بن محمد، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فلاحظ.

و کیف کان فالأصوب ما فی الاستبصار.

الحدیث التاسع عشر و المائه: مجهول.

فی النهایه: العرش و العریش کل ما یستظل به، و منه حدیث عمر" إنه کان یقطع التلبیه إذا نظر إلی عروش مکه" أی: بیوتها، و سمیت عروشا لأنها کانت عیدانا تنصب و یظل علیها، واحدها عرش.

و فیه أیضا: و قد تکرر فی الحدیث ذکر طوی، و هو بضم الطاء و فتح الواو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۷

[الحدیث ۱۲۰]

۱۲۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِیَهِ الْمُتْعَهِ مَتَی تُقْطَعُ قَالَ حِینَ یَدْخُلُ الْحَرَمَ.

وَ أَمَّا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً فَإِنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ عِنْدَ الْحَرَمِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ عِنْدَ ذِی طُوًی وَ رُوِیَ أَیْضاً حِینَ یَنْظُرُ إِلَی الْكَعْبَهِ وَ رُوِیَ أَیْضاً عِنْدَ عَقَبَهِ الْمَدَنِیِّینَ وَ الْوَجْهُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا سَنَشْرَحُهُ مِنْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی بَعْدَ إِیرَادِنَا لِرِوَایَاتِهَا بِمَنِّ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ رَوَی

[الحدیث ۱۲۱]

١٢١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِی الْحَرَمِ.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ ذِی طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ

المخففه موضع عند باب مكه يستحب لمن دخل مكه أن يغتسل به.

الحديث العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٦٨

يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ وَ الْحُدَيْبِيَهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَهِ.

يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مُخْتَصَّهً بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ لِلْعُمْرَهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَهٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ قَالَ حِيَالَ الْعَقَبَهِ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ فَقُلْتُ أَيْنَ عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ قَالَ حِيَالَ الْقَصَّارِينَ.

هَذِهِ الرِّوَايَهُ فِيمَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّهَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ خَاصَّهً وَ الرِّوَايَهُ الَّتِی قَالَ فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ عِنْدَ ذِی طُوًى لِمَنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرِّوَايَهُ الَّتِی تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَهِ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ لِلْعُمْرَهِ وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ

منقول من الفقيه.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: طريق الشيخ إلى عمر بن يزيد و إن لم نعرف صحته فى فهرسته، غير أن طريق الصدوق إليه صحيح. و ذكر فى الفهرست أنه يروى جميع كتب الصدوق و رواياته بواسطه الشيخ، فطريق الشيخ إليه صحيح أيضا. و كيف كان فهذه الروايه مذكوره فى الفقيه عن عمر، فهو صحيح لا محاله.

انتهى.

و فى النهايه: فيه" إنه نزل الجعرانه" قد تكرر ذكرها فى الحديث، و هو موضع قريب من مكه، و هو فى الحل و ميقات الإحرام، و هى

بتسكين العين و التخفيف، و قد يكسر العين و يشدد الراء.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۶۹

تَنَافٍ حَسَبَ مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ وَ حَمَلَ ذَلِکَ عَلَى التَّخْيِيرِ

لأنه منقول عن الفقيه، و طريق الصدوق إلى الفضيل بن يسار فيه جهاله، لكن لما كان الخبر منقولا- من كتابه يمكن الحكم بصحته. و الأصوب حمله على عمره التمتع.

قوله: حسب ما ظنه بعض الناس أراد به الصدوق، كما صرح به فی الاستبصار.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۰

۸ بَابُ دُخُولِ مَكَّهَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْحَرَمِ اغْتَسَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامِلَهُ مَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ بَنَى لَهُ مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ.

وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلْيُؤَخِّرْهُ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّهَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّهَ رَوَى ذَلِکَ

باب دخول مكه الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۱

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا یَضُرُّکَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَکَّهَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی بَیْتِکَ حِینَ تَنْزِلُ بِمَکَّهَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَاغْتَسِلْ حِینَ

الحديث الثانی: صحيح.

و مقتضى الأخبار استحباب غسل واحد- إما قبل دخول الحرم أو بعده- من بئر ميمون الحضرمی الذی فی الأبطح أو من فخ، و هو على فرسخ من مكه للقادم من المدينه، أو من المحل الذی ينزل فيه بمكه على سبيل التخيير.

و غايه ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المحقق و غيره من استحباب غسل لدخول مكه و آخر لدخول المسجد غير واضح.

و أشكل منه حكم العلامه و جمع من المتأخرين باستحباب ثلاثه أغسال بزياده غسل آخر لدخول الحرم.

و كذا الإشكال فی قول المحقق فی الشرائع، فلو حصل عذرا اغتسل بعد دخوله، إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول و بعده لا اعتبار العذر فی تأخيره عن الدخول، كما هو واضح، كذا ذكره بعض المحققين، و هو حسن.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: و إن تقدمت أی: دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۲

تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَیْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِکَ بِمَکَّهَ.

وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ یَتَنَاوَلَ شَیْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ فَیَمْضَغَهُ

فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُطَيِّبُ الْفَمَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَهَ بِذَلِكَ.

فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّهَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ أَعْلَاهَا إِذَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّهَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَهَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّهَ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله: و كان يأمر أم فروه بذلك كانت تكنى أمه عليه السلام و بنته بذلك.

الحديث الخامس: موثق.

إطلاق عباره المحقق يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المدنى و الشامى و غيرهما، و بهذا التعميم جزم الشهيد الثانى رحمه الله، و خصه العلامه فى التذكره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۳

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ طَهِّرْا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّهَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّهَ.

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.

وَ مَنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَعَادَ الْغُسْلَ رَوَى ذَلِكَ

بمن يجى ء من المدينه أو الشام، قال: فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار، فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنيه، كما هو ظاهر الشيخ، و هو حسن.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا فى المنتهى، حيث نسب الروايه إلى الشيخ، و أما فى بعض نسخ الكتاب" ابن صالح" و فيما عندنا من نسخ الكافى" أبى صالح" بدون ابن، و فى بعض كتب الرجال ابن صالح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٧۴

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ لْيَقُلْ عِنْدَ دُخُولِهِ الدُّعَاءَ رَوَى ذَلِكَ

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: لأنه إنما دخل بوضوئه يستفاد من هذا التعليل استحباب إعاده الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا. و قيل: ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب، كما ذهب إليه المرتضى رضى الله عنه.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن الغسل- سواء كان للإحرام، أو لدخول الحرم، أو لغيرهما- ينتقض بالنوم و شبهه، و ربما يستظهر من ذلك أن الغسل لهذه الغايات ليس لمجرد التنظيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۵

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ مَنْ دَخَلَ بِخُشُوعٍ غُفِرَ- لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَهُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِى مَقَامِى هَذَا فِى أَوَّلِ مَنَاسِكِى أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِى وَ تَضَعَ عَنِّى وِزْرِى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِى جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدىً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ الْبَلَدَ بَلَدُكَ

الحديث الحادى عشر: حسن كالصحيح.

و فيه و فى الخبر الآتى ذكر الدعاء عند دخول المسجد، و ليس فيهما الدخول من باب بنى شيبه، و استدل على استحبابه فى المنتهى بأن النبى صلى الله عليه و آله دخل منها، و علل أيضا بأن هبل مدفون تحت عتبتها، فإذا دخل منها وطأه برجله.

و قال بعض المحققين: هذا الباب غير معروف الآن لتوسعه المسجد، لكن قيل:

إنه بإزاء باب السلام، فينبغى الدخول منه على الاستقامه إلى أن يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۶

وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِى بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى

قوله عليه السلام: على السكينه فى النهايه: السكينه أى: الوقار و التأنى فى الحركه و السير.

قوله: الذى جعلته مثابه للناس أى: مرجعا لهم، أو محلا لثوابهم.

قوله: مباركا قال الوالد العلامه نور الله مرقده: أى معظما أو محلا لزياده خيرات الدين و الدنيا و الآخره.

الحديث الثانى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۷

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ وَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ

مِنْ زِيَارَتِی إِيَّاکَ أَنْ تُعْطِيَنِی فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

قوله عليه السلام: بحفظ الإيمان أی: بأن تحفظ إيمانی أو معه، أو بما تحفظ به أهل الإيمان.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۸

۹ بَابُ الطَّوَافِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لْيَفْتَتِحِ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ

باب الطواف الحديث الأول: حسن كالصحيح.

فی النهايه: فی حديث الطواف" إنه أتى الحجر فاستلمه"، هو افتعل من السلام التحيه، و أهل اليمن يسمون الركن الأسود" المحيی" أی: أن الناس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۷۹

اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ بَسَطْتُ يَدِی وَ فِيمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی فَاقْبَلْ

يحيونه بالسلام. و قيل: هو افتعل من السلام، و هو الحجاره، واحدتها سلمه بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله. و

فى القاموس: و استلم الحجر لمسه إما بالقبله أو باليد.

قوله: اللهم تصديقا بكتابك أى: أتيته تصديقا، أو صدقت تصديقا بكتابك.

قوله: و كفرت بالجبت و الطاغوت فى القاموس: الجبت بالكسر الصنم،

و الكاهن، و الساحر، و السحر، و الذى لا خير فيه، و كل ما عبد من دون الله تعالى.

و فيه أيضا: الطاغوت اللات و العزى، و الكاهن، و الشيطان، و كل رأس ضلال، و الأصنام، و كل ما عبد من دون الله، و مرده أهل الكتاب للواحد و الجمع.

قوله: فاقبل سبحتى أى: ذكرى و دعائى و نافلتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۰

سُبْحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلَهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَ أَحْذَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَهُ

و فى بعض نسخ الكلينى " مسحتى " أى: استلامى.

و فى النهايه: و يقال للذكر و لصلاه النافله سبحه.

قوله: و فى روايه أبى بصير الظاهر أنه من كلام محمد بن يعقوب، و يحتمل أن يكون كلام صفوان.

قوله: مما أخشى و أحذر فى الكافى: ممن أخشى. أى: من السلاطين الذين أخشى

منهم، أو ما تصورت من عظمته، فصار سببا لخشيتي و حذری منه، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۱

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّخِيلِ وَ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ يُجْزِيكَ حَيْثُ

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۳۸۱

الحديث الثالث: حسن.

المشهور استحباب استلام الحجر، و ذهب سلار إلی وجوبه بل وجوب التقبيل أيضا.

قوله صلی الله عليه و آله: فإنه يمين الله فی النهايه: فيه" الحجر الأسود يمين الله فی الأرض" هذا كلام تمثيل و تخييل، و أصله أن الملك إذا صافح رجلا قبل الرجل يده، فكان الحجر الأسود لله بمنزله اليمين للملك حيث يستلم و يلثم.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: أ ليس إنما تريد كان المراد أنه قد تجاوز عن الركن إلی الباب، فيمد يده ليستلم، فلا يصل

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۲

مَا نَالَتْ يَدُكَ.

وَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنِ اسْتِلَامِهِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ

يده إلى الحجر، فيستلم الركن الذى فيه الحجر، و الله يعلم.

الحديث الخامس: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: اعلم أنه روى الكلينى روايه الحسين بن سعيد هذه هكذا:

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ثم عقبه بروايه على بن إبراهيم، فكأن سقط من كلام المصنف قوله" عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد". و يحتمل أيضا أنه رواه المصنف من كتاب الحسين ابن سعيد من دون ملاحظه الكافى.

و كيف ما كان فالظاهر أن ضمير" عنه" فى روايه على بن إبراهيم راجع إلى الكلينى السابق ذكره، لوجوده فى الكافى كما أشرنا إليه، و لأن الظاهر أن على بن إبراهيم متأخر عن الحسين بن سعيد، فلا وجه لروايته عنه، و لما سيأتى من قوله" عنه عن عده من أصحابنا" و" عنه عن محمد بن يحيى" انتهى.

و أقول: مثل هذا كثير فى التهذيب، و قد وقع نظره على الخبر السابق و غفل عن توسط روايه الحسين فى البين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۳

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَا يَضُرُّكَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: صحيح.

و فى النهايه: يقال: خلص فلان أى وصل إليه.

قوله عليه السلام: إذا طفت طواف الفريضه ظاهره أنك إذا استلمت فى طواف الفريضه فلا يضرك تركه.

و يحتمل أن يكون المراد أنك إذا طفت أصل الطواف الذى هو فريضه، فلا يضرك ترك المندوبات، فتأمل.

الحديث الثامن: مجهول.

و قيل: ربما احتمل أن يكون محمد بن عبد الله الأشعرى، و قد يقال: ابن عبيد الله، فليتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۴

الْأَسْوَدِ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ بِيَدِكَ.

[الحديث ۹]

۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَهَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ يُفْرِجُوا لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَطْوَافٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّهً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ- لِمُحَمَّدٍ ص

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: موثق.

فى القاموس: مشى على طلل الماء على ظهره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۵

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ

مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ- عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ کُلَّمَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَهِ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص

و فی النهایه: الجدد المستوی من الأرض.

قوله: أبو إسحاق قال الوالد رحمه الله: الظاهر أنه کنیه لإبراهیم بن أبی سمال، لأن الغالب أن إبراهیم کنیته أبو إسحاق، و إن کان غیر مذکور بهذه الکنیه فی الرجال. و یحتمل بعیدا إبراهیم بن هاشم، بأن یکون مأخوذا من کتابه.

و قال الفاضل التستری

رحمه الله: نسب فى المنتهى الـذى بخط مصـنفه هـذا الكلام إلى أبى بصـير إلى قوله" من النار" ثم وضع علامه صورتها" ه" و عقبها بقوله" ثم أقر لربك" فكان مراده على ما فهمنا من طريقه أن انتهاء روايه أبى بصير إليها.

قلت: يحتمل أن يكون قول المصـنف روى هـذا الدعاء إشاره إلى الدعاء السابق على قوله" و كلما انتهيت" و يكون قوله" كلما انتهيت" من كلام المصـنف على سبيـل الفتوى، و بيان الأدعيه من غير تعرض للراوى، كما يقتضـيه فهم النهى لقوله" ثم أقر" و هذا و إن بعد عن طريقه المصنف فى هذا الكتاب إلا أنه قريب إلى اللفظ.

و بـالجمله ظاهر اللفظ معنا، و ظاهر الحال مع العلامه، و مع مثل هـذا الاحتمال القطع بأحـد الطرفين مشـكل، إن لـم تحصل قرينه من الخارج. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۶

وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي وَ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِغِلْمَانِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ- اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَهُ اللَّهُمَّ

و أقول: الظاهر أن أبا إسحاق غير ابن أبى سمال، و هو روى الدعاء السابق عن معاويه عن

أبی بصیر، فاستدرک ذلک ثم رجع إلی ما أخذه من کتاب معاویه، فما ذکره إلی آخر الکلام مأخوذ من کتاب معاویه بقرینه أن جمیع أجزائه مروی عنه فی الکافی و غیره.

قوله علیه السلام: فلا تبدل اسمی أی: بأن تکتبنی عندک من الأشقیاء بعد أن أکون من السعداء، أو تکتب اسم غیری مکان اسمی فی العباده.

" و لا تغیر جسمی" أی: لا تبتلینی فی الدنیا ببلیه تشوه خلقی، أو تحشرنی فی الآخره علی هیئه قبیحه لقبائح أعمالی.

قوله: اللهم من قبلک الروح فی القاموس: الروح بالفتح الراحه و الرحمه و نسیم الریح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۸۷

إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ وَ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَاخْتِمْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا یَضُرُّکَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِیمَا آتَیْتَنِی ثُمَّ تَأْتِی مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ فَتُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً وَ اقْرَأْ فِیهِمَا بِسُورَهِ التَّوْحِیدِ وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ- قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ فَهَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ هُمَا الْفَرِیضَهُ لَیْسَ یُکْرَهُ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا فِی أَیِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِیرُ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ

الْمِيزَابَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

و قال الفاضل التستری رحمه الله: كان هذا من تتمه الدعاء السابق، و يكون قوله" ثم أقر لربك" جمله معترضه. و فی المنتهی بعد أن فصل قوله" ثم أقر" عن السابق بعلامه تشعر بأن ما بعد العلامه من كلامه وصل اللهم لربی بما عملت.

و بالجمله لم يفصله عن" ثم أقر لربك بما عملت" و هو بعيد جدا، لعدم الارتباط فيما نفهم.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

و فی الكافی: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن عمر بن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٣٨٨

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ يُقَبِّلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

[الحديث ١٤]

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ يُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْغَرْبِيَّ قَالَ نَعَمْ

عاصم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: كان علی بن الحسين عليهما السلام.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و كأنه سقط "العده" بعد الكلينى.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استلام الأركان كلها، و إن تأكد استحباب

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ص مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حِجَابٌ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ

استلام العراقى و اليمانى، و أسنده العلامه فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و أوجب سلار استلام اليمانى، و منع ابن الجنيد من استلام الشامى و المغربى، و لعل الأول أقوى.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

و قال المحقق: إن كانت مقطوعه استلم بموضع القطع، و لو لم يكن له يد اقتصر على الإشاره.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۰

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

وَ يُسْتَحَبُّ الْتِزَامُ الْكَعْبَةِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا بِحِذَاءِ الْبَابِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأْتِ الْمُتَعَوَّذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

قوله: اللهم اهد له أى: للبيت، و قيل لعلى عليه السلام، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: مجهول.

و الاستلام يحتمل الالتزام بالمستجار و استلام الركن اليمانى.

الحديث الحادى و العشرون: كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۱

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ

مُؤَخَّرَ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

و قال فی المدارک: یستفاد من هذه الروایه أن موضع الالتزام حذاء المستجار و قد عرفت أنه حذاء الباب، فیکون المستجار نفس الباب. و کیف کان فموضع الالتزام حذاء الباب، و الأمر فی التسمیه هین، و الأولی لمن التزم أو استلم حفظ موضع قیامه و العود إلی الطواف منه، حذرا من الزیاده أو النقیصه. و لو شک فی الموقف تأخر احتیاطا. انتهی.

و أقول: یحتمل

أن يكون المراد بالمستجار الحطيم، لأنه أيضا قد يسمى مستجارا، أو المراد الموضع الذى يحاذى المستجار من المطاف، و لعله أظهر، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۲

وَ بَيْنَ الْحَجَرِ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ الْمُلْتَزَمَ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَهَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَامَهً وَاحِدَهً قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

وَ حَدُّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ وَ لَا طَوَافَ لَهُ هُوَ أَنْ يَطُوفَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ الْبَيْتِ فَمَنْ جَازَهُ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُ فَلَيْسَ طَوَافُهُ بِشَيْ ءٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

و أطلق المحقق فى النافع و العلامه فى القواعد الرجوع و الالتزام إذا جاوز المستجار، و استحب الشهيد فى الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن، و اختاره المحققون من المتأخرين.

قوله عليه السلام: لا أحب ذلك أى: تأخير الالتزام إلى الشوط الأخير، و يمكن أن تكون إشاره إلى القران بين الأسابيع، و الأول أظهر.

قوله: فليس طوافه بشى ء هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ

فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ

و فى الكافى: محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد. و هو الصواب، لأن محمدا يروى دائما بلا واسطه عن أحمد.

قوله: يطوفون بالبيت و المقام لأنه كان المقام حينئذ قريبا من البيت، فنقله عمر إلى الموضع الذى فيه الآن اتباعا لبدع الجاهليه.

قوله عليه السلام: قدر ما بين المقام أى: الموضع الذى فيه الآن. و الحاصل أن المعتبر دائما مقدار ما بين الموضع الذى فيه المقام الآن و بين البيت، سواء كان فيه المقام أو لم يكن.

قوله: و من نواحى البيت كلها الواو ليس فى الكافى، و هو الظاهر.

طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ أَنْ يَمْشِيَ مَشْياً بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ وَ لَا يُسْرِعَ وَ لَا يُبْطِئَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أَمْشِي وَ أُبْطِئُ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ

و قال فى المدارك: يحسب المسافه من جهه الحجر من خارجه، و إن كان خارجا من البيت، و احتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه، و هو أحوط. قوله: و ينبغى لمن يطوف هذا هو المشهور، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه يستحب فى طواف القدوم الرمل فى الثلاثه الأول و المشى فى الأربعه

الباقيه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: و من طاف بالبيت المشهور بين الأصحاب أن من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف رجع فأتم، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و إن كان دون ذلک استأنف. و لم نقف على روايه تدل عليه، و مقتضى كلام الشيخ هنا البناء مع الإخلال بالشوط الواحد.

و قال فى المدارک: المعتمد البناء إن كان المنقوص شوطا واحدا، و كان النقص

وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ انْصَرَفَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهِ شَوْطاً آخَرَ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ- عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

على وجه الجهل أو النسيان، و الاستئناف مطلقا فى غيره. و هو أحوط.

قوله: و لا شى ء عليه فى بعض النسخ" و لا يبنى" أى: لا يكتفى به.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و فى القاموس: اختصر الطريق سلک أقربه.

و اختلف فى أنه هل يجب على من اختصر شوطا فى الحجر إعاده ذلک الشوط وحده، أو إعاده الطواف من رأس؟ فقيل: الأصح الأول، و لا يكفى إتمام الشوط من موضع سلوک الحجر، بل تجب البدأه من الحجر الأسود، لأنه المتبادر من الأمر بإعاده الشوط، و لقوله عليه السلام: و ليعد طوافه من الحجر الأسود.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۶

ع وَ كَيْفَ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ طَافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ فِي السَّعْيِ فَلْيَقْطَعِ السَّعْيَ وَ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ السَّعْيَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ

مَا بَقِيَ.

وَ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً فَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ طَوَافَ

قوله: و قال الله أكبر و عقد واحدا كان منشأ الغلط أنه حين ابتدأ الشوط عقد واحدا، فلما كملت السته عقد السبعه، فظن أنه قد أكمل السبعه.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و لو دخل فى السعى فذكر أنه لم يتم طوافه، فذهب الأكثر إلى أنه يرجع فيتم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم يتم السعى، و لم نقف على مستنده.

و أطلق الشيخ هنا و المحقق فى النافع و العلامه فى جمله من كتبه الرجوع و إتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه، و استدل عليه بهذه الروايه، و مقتضاها عدم وجوب إعاده ركعتى الطواف و البناء على السعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۷

الْفَرِيضَهِ فَلْيُعِدْ مِنْ أَوَّلِهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافُهُ لِلنَّافِلَهِ فَلْيَبْنِ عَلَى الْأَقَلِّ وَ يُتِمُّ سَبْعاً وَ إِنْ خَرَجَ ثُمَّ شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[الحديث ۲۸]

۲۸ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ

و قال السيد: قصورها من حيث السند يمنع من العمل. و فيه نظر.

قوله: فليبن على الأقل و قيل: بالتخيير بين البناء عليه و البناء على الأكثر.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: قال العلامه فى المختلف بعد ما ذكر هذا الحديث: و فى طريق هذه الروايه ابن سيابه، و لا يحضرنى الآن حاله، إن كان ثقه فالحديث صحيح.

و الظاهر أن ابن سيابه غلط، لأنه من رجال الصادق عليه السلام، و موسى بن القاسم من رجال الرضا عليه السلام،

و لما قال بعض الأصحاب: أنه إذا روى موسى ابن القاسم عن عبد الرحمن، فهو إما ابن أبى نجران، أو ابن الحجاج، و لم يذكر ابن سيابه. انتهى.

و قيل: و قد سبق التصريح من الشيخ قدس سره فى بحث من لا يجب عليه المتعه، بأنه ابن أبى نجران، و يدل على ذلك روايته عن حماد، و كونه فى هذه المرتبه دون ابن سيابه. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۸

يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ

و قال فى المنتقى: و الظاهر أن هاهنا سهوا من النساخ، و الظاهر عبد الرحمن ابن أبى نجران، كما هو مصرح فى مواضع كثيره فى هذا الكتاب، و ابن سيابه من رجال الصادق عليه السلام، و ليس هذه مرتبته.

قوله: فقيل: إنه قد خرج أى: من المطاف، أو من مكه على احتمال، فقوله" ليس عليه شى ء" إما مبنى على كون الشك بعد الفراغ، أو المعنى أنه لا يلزمه العود بل يكفيه الاستنابه، أو ليس عليه كفاره.

و اعلم أنه لا- خلاف فى أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا، و المشهور أنه لو شك فى النقصان فى أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا.

و قال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا، فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا، و هو اختيار على بن بابويه و أبى الصلاح و ابن

الجنيد، و لا يخلو من قوه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و النخعى يمكن أن يكون على بن النعمان و أيوب بن نوح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۳۹۹

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَ سِتَّهً طُفْتُ أَوْ سَبْعَهً فَطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ فَقَالَ هَلَّا اسْتَأْنَفْتَ قُلْتُ قَدْ طُفْتُ وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُرْهِبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ رَجُلٌ شَکَّ فِی الطَّوَافِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً قَالَ إِنْ کَانَ فِی فَرِيضَهٍ أَعَادَ کُلَّمَا شَکَّ فِيهِ وَ إِنْ کَانَ فِی نَافِلَهٍ بَنَی عَلَی مَا هُوَ أَقَلُّ.

وَ کَذَلِکَ إِذَا کَانَ شَکُّهُ فِيمَا دُونَ السِّتَّهِ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ فِی طَوَافِ فَرِيضَهٍ أَعَادَ وَ إِنْ کَانَ فِی النَّافِلَهِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ إِنِّی طُفْتُ أَرْبَعَهً وَ قَالَ طُفْتُ ثَلَاثَهً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثلاثون: صحيح.

و يدل ظاهرا على ما ذهب إليه المفيد رحمه الله، إلا أن يحمل قوله" قد طفت و ذهبت" على أن المعنى وقع شكى بعد ما طفت و ذهبت، فيكون هذا سؤالا آخر.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: كل ما شك فيه أى: متى شك، أو كل طواف شك فيه، لا الشوط الذى شك فيه، لمخالفته لسائر الأخبار و عدم استقامه التفصيل، إذ لا فرق بين حكم الفريضه و النافله.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

ع أَيَّ الطَّوَافَيْنِ طَوَافَ نَافِلَهٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَهٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ فَلْيُلْقِ مَا فِی يَدَيْهِ وَ لْيَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ وَ اسْتَيْقَنَ الثَّلَاثَ وَ هُوَ فِی شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّالِثِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

وَ مَنْ طَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الطَّوَافِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ.

وَ لَيسَ يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رُوِیَ فِی أَنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّهَ أَشْوَاطٍ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: يعيد حتى يستتمه يحتمل أن يراد يعيد الطواف حتى يستتم الشوط، فيتم طوافين ليوافق الأخبار الأخر.

و فى الكافى: حتى

يشبته.

و المعروف من مـذهب الأصـحاب تحريم الزياده على السبع فى الطواف الواجب، و ليس على تحريم زياده ما دون الشوط دليل يعتد به، كما ذكره بعض المحققين.

قوله: فإنه يجوز له أن يضيف ينبغى حمل الجواز على المعنى الأعم حتى يشمل الوجوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۱

مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا سِتَّةً أُخْرَى ثُمَّ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا مَعَ التَّعَمُّدِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ- عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُتِمُّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقِ النِّسْيَانِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَبَرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى إكمال الأسبوعين إذا زاد على السبع سهوا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۲

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع طَافَ ثَمَانِیَهً فَزَادَ سِتَّهً ثُمَّ رَکَعَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

لِأَنَّهُ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ فَإِنَّهُ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافَیْنِ وَ یَمْضِی إِلَی السَّعْیِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْیِ أَعَادَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ وَ قَدْ عَمِلَ عَلَی الْخَبَرَیْنِ مَعاً وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثَمَانِیَهً فَتَرَکَ سَبْعَهً وَ بَنَی عَلَی وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَیْهَا سِتّاً ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْیِ بَیْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ لِلَّذِی تَرَکَ فِی الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

وَ مَنْ ذَکَرَ فِی الشَّوْطِ الثَّامِنِ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الرُّکْنَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ سَبْعَهً فَلْیَقْطَعِ الطَّوَافَ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی یَجُوزَهُ تَمَّمَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً رَوَی ذَلِکَ

و نقل عن ابن بابويه فى المقنع أنه أوجب الإعاده بمطلق الزياده و إن وقعت سهوا، و هو ضعيف.

و ذكر المحقق و الشيخان أن إكمال الأسبوعين إنما يثبت إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن، بأن يكون قد أكمل شوطا فصاعدا، فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قال فى المدارك: مقتضى الروايه وقوع السهو من الإمام، و قد قطع ابن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۳

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ طَافَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً فَلْيَقْطَعِ الطَّوَافَ وَ لْيُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

بابويه بإمكانه. و قال فيه أيضا: الظاهر أن تأخير ركعتى طواف النافله إلى أن

يأتى بالسعى على سبيل الأفضليه، لإطلاق الأمر فى روايه أبى أيوب، و لعدم وجوب المبادره بالسعى على الفور.

و اعلم أنه نص العلامه فى المنتهى و غيره على أن الإكمال مع الزياده على سبيل الاستحباب، و مقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضه. و نقل عن ابن الجنيد و على بن بابويه أنهما حكما بكون الفريضه هى الثانى، و فى هذه الروايه دلاله عليه.

قال الصدوق فى الفقيه: و فى خبر آخر أن الفريضه هى الطواف الثانى و الركعتان الأولتان لطواف الفريضه، و الركعتان الأخيرتان و الطواف الأول تطوع. و لعله أشار بها إلى هذه الروايه، و على هذا فيكون الإتمام واجبا.

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله: فليقطع الطواف و ليصل لا خلاف فيه ظاهرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۴

[الحديث ۴۰]

۴۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَ لَيْسَ يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ

الحديث الأربعون: موثق.

قيل: و من عجيب ما رأيته فى هذا الباب أن الشيخ رحمه الله أورد فى كتاب الحج من التهذيب عده أحاديث صوره إسنادها هكذا: موسى بن القاسم، عن على، عنهما، عن ابن مسكان.

و ليس بالقرب منها ما يصلح إرجاع الضمير المثنى إليه، و إنما أورد فى مواضع بعيده أخبارا طريقها هذا: موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الجرمى، عن محمد بن أبى حمزه و درست، عن عبد الله بن مسكان.

و لا شك أن الضمير المذكور عائد إلى ابن أبى حمزه و درست، و أن المراد ب" على" هذا الرجل الذى يروى عنهما، و هو

الطاطرى، فانظر إلى أى مرتبه انتهى الحال فى البعد عن موضع التفصيل، و ما أدرى كيف وصلت غفله الشيخ رحمه الله إلى هذا المقدار.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف على المشهور معتبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۵

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ شَكُّهُ فِيمَا دُونَ السَّبْعَهِ لِأَنَّهُ مَتَى شَكَّ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ سَبْعَهِ أَشْوَاطٍ عَلَى التَّحْقِيقِ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ

قَدِ اسْتَوْفَى سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ تَحَقَّقَهَا وَ إِنَّمَا شَكَّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۲]

۴۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَهً طَافَ أَوْ ثَمَانِيَهً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَهُ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً أَوْ ثَمَانِيَهً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الطَّوَافِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّهً طَافَ أَوْ سَبْعَهً أَوْ ثَمَانِيَهً قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيُتِمَّهُ بِطَوَافَيْنِ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَهَ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ.

وَ الْقِرَانُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ إِذَا كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ لَا يَجُوزُ وَ إِذَا كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ طَوَافَيْنِ بِالصَّلَاهِ إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ اخْتِيَارٍ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث الثاني و الأربعون: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۶

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَهِ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْفَصْلُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ بِالصَّلَاهِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و حكم المحقق فى النافع و غيره بكراهه القران بين الأسبوعين فى النافله، و عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضه إلى الشهره.

و نقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم خاصه فى الفريضه، و عن ابن إدريس أنه حكم بالكراهه، و المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه كراهه القران فى الفريضه دون النافله.

و يمكن أن يقال بالكراهه فى النافله أيضا، و حمل هذه الروايه و روايه زراره على التقيه، كما يدل عليه صحيحه ابن أبى نصر الآتيه، و لا ريب أن اجتناب ذلك فى الفريضه و النافله أولى و أحوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۷

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَهٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَكِنِ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَرْبَعَهَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَهِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنى مع هؤلاء يعنى العامه، فكان عليه السلام يقرن تقيه. و ربما يستشكل مع التصريح فى هذه الأخبار بالتقيه القول بجواز القران فى النافله و كراهته.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح على الظاهر أو مجهول.

و يمكن عطف قوله" و أحمد بن محمد" على" على" فيكون الخبر صحيحا و على" صفوان" أيضا، و الأول أظهر بقرينه الخبر الثانى.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۰۸

ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقْرُنُ فَقَالَ لَا الْأُسْبُوعُ وَ رَكْعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّهِ.

وَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى شَفْعٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وَتْرٍ مِثْلُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سُبُوعَيْنِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَهَ أَسَابِيعَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

وَ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ طَافَ جُنُباً فَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلْيُعِدْهُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ السُّنَّهِ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الطَّوَافِ رَوَى ذَلِكَ

قوله: مثل أن يقتصر قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا فى غيره، و كان مراده مثال الشفع.

و يمكن أن يكون نسخه الأصل على هذا المنهاج مثلا لا يقتصر، فاشتبه على الكتبه فجعل بدل لفظه" لا" لفظه نون و

قطع الألف عن مثلا. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه، لأنه مثل لأول الكلام.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: الأعلى وتر يمكن أن يكون إشاره إلى عدم القران مع نوع تقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۰۹

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ تُنْسَكُ الْمَنَاسِكُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ

ثم إنه ليس فى الخبر تصريح بترك الصلاه، فيحتمل أن يكون المعنى أنه عليه السلام كان يحب إذا شرع فى الطواف المندوب و كره أن لا يترك الطواف إلا فى الوتر، و إن تخللت الصلاه بين كل طوافين.

قوله: و ليس عليه إعاده الطواف قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا مع النسيان، و أما مع التعمد فالظاهر بطلان الطواف مطلقا، نظرا إلى كونه مأمورا بالخروج من المسجد حينئذ، فلا يصح منه الطواف المأمور به، لاستحاله الأمر بالضدين، و إن كان الأمر على سبيل الاستحباب.

الحديث الخمسون: ضعيف.

و أجمع علماؤنا كافه على اشتراط الطهاره فى الطواف الواجب، و المشهور عدم اشتراطها فى المندوب، و نقل عن أبى الصلاح أنه اعتبر الطهاره فى الطواف المندوب كالواجب، و هو ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۱۰

إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ‌ءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرُهَا فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ فَإِنَّمَا حَمَلْنَاهَا عَلَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَنَّهُ فَصَّلَ حُكْمَ الطَّوَافَيْنِ

قوله عليه السلام: فإن فيه صلاه ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاه، إلا أن يقال: المراد أن الصلاه بمنزله الجزء فی الواجب، فيشترط فی الطواف أيضا الطهاره، أو المعنى أن فيه معنى الصلاه و خواصها، لما روى عن النبی صلى الله عليه و آله: إن الطواف بالبيت صلاه. و الله يعلم.

الحديث الثانی و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۱

طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ السُّنَّةِ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ

طَوَافَ النَّافِلَهِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

فَإِنْ أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ كَانَ قَدْ جَازَ النِّصْفَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ حَدَثُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النِّصْفَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ رَوَى ذَلِكَ

قوله: و هذه الأخبار قال الفاضل التسترى رحمه الله: سيجى ء فى آخر الكتاب روايه زيد الشحام الداله على أنه لا يعيد الطواف بترك الطهاره، و حملها الشيخ على حال النسيان من غير تفصيل، فلعل فيه أنه يعتد بطواف الفريضه إذا وقع بغير طهاره نسيانا.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله: فإن أحدث الرجل ظاهر المنتهى أن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۲

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ التَّطَوُّعِ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الصَّلَاهَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

وَ مَنْ قَطَعَ طَوَافَهُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ أَوْ بِالسَّعْيِ فِي حَاجَهٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَازَ النِّصْفَ وَ كَانَ طَوَافُهُ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ أَعَادَ الطَّوَافَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ النَّافِلَهِ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ

الحديث السادس و الخمسون: مرسل.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

قوله: فإنه إن كان قد جاز النصف هذا هو المشهور.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثَلَاثَه أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ فَلْيُعِدْ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ لَمْ يَبْنِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَازَ النِّصْفَ يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

قال فى المدارك و نعم ما قال: ليس فيه ما يدل على الفرق بين إكمال النصف و عدمه، و المتجه الاستئناف مطلقا، إن كان القطع لدخول البيت لصحيحه حفص.

و أما القطع لقضاء الحاجه فقد اختلفت الروايات فيه، و يمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافله، و حمل روايات الاستئناف على الطواف الواجب، إذا كان قد طاف منه شوطين خاصه، و لعل الاستئناف فى طواف الفريضه مطلقا أحوط.

الحديث التاسع و الخمسون: مرسل.

و على هو ابن الحسن الطاطرى، و الضمير راجع إلى محمد بن أبى حمزه و درست كما مر و سيأتى. و ظاهره مع ما سبق عدم جواز القطع لدخول البيت أو كراهته.

الحديث الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۴

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ أُسْبُوعِي فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضاً فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا حَمَلْتُمْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ أَوْجَبْتُمْ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ الْإِعَادَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِذَا جَازَ النِّصْفَ سَوَاءٌ كَانَ الطَّوَافُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

الحديث الثانى و الستون: مجهول.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله عليه: لا دلاله فيه على خصوص جواز البناء إذا تجاوز النصف، بل إنما يدل على الأعم، و هو غير مراد، على أنه إنما يدل على جواز القطع لا على جواز البناء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۵

قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ- إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ

كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَ مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِى حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الطَّوَافِ فَجَاءَنِى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِى فَسَأَلَنِى أَنْ أَمْشِىَ مَعَهُ فِى حَاجَهٍ فَفَطَنَ بِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِى أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِى حَاجَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ اقْطَعْ طَوَافَكَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِى حَاجَتِهِ فَاقْضِهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّى لَمْ أُتِمَّ طَوَافِى قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِى حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِى فَرِيضَهٍ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ فِى فَرِيضَهٍ قَالَ يَا أَبَانُ وَ هَلْ تَدْرِى مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَدْرِى قَالَ تُكْتَبُ لَهُ سِتَّهُ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ سِتَّهُ آلَافِ سَيِّئَهٍ

قوله: أو يدى فى يده يحتمل أن يكون الترديد من أبى أحمد و من راويه، و لا يخفى توجيه الأول، فإن الفرق ظاهر.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۶

وَ تُرْفَعُ لَهُ سِتَّهُ آلَافِ دَرَجَهٍ.

[الحديث ۶۵]

۶۵ قَالَ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ تُقْضَى لَهُ سِتَّهُ آلَافِ حَاجَهٍ وَ لَقَضَاءُ حَاجَهِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشَرَهَ أَسَابِيعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ فَرِيضَهٌ أَوْ نَافِلَهٌ فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ- عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِى الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِى حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ

قال فى المدارك: و هو صريح فى جواز قطع طواف الفريضه لقضاء الحاجه، و البناء عليه مطلقا، لكن فى طريقه محمد بن سعيد بن غزوان و هو غير موثق، فلا يصلح لمعارضه روايه أبان. انتهى.

و لعل قوله" و لقضاء حاجه" من تتمه الخبر الأول، و قوله" و روى" معترض بين الخبر.

قوله عليه السلام: يا أبان إنما يسأل الله يعنى مرادى هو الفريضه، لأنها هى التى يعتد بها.

و قيل: السؤال إنما هو عن قضاء الحاجه أنه فريضه أم لا، و لا يخفى ما فيه.

الحديث السادس و الستون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۷

فَإِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ ثُمَّ خَرَجَ فِى حَاجَهٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِى حَاجَهِ نَفْسِهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَا يَبْنِى يَعْنِى عَلَى الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ فَرْقاً بَيْنَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ بَيْنَ طَوَافِ السُّنَّهِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ

فِی أَوَّلِ الْخَبَرِ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَی عَلَی طَوَافِهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ حُکْماً یَخْتَصُّ طَوَافَ النَّافِلَهِ وَ هُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَی مَا دُونَ النِّصْفِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِکَ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی طَوَافِ فَرِیضَهٍ لَمْ یَبْنِ یَعْنِی مَا جَازَ لَهُ فِی طَوَافِ النَّافِلَهِ وَ هَذَا غَیْرُ مُضَادٍّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَنْ کَانَ فِی الطَّوَافِ فَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَلْیَقْطَعِ الطَّوَافَ وَ یُصَلِّی ثُمَّ یَبْنِی عَلَیْهِ مِنْ حَیْثُ قَطَعَ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَانَ فِی طَوَافِ فَرِیضَهٍ فَأَدْرَکَتْهُ صَلَاهٌ فَرِیضَهٌ قَالَ یَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ یُصَلِّی الْفَرِیضَهَ ثُمَّ یَعُودُ فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ طَوَافِهِ

الحدیث السابع و الستون: صحیح.

صرح المحقق فی النافع بجواز القطع لصلاه الفریضه و البناء، و إن لم یبلغ النصف. و ربما ظهر من کلام العلامه فی المنتهی دعوی الإجماع علی ذلک فما ذکره الشهید رحمه الله فی الدروس من نسبه هذا القول إلی الندره عجیب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۸

[الحدیث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی طَوَافِ النِّسَاءِ فَأُقِیمَتِ الصَّلَاهُ قَالَ یُصَلِّی [یَعْنِی الْفَرِیضَهَ] فَإِذَا فَرَغَ بَنَی مِنْ حَیْثُ قَطَعَ.

وَ مَنْ کَانَ فِی الطَّوَافِ فَخَشِیَ فَوْتَ الْوَتْرِ یَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ یُوتِرُ ثُمَّ یَبْنِی عَلَی مَا مَضَی مِنْ طَوَافِهِ وَ الْوَجْهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ هَذِهِ النَّافِلَهَ مُعَلَّقَهٌ بِوَقْتٍ فَإِذَا جَازَ وَقْتُهَا مِنْ أَدَائِهَا کَانَ قَاضِیاً لَهَا وَ لَیْسَ کَذَلِکَ الطَّوَافُ لِأَنَّهُ لَیْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَیَّنٌ إِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ فَاتَهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الطَّوَافِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِیَ عَلَیْهِ بَعْضُهُ فَیَطْلُعُ الْفَجْرُ فَیَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَی الْحِجْرِ أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَسَاجِدِ إِذَا کَانَ لَمْ یُوتِرْ فَیُوتِرُ ثُمَّ یَرْجِعُ

الحدیث الثامن و الستون: حسن.

قوله: عن رجل كان فی طواف النساء فی الكافی" طواف الفريضه" إلا أن فی الفقيه كما هنا.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله: فيطلع الفجر لعل المراد الفجر الأول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۱۹

فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

وَ أَمَّا الْمَرِيضُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ مَرَضاً يَسْتَمْسِكُ مَعَهُ الطَّهَارَةُ فَإِنَّهُ يُطَافُ بِهِ وَ لَا يُطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مَرَضاً لَا يَسْتَمْسِكُ مَعَهُ الطَّهَارَةُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ صَلَحَ طَافَ هُوَ بِنَفْسِهِ

وَ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ طِيفَ عَنْهُ وَ يُصَلِّى هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي كَوَّةِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَمْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلَّ

قوله: فإن كان مرضه مرضا يستمسك لا خلاف فى تلك الأحكام ظاهرا.

الحديث السبعون: مجهول.

قوله: حتى يجرها على الأرض قيل: المراد من الأرض حجاره الجدار، و قد مر هذا الإطلاق فى حديث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٤٢٠

[الحديث ٧١]

٧١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ لَا يَأْتِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم يوقف به أي: يسقط عنه الصعود إلى الجبل، بل يأتى بالوقوف المستحب فى أصل الجبل بدون صعود.

و قال فى الدروس: قال ابن الجنيد: مع طيف به فمسح رجليه على الأرض، أو مسهما بها كان أصلح، و مستنده ما روى من أمر الصادق عليه السلام و فعله ذلک.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۱

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

وَ لَيْسَ يُنَافِی هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۵]

۷۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَبْطُونِ الَّذِی لَا يَسْتَمْسِکُ طَهَارَتُهُ وَ لَا يَأْمَنُ الْحَدَثَ فِی كُلِّ حَالٍ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَبْطُونَ يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۶]

۷۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۲

وَ الَّذِی ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُنْتَظَرُ بِهِ الْبُرْءُ فَإِنْ بَرَأَ وَ إِلَّا طِيفَ عَنْهُ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۷۸]

۷۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَى قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعْهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَ إِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّهً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ إِذَا طَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح على الظاهر أو مجهول.

قيل: فی الرجال محمد بن خالد الأحمسی البجلی، و هو ثقه، و لعله المذكور و الظاهر تقديم البجلی، لأنه المعروف به دون يونس، و لعله من الكتاب.

و الظاهر أن الترديد فی قوله" أو كتبت" من الأحمسی، و يحتمل يونس، و القضاء بمعنى الفعل فی الموضعين.

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

قوله: و المعنى به لا يبعد القول بالتخيير بين أن يصلی هو فی مكانه أو يستنيب، و لعله أظهر فی الجمع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۳

وَ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الْعَافِيَهُ وَ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ

طَافَ أَسْبُوعاً فَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعاً وَ يُصَلِّی عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ مِثْلَ ذَلِکَ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ یُصَلِّی هُوَ.

وَ الْمَعْنِیُّ بِهِ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَی اسْتَمْسَکَ طَهَارَتُهُ صَلَّی هُوَ بِنَفْسِهِ وَ مَتَی لَمْ یَقْدِرْ عَلَی اسْتِمْسَاکِهَا صُلِّیَ عَنْهُ وَ طِیفَ عَنْهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْکَسِیرُ إِذَا کَانَ مِمَّنْ یَسْتَمْسِکُ الطَّهَارَهُ فَإِنَّهُ یُطَافُ بِهِ وَ لَا یُطَافُ عَنْهُ

[الحديث ٨١]

٨١ رَوَی ذَلِکَ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْکَسِیرُ یُحْمَلُ فَیُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ یُرْمَی وَ یُطَافُ عَنْهُ وَ یُصَلَّی عَنْهُ.

وَ مَنْ حَمَلَ مَرِیضاً فَطَافَ بِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِکَ الطَّوَافُ أَیْضاً رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ٨٢]

٨٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عُرْوَهَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی

قوله: و الكسير إذا كان قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الوجه فى التقييد بالاستمساك أنه مع عدم الاستمساك فى معنى المبطون الذى يرمى عنه، لا لأن الطهاره شرط فى الطواف، و يحتمل أن يكون نظره فى التقييد إلى ذلك أيضا.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

حَمَلْتُ امْرَأَتِی ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ کَانَتْ مَرِیضَهً وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی طُفْتُ بِهَا بِالْبَیْتِ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِکَ لِنَفْسِی فَهَلْ یُجْزِینِی ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَطُوفُ بِالصَّبِیِّ وَ تَسْعَی بِهِ هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غَيْرَ مُخْتَتِنٍ وَ قَدْ رُخِّصَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ رَوَى

[الحديث ۸۴]

۸۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَتِنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَتِنُ فَقَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

قوله: و لا يجوز للرجل أن يطوف ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق، و نقل عن ابن إدريس أنه توقف في اشتراط كونه مختونا في الرجل.

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۵

[الحديث ۸۶]

۸۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَخْفُوضَةٍ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفَنَّ إِلَّا وَ هُوَ مَخْتُونٌ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ وَ فِي ثَوْبِهِ شَيْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا عَلِمَ بِهِ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ عَلَّمَ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ وَ خَرَجَ وَ غَسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ عَادَ فَبَنَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَفْرُغَ عَنْ طَوَافِهِ نَزَعَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى

[الحديث ۸۷]

۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

الحديث السابع و الثمانون: مجهول.

و المشهور اشتراط طهاره الثوب و البدن فی الطواف الواجب و المندوب، و ذهب بعض الأصحاب إلی العفو هاهنا عما یعفی عنه فی الصلاه، و نقل عن ابن الجنید و ابن حمزه أنهما کرها الطواف فی الثوب النجس.

و قال فی المدارک: هنا مسائل:

الأولی: من طاف و علی ثوبه أو بدنه نجاسه لم یعف عنها مع العلم بها یبطل طوافه، و هو موضع وفاق من القائلین باعتبار طهاره الثوب و الجسد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۶

[الحدیث ۸۸]

۸۸ وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِی ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی مِثْلِهِ فَطَافَ فِی ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ فِیهِ ثُمَّ یَنْزِعُهُ وَ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

وَ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ لَا یَتَکَلَّمَ بِشَیْ ءٍ سِوَی الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فَإِنْ فَعَلَ غَیْرَهُمَا لَمْ یَبْطُلْ طَوَافُهُ رَوَی

الثانیه: من لم یعلم بالنجاسه حتی فرغ من طوافه کان طوافه صحیحا، و هو مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا.

الثالثه: من لم یعلم بالنجاسه ثم علم فی أثناء الطواف، وجب علیه إزاله النجاسه و إتمام الطواف.

و إطلاق عباره المحقق یقتضی عدم الفرق بین

أن تتوقف الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه، و لا بين أن يقع العلم بعد إكمال أربعه أشواط أو قبل ذلك، و جزم الشهيدان بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعه أشواط، نظرا إلى ثبوت ذلك مع الحدث فى أثناء الطواف.

و لو قيل بوجوب الاستئناف مطلقا مع الإخلال بالموالاه الواجبه بدليل التأسى و غيره أمكن، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء، من حيث السند، و الاحتياط فى البناء و الإكمال ثم الاستئناف مطلقا.

الحديث الثامن و الثمانون: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۷

[الحديث ۸۹]

۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ إِنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ وَ طَوَافُ الْفَرِيضَهِ لَا يَنْبَغِى أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ قَالَ وَ النَّافِلَهُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْ ءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ الدُّنْيَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ طَوَافُهُ لِمَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۰]

۹۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكَلَامِ فِى الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ فِى الْفَرِيضَهِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَهِ أَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ

قوله: فالأفضل له أن لا يتكلم لا خلاف فى جواز الكلام فى الطواف مطلقا.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و الظاهر "ابن عمران" بدل "عن".

الحديث التسعون: صحيح.

قوله: و الشعر ما كان قال الفاضل التسترى رحمه الله: "ما" موصوله أو موصوفه، و المعنى الشعر الذى لا- بأس به لا- هجاء المؤمنين، و ليس المعنى على أن الشعر أى شى ء كان

وَ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً وَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

لا بأس به، يدل عليه روايه الاستبصار هنا: و الشعر ما كان لا بأس به.

قوله: و عليه إعاده الحج ما نسب إليه الأصحاب هو القول بلزوم بدنه على الناسى و الرجوع إلى مكه للطواف،

و لعل مراده أيضا إعاده الحج لتدارك الطواف لا لفساد الحج.

و أما الخبران فقد وردتا فى الجاهل، فالبدنه عليهما لصدور الوطء عنهما عامدين.

و أما إعاده الحج فلتأخير الطواف الذى هو ركن عن ذى الحجه فيبطل حجهما.

ثم اعلم أنه ليس فى الروايتين التصريح بالوطء، بل الظاهر العموم، فالبدنه لأجل ترك الطواف حسب، و المشهور وجوبها على من ترك جاهلا لا عامدا.

قال فى الدروس: و فى وجوب هذه البدنه على العالم نظر من الأولويه، و الخبران إنما يدلان على الجاهل و الأولويه ممنوعه.

و قال فى المدارك: المراد بالعامد فى من ترك الطواف عمدا العالم بالحكم، كما يظهر من مقابلته بالناسى، و قد نص الشيخ و غيره على أن الجاهل كالعامد فى هذا الحكم، و هو جيد، و أوجب الأكثر عليه مع الإعاده بدنه. انتهى.

أقول: و إطلاق كلام الشيخ هنا يقتضى عدم الفرق بين أن تقع المواقعه بعد الذكر أو قبله، بل لو لم تقع مواقعه أيضا. و قال ابن إدريس و المحقق و أكثر الأصحاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۲۹

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَهِ الْجَهَالَهِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَهٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ وَ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَهٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَهٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِياً جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

إنما تجب الكفاره بالمواقعه بعد الذكر، لأن من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا لإحرامه.

الحديث الحادى و التسعون: ضعيف على المشهور و قيل: موثق.

و ليس فى الروايه دلاله على حكم الناسى بل الجاهل.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۰

يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۴]

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَ يَجُوزُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى غَدِ يَوْمِهِ رَوَى

قوله: فمحمول على طواف النساء قال الفاضل التسترى رحمه الله: غير ظاهر، و لا يبعد إبقاء الروايه بحالها، و جعل حكمها مخصوصا بالناسى، كما تضمنه صريح الروايه، و يجعل ما تقدم من لزوم البدنه و إعاده الحج مخصوصا بالجاهل

الذى يعد عامدا.

و بالجمله الروايتان المتقدمتان متضـمنتان لحكم الجاهل و هذا لحكم الناسى، و بينهما فرق واضح، فلا يلزم اتحاد حكمهما حتى إذا اختلفت الروايه فى شبهها يتكلف.

الحديث الرابع و التسعون: مرسل.

و فى الكافى" عن ابن أبى عمير" بدل" رجل" فالخبر مسند لا مرسل، و لهذا قال فى المنتهى رواه الشيخ فى الصحيح.

و اعلم أن المشهور جواز الاستنابه فى طواف النساء، و إن لم يتعذر العود أيضا، بخلاف طواف الزياره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۱

[الحديث ۹۵]

۹۵ مُوسَـى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّهَ وَ قَدِ اشْـتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَهِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْىَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ قَالَ وَ رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْىَ إِلَى اللَّيْلِ.

[الحديث ۹۶]

۹۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَـفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ أَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْغَدِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۷]

۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

وَ مَنْ قَدَّمَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى الطَّوَافِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ يُعِيدَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

و قـال فى الـدروس: لاـ يجـوز تـأخير السـعى عن يوم الطواف إلى الغـد فى المشـهور إلاـ لضـروره، فلو أخره أثم و أجزأ. و قـال

المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد، و لا يجوز عن الغد، و الأول مروى، و فى روايه عبد الله بن سنان: يجوز تأخيره إلى الليل، و فى روايه محمد بن مسلم إطلاق تأخيره.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۲

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

[الحديث ۹۹]

۹۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

فَإِنْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ فَطَافَ أَشْوَاطاً ثُمَّ سَهَا فَقَطَعَ الطَّوَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَعْيَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَقْطَعِ السَّعْيَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السَّعْيِ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَطَعَ عَلَيْهِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ لَا يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ وَ اسْتِئْنَافُ السَّعْيِ وَ هَذَا الْآخَرُ قَدْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ سَعْيَهُ عَلَى مَا قَطَعَ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الثامن و التسعون: مجهول كالصحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لا يجوز تقديم السعى على الطواف، و صرح الشهيد فى الدروس بأن من قدم السعى على الطواف يجب عليه إعاده السعى و إن كان سهوا، و هو كذلك.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۳

[الحديث ۱۰۰]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

۱۰۰ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ شَيْ ءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الصَّفَا فَيُتِمَّ مَا بَقِيَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ بِالصَّفَا وَ تَرَكَ الْبَيْتَ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَ الصَّفَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَدِّمَ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى وَ عَرَفَاتٍ وَ مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الضَّعِيفِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ أَنْ يُقَدِّمُوهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و قال بعض الأفاضل: أقرب ما تقدم مما يناسب ذلك أبو جعفر محمد الأحمسى و فى رجال النجاشى روايه كتاب سيف عن محمد بن خالد الطيالسى، و موسى يروى عن محمد بن سنان أيضا، و لعل الأوسط أوسط.

و أقول: الظاهر ابن عبد الحميد، لأنه كثير الروايه عن السيف.

و قال فى الدروس: قال ابن الجنيد: لو ابتدأ بالسعى قبل الطواف أعاد بعده، فإن فاته ذلك قدم، و المشهور وجوب الإعاده مطلقا.

الحديث المائه: موثق.

قوله عليه السلام: لأنه قد دخل يمكن الاستدلال من التعليل على عدم الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴٣۴

[الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى

يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

فى عدم استئناف الطواف، و هو أحد القولين فى المسأله، و القول الآخر أنه يبنى عليهما إذا جاز النصف فى الطواف و إلا يستأنفهما.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف على المشهور.

و أسند فى المنتهى القول بعدم جواز تقدم الطواف و السعى على المضى إلى عرفات للمتمتع إلى العلماء كافه، و استدل عليه بهذه الروايه.

قال فى المدارك: و هى ضعيفه السند، و فى مقابلها أخبار كثيره داله بظاهرها على جواز التقديم مطلقا، و أجاب الشيخ و تابعوه عنها بالحمل على الشيخ الكبير و المريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود و المرأه التى تخاف الحيض بعده.

و نقل عن ابن إدريس أنه منع مطلقا، و هو ضعيف، بل لو لا الإجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها لاستفاضه الروايات.

انتهى.

و العمل بالمشهور أحوط.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ وَرَدَتْ رُخْصَهً لِمَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَهِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مِنًى.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُهُ.

وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الطَّوَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى وَ عَرَفَاتٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ

الحديث الثالث و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و المائه: موثق.

الحديث الخامس و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۶

يَدْخُلُ مَكَّةَ أَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَمْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَمْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

وَ أَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى مَعَ الِاخْتِيَارِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

و المشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن و المفرد، و قد ورد بالجواز روايات كثيره، و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم هنا أيضا محتجا بالإجماع على وجوب الترتيب، و أجاب عنه فى المنتهى بمنع الإجماع فى موضع الخلاف، مع أن الشيخ قد ادعى الإجماع على جواز التقديم.

و متى قدم المتمتع أو المفرد أو القارن الطواف جددوا التلبيه ليبقوا على إحرامهم، و لو لم يجددوا انقلبت الحجه عمره عند الشيخ و أكثر الأصحاب.

الحديث السادس و المائه: صحيح.

الحديث السابع و المائه: موثق.

الحديث الثامن و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٤٣٧

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ فَإِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مَكَانَهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْ ءٌ قَضَتْ بَقِيَّهَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَهٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ

عَلَيْهِا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهِا الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَخَافَهَ الْحِدْثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِىَ الْمَنَاسِكَ.

وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الضَّرُورَهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْراً لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الِانْصِرَافُ إِلَى مَكَّهَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً

و ذكر مضمون هذه الروايه فى الدروس، ثم قال: و الأصح جوازه لها و لكل مضطر رواه الحسن بن على عن أبيه عليهما السلام، و الروايه الأولى إشاره إلى عدم شرعيه استنابه الحائض فى الطواف، كما يقوله متأخر و الأصحاب فى المذاكره.

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

و" على" يحتمل ابن يقطين، و الظاهر أنه ابن النعمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۸

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْىُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَىْ ءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَعْىٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ لَيْسَ يُنَافِى هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْمَاضِى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ أَمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَامِداً أَوْ نَاسِياً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَفِيَ الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فِي الطَّوَافِ فَإِنْ شَكَّ هُوَ وَ مَنْ

الحديث العاشر و المائه: مرسل.

الحديث الحادى عشر و المائه: مرسل.

و ذهب الأصحاب إلى أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى للمتمتع و لا لغيره اختيارا، و لا نعرف فيه مخالفا، و قطعوا بأنه يجوز تقديمه على السعى مع الضروره، أو الخوف من الحيض، و لم نقف على نص بالخصوص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۳۹

مَعَهُ فَلْيَبْنُوا عَلَى مَا تَيَقَّنُوا مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنُوا مِنْهُ شَيْئاً أَعَادُوا الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ

و ربما أمكن الاستدلال عليه- مضافا إلى الحرج و المشقه اللازمين من إيجاب تأخيره مع الضروره- بهذه الروايه، و هى و إن كانت مطلقه إلا أنه يجب حملها على

حاله الضروره توفيقا بين الأخبار.

و اعلم أن مقتضى النهى عن التقديم عدم الإجزاء مع العمد، و المشهور الإجزاء مع السهو، و استدل عليه بهذه الروايه، و هو جيد لو صح السند.

و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهى وجهان، و هذا الخبر يتناوله.

قوله: فليبنوا على ما تيقنوا منه لعل المراد البناء على الأمر المشترك، كما إذا شك أحدهما بين خمسه و سته و الآخر بين سته و سبعه، فيبنون على السته. و يحتمل أن يكون المراد بشكهما اختلافهما فيما تيقنوا به، فيبنى كل على يقينه، كما ورد فى الخبر.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى، و لا بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره، و هو كذلك. نعم يشترط فيه البلوغ و العقل، إذ لا اعتداد بخبر الصبى و المجنون، و لا يبعد اعتبار عدالته.

الحديث الثانى عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۰

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَهٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ احْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِيَ سِتَّهُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا.

وَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ وَ عَلَيْهِ بُرْطُلَهٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ

الحديث الثالث عشر و المائه: حسن.

و فى الزيادات هكذا: قال واحد معى سبعه أشواط، و قال الآخر: معى سته أشواط، و قال الثالث: معى خمسه أشواط. و الظاهر أنه سقط هنا.

الحديث الرابع عشر و المائه: ضعيف.

و "البرطله" بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه، قلنسوه طويله كانت تلبس قديما، على ما ذكره جماعه.

و قد اختلف الأصحاب فی حكمها، فقال الشيخ فی النهايه: إنه لا يجوز الطواف فيها. و قال هنا بالكراهه.

و قال ابن إدريس: إن لبسها مكروه فی طواف الحج محرم فی طواف العمره نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۱

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ عَلَيَّ بُرْطُلَهٌ فَقَالَ لِی بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مَاءً وَ هُوَ طَائِفٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَلْيَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهِ وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخامس عشر و المائه: مجهول.

الحديث السادس عشر و المائه: موثق.

الحديث السابع عشر و المائه: حسن.

و مقتضى استحباب الثلاثمائه و ستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۲

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ- قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا

أشواط، و قد قطع المحقق بعدم كراهه الزياده هنا، و هو كذلك لظاهر النص.

و نقل العلامه فى المختلف عن ابن زهره أنه استحب زياده أربعه أشواط ليصير الأخير طوافا كاملا، حذرا من كراهه القران، و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه و نفى عنه البأس فى المختلف، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الروايه، كما ذكره بعض المحققين.

الحديث الثامن عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال الشيخ و جمع من الأصحاب بوجوب الطوافين لهذه الروايه و روايه أبى الجهم الآتيه، و هما ضعيفتا السند، و اختار ابن إدريس عدم انعقاد النذر.

و قال فى المنتهى: الذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل، و التوقف فى حق المرأه، فإن صح سند الخبرين عمل بموجبهما و إلا بطل كالرجل الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۳

فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّوَافِ فَلْيَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَتُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً وَ اقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ

الحديث العشرون و المائه: موثق.

و المشهور بين الأصحاب وجوب إيقاع ركعتى طواف الفريضه خلف المقام، أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار.

و قال الشيخ فى الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزأه.

و نقل عن أبى الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا، و وافقه ابنا بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصه، و هما مدفوعان بالأخبار المستفيضه. هذا كله مع الاختيار.

أما مع الاضطرار، فيجوز التباعد عنه مع مراعاه الوراء و أحد الجانبين مع الإمكان. و لو تعذر ذلك كله و خيف فوت الوقت، فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك و جواز فعلها فى أى موضع شاء من المسجد، و لا بأس به.

و هذا الحكم مختص بصلاه طواف الفريضه، أما النافله فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد، كما ذكره الأصحاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۴

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ فَإِنْ صَلَّى فِي غَيْرِهِ- وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ أَمَّا رَكَعَاتُ النَّوَافِلِ فَلْيُصَلِّهَا أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۲۳]

١٢٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فَإِنْ صَلَّيْتَهُمَا فِی غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۴۵

[الحديث ١٢۴]

١٢۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُمَا شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٢۵]

١٢۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُصَلِّی رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَهَ.

وَ مَنْ نَسِيَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ صَلَّاهُمَا فِی غَيْرِ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّی فِيهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِی غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِ رَجَعَ وَ صَلَّى فِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى حَيْثُ ذَكَرَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الرابع و العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

قوله: و إن لم يقدر على ذلك المشهور أنه مع مشقه الرجوع يصلى حيث أمكن، و منهم من اعتبر التعذر.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب الاستنابه فى صلاه الركعتين إذا شق الرجوع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۶

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فِی الْحِجْرِ قَالَ يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى يَعْنِی بِذَلِكَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّی.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ أَ يُصَلِّی أَرْبَعاً قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

وَ الَّذِی رَوَاهُ

الحديث السادس و العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: كالصحيح.

و فی الكافی هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره، عن أبی عبد الله عليه السلام فی رجل طاف طواف الفريضه و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه، ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۷

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي مَكَانِكَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ رَحَلَ مِنْ مَكَّةَ وَ شَقَّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ ذَكَرَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و العشرون و المائه: موثق.

و في القاموس: قرن المنازل قرن الثعالب، و هو ميقات نجد.

الحديث الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۸

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَهِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنًى فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُرَادُ بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حَتَّى ارْتَحَلَ

الحديث الحادی و الثلاثون و المائه: موثق.

و سیجی ء فی الصفحه التالیه بطریق معتبر ما یدل علی أن من خرج من مکه یقتضی فی موضعه و لا یلزمه الرجوع.

الحديث الثانی و الثلاثون و المائه: صحیح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۴۹

فَقَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَقَامِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّيهِمَا.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوَكِّلُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى.

وَ إِذَا كَانَ الزِّحَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِحِيَالِ الْمَقَامِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَهِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَهِ النَّاسِ

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

قوله: إن كان جاوز أی: قليلا، و يحتمل أن يكون بالراء المهمله.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۰

فَأَمَّا وَقْتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَحِينَ يَفْرُغُ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْغَدَاهِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَهً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ.

وَ قَدْ رُوِيَ كَرَاهَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ الْأَصْلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَی كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ وَ الَّذِی رَوَی كَرَاهَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ

و روی الكلينی هذه الروايه عن الحسين بن عثمان بطريق حسن، و فيه" قريبا من ظل المسجد" بدل قوله" من الظلال".

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: موثق.

و أبو الفضل هو عباس بن عامر.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: صحيح.

و فی بعض النسخ" عن محمد عن سيف" و هو الظاهر كما فی الاستبصار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۱

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ وَ عَنْهُ أَيْضاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّهَ بَعْدَ الْغَدَاهِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

وَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ طَوَافَ نَافِلَهٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الصَّلَاهُ بَعْدَهُ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْغَدَاهِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدِ الْمَغْرِبِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفْ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفْ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و محمول على التقيه، أو الاتقاء فتأمل.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: مجهول.

و مر فى إسناد مثله عن عباس بن عامر، عن حسين بن أبى العلاء. و هو الصواب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۲

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَلَاهِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ ع إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاهَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّهَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ

إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْ ءٍ فَاجْتَنِبْهُ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَ يُصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَخْتَصُّ النَّوَافِلَ دُونَ الْفَرَائِضِ

و العجب أن في الاستبصار أيضا نحو ما هنا.

الحديث الثاني و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يقبلون على شي ء أي: على تجسس شي ء، فإنهم يتجسسون و يمنعون عن صلاه الطواف في ذلك الوقت، و ذلك علامه التشيع عندهم، قال: فإن العامه أيضا يفعلون، فقال:

لستم مثلهم، لأنكم معروفون بالتشيع، فإذا فعلتم احتجوا عليكم، بخلاف بعض العامه، فإنهم يعلمون أنهم يوافقونهم في المذهب، كذا خطر بالبال، و الله أعلم بحقيقه الحال.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ.

وَ مَنْ نَسِيَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلْيَقْطَعِ السَّعْيَ وَ يَجِي ءُ إِلَى الْمَقَامِ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ وَ يُتِمُّ السَّعْيَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: موثق.

قوله: فليقض عنه وليه عليه الفتوى.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۴

يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيُتِمُّ سَعْيَهُ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ ص اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

و المشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر فى أثناء السعى أنه لم يصل الركعتين قطع السعى و أتى بهما، ثم أتم سعيه من حيث قطع، لهذه الروايه و صحيحه معاويه.

قال ابن بابويه بعد أن أورد هذه الروايه: و قد رخص له أن يتم طوافه، ثم يرجع فيركع خلف المقام، فبأى الخبرين أخذ جاز.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح.

و فی الصحاح: فلان حسن الطواعيه لك مثال الثمانيه أی حسن الطاعه لك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۵

۱۰ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا

اشاره

يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ يَأْتِيَ زَمْزَمَ فَيَشْرَبَ مِنْهُ وَ يَصُبَّ عَلَى بَدَنِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَأْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ

باب الخروج إلى الصفا الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۶

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ فَيَسْتَقِي مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ وَ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ

و فى النهايه: الذنوب الدلو العظيمه، و قيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. انتهى.

و المعنى: أنه إنما تركت الأخذ من زمزم ذنوبا أو ذنوبين للتبرك به فأشربه و أصبه على رأسى أو أحمله معى، لئلا يصير سنه متبعه، فيشق على أمتى متابعتى فيه.

الحديث الثانى: حسن.

و لا منافاه بين الخبرين، لعدم دلاله الخبر السابق على الترتيب.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۷

[الحديث ۴]

۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَهُ جَبْرَئِيلَ ع وَ سُقْيَا إِسْمَاعِيلَ وَ حَفِيرَهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ الْمَضْنُونَهُ وَ السُّقْيَا وَ طَعَامُ طُعْمٍ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لْيَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى يَقْطَعَ الْوَادِىَ

و يدل على استحباب الشرب من الدلو المقابل للحجر، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الرابع: صحيح.

و فى القاموس: الركض تحريك الرجل.

و فيه أيضا: المضمون الغاليه و بهاء اسم زمزم.

و فى النهايه: و منه حديث زمزم" قيل له: أحضر المضمونه" أى: التى يضن بها لنفاستها و عزتها.

و فيها أيضا: و منه الحديث" فى زمزم أنها طعام طعم و شفاء سقم" أى: يشبع الإنسان إذا شرب ماءها، كما يشبع من الطعام.

و فى القاموس: الطعم

بالضم الطعام و القدره و طعام طعم بالضم يشبع من أكله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۸

[الحديث ۵]

۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَابِ الَّذِی یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الصَّفَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ فِیهِ فَبَعْضُهُمْ یَقُولُ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یَسْتَقْبِلُ السِّقَایَهَ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْبَابُ الَّذِی یَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الَّذِی یَسْتَقْبِلُ السِّقَایَهَ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّی تَقْطَعَ

الحديث الخامس: صحيح.

و فى الكافى" عبد الحميد بن سعيد" و فى الفقيه" ابن سعد" فيكون الخبر مجهولا.

قوله عليه السلام: صنعه داود المراد داود بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۵۹

الْوَادِیَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَی الصَّفَا حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ

سَبْعاً وَ قُلْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبِّرْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

و قال فی المدارک: اعلم أن الباب الذی خرج منه رسول الله صلی الله علیه و آله قد صار الآن فی داخل المسجد باعتبار توسعته، لکن قال الشهید فی الدروس أنه معلم بأسطوانتین معروفتین فلیخرج من بینهما، قال: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازی لهما.

قوله: و غلب الأحزاب وحده أی: من غیر قتال من الآدمیین، بأن أرسل ریحا و جنودا، و هم أحزاب اجتمعوا یوم الخندق. و یحتمل أحزاب الکفار فی جمیع الدهر و المواطن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۰

فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ فِیمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ وَ أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّکَ دِینَکَ وَ نَفْسَکَ وَ أَهْلَکَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ دِینِی وَ نَفْسِی وَ أَهْلِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ ثُمَّ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَاحِدَهً ثُمَّ تُعِیدُهَا وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقِفُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یَقْرَأُ سُورَهَ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا

قوله: ثم أعذنی من الفتنه أی: بعد الموت، و المراد بالفتنه عذاب القبر و عذاب النار.

قوله علیه السلام: ثم تعیدها مرتین أی: مجموع الأدعیه السابقه، أو الدعاء الأخیر، أو التکبیر فقط، و لا یخفی بعد الأخیر و ظهور الأول.

قوله علیه السلام: مترسلا قال الفاضل التستری رحمه الله: فی نسختین عندنا من الکافی " مترتلا" و کأنه من الترتیل، و أما فی المنتهی فکما فی الأصل، و فی معناه ما فی الدروس من أنه یستحب الوقوف علی الصفا بقدر قراءه سوره البقره مترسلا، و کلاهما بمعنی.

و فی الصحاح: الترتیل فی القراءه الترسل فیها و التبیین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۱

[الحدیث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ یَرْفَعُهُ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَهَ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَهِ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی

مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی [فَأَنْتَ] غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِکَ فَیَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ فَلَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَنْ تَظْلِمَنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَیَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا یَجُورُ ارْحَمْنِی.

وَ یُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَلَی الصَّفَا وَ الْإِطَالَهُ عِنْدَهُ وَ الْإِکْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ لِرَبِّهِ رَوَی

الحدیث السابع: مرفوع.

قوله: کل ذنب أذنبته قط قال الفیروزآبادی: إذا أردت ب" قط" الزمان فمرتفع أبدا غیر منون، إلی أن قال: و تختص بالنفی ماضیا، و تقول العامه: لا- أفعله قط، و فی مواضع من البخاری جاء فی المثبت منها فی الکسوف أطول صلاه صلیتها قط، و فی سنن أبی داود توضأ ثلاثا قط، و أثبته ابن مالک فی الشواهد لغه، قال: و هی مما خفی علی کثیر من النحاه. انتهی.

أقول: هذا الدعاء المروی عن أفصح الفصحاء أیضا یدل علیه.

قوله: إنک أنت غنی فی الکافی: إنک أنت الغفور الرحیم، اللهم افعل بی ما أنت أهله، فإنک إن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۲

[الحدیث ۸]

۸ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِی النَّخَعِیُّ أَبُو الْحُسَیْنِ قَالَ حَدَّثَنِی عُبَیْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادٍ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُکَ فَأَکْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا.

وَ مَنْ لَمْ یُمْکِنْهُ الْإِطَالَهُ عَلَیْهِ وَ الدُّعَاءُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فَلْیَفْعَلْ مَا تَیَسَّرَ لَهُ رَوَی

[الحدیث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع صَعِدَ الْمَرْوَهَ فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَی الْحَجَرِ الَّذِی فِی أَعْلَاهَا فِی مَیْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَهَ.

[الحدیث ۱۰]

۱۰ وَ رَوَی أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی الصَّفَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ

تفعل بی ما أنت أهله ترحمنی، و إن تعذبنی فأنت غنی عن عذابی- إلی آخره.

الحدیث الثامن: مجهول.

و الظاهر أن أبا الحسین هو أیوب بن نوح.

الحدیث التاسع: ضعیف.

و لا مدخل لهذا الخبر بما ذکره الشیخ، فتأمل.

الحدیث العاشر: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۳

[الحدیث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ کُنْتُ فِی قَفَا أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَی الصَّفَا أَوْ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ هُوَ لَا یَزِیدُ عَلَی حَرْفَیْنِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّیَّهِ فِی التَّوَکُّلِ عَلَیْکَ.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَنَارَهَ وَ هِیَ طَرَفُ الْمَسْعَی فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ

الحدیث الحادی عشر: مجهول.

الحدیث الثانی عشر: موثق.

و لا خلاف فی استحباب الهروله، و فی أنه لو ترک لا شی ء علیه.

قوله علیه السلام: فاسع ملأ فروجک فی النهایه: و فی حدیث أبی جعفر الأنصاری "فملأت ما بین فروجی" جمع فرج، و هو ما بین الرجلین، یقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع، و به سمی فرج المرأه و الرجل لأنهما بین الرجلین.

قوله علیه السلام: و کان المسعی أوسع أی: عرضا، و یحتمل أن یکون المراد من المسعی محل الهروله، و یکون سابقا أکثر

فضيقه العامه، و الله أعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۴

حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَاصْنَعْ

عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ قُصَّ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ

قوله عليه السلام: و أبق منها لحجك أى: أبق من الأظفار و الشارب شيئا لحجك و لا تحفها جميعا.

الحديث الثالث عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فاسع حتى تنتهى المراد به العدو و الهروله.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۵

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ أَوْ سُنَّهٌ فَقَالَ فَرِيضَهٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ ذَلِكَ فِي عُمْرَهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ عَنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ فَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

وَ مَنْ تَرَکَ السَّعْیَ مُتَعَمِّداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ تَرَکَهُ نَاسِیاً فَعَلَیْهِ

الحدیث الخامس عشر: ضعیف بأبی سمینه.

قوله علیه السلام: فریضه أی: واجب لا أنه ظهر وجوبه من القرآن، کما هو مصطلح الفریضه فی الحدیث.

و یمکن أن

يراد به ذلك أيضا، بأن يستنبط وجوبهما من قوله تعالى "مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ" فإنه يدل على كونهما من مشاعر العباده اللازمه، و يؤيد الأخير ما سيأتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۶

أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ لَا غَيْرُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّهٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا حَجَّ لَهُ.

وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّهَ وَ قَدْ كَانَ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً فَلْيَأْمُرْ مَنْ يَسْعَى عَنْهُ رَوَى

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ

قوله: فإن تركه ناسيا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۶۷

يُطَافُ عَنْهُ.

وَ مَنْ تَرَکَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ رَوَى

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَهِ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

محمول على تعذر الرجوع، و فسر بالمشقه اللازمه.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

في الصحاح: الرمل بالتحريک الهروله.

ثم قال: الهروله ضرب من العدو، و هي بين المشي و العدو.

الحديث العشرون: صحيح.

قال في الدروس: تجب البدأه بالصفا و الختم بالمروه، فلو عكس بطل عمدا و سهوا و جهلا.

الحديث الحادي و العشرون: ضعيف على المشهور.

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

وَ مَنْ سَعَى زِيَادَهً عَلَى السَّبْعَهِ الْأَشْوَاطِ فَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ السَّعْيِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى جِهَهِ الْخَطَإِ يَطْرَحُ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَ يَعْتَدُّ بِالسَّبْعَهِ رَوَى

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ فَإِذَا

الحديث الثاني و العشرون: مجهول.

قوله: وجب عليه إعاده السعى مقطوع به فى كلام الأصحاب.

قوله: و إن كان على جهه الخطإ لا خلاف فى عدم البطلان حينئذ، و يتخير بين طرح الزائد و الاعتداد بالسبعه و بين إكمال أسبوعين، هذا إذا لم يذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا فيقطع.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ وَ كَذَا السَّعْيُ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ سَاهِياً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ السَّعْيِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَهٌ فَسَعَيْنَا

بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهٌ لَكَ وَ سَبْعَهٌ تُطْرَحُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و فى الكافى" عن أبى إبراهيم عليه السلام" قيل: و كذا فى المنتهى بخط مصنفه.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله: فبلغ مثل ذلك أى: ظننت أن الزياده بلغت مثل السعى، أى صار المجموع مثلين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۰

بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَبَلَغَ بِنَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ.

وَ مَنْ نَسِيَ فَسَعَى ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَيَقَّنَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهِ سِتّاً آخَرَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ يَطْرَحُ وَاحِداً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَهَ

و سيجى ء فى الزيادات هذا الخبر و فيه" فبلغ بنا مثل ذلك" و لعله أصح، و معناه حصول التعب.

و فى النهايه: فى حديث عائشه" قالت لعلى عليه السلام فى يوم الجمل قد بلغت منا البلغين" يروى بكسر الباء و ضمها مع فتح اللام، و هو مثل معناه بلغت منا كل مبلغ.

قوله: فأتممنا أربعه عشر شوطا أى: فعلمنا إنا أتممنا أربعه عشر شوطا.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله: أضاف إليها ستا لا يخفى أنه يكون السعى الثانى مبتدأ من المروه، و العجب

أنه لم يتفطن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۷۱

أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَهَ وَ اسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَهً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً- وَ كَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَهً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

فَإِنْ طَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ عَامِداً فَعَلَيْهِ إِعَادَهُ السَّعْيِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَ إِنْ سَعَى تِسْعَهَ أَشْوَاطٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَهُ السَّعْيِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا زَادَ فَعَلَ رَوَى

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تِسْعَهَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَهً وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.

فَإِنْ سَعَى الرَّجُلُ أَقَلَّ مِنْ سَبْعَهِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى تَمَامَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ مَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى سَبْعاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَى أَهْلَهُ أَوْ قَصَّرَ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَعَلَيْهِ دَمُ بَقَرَهٍ رَوَى

به أحد من الأصحاب.

قوله: و إن أراد أن يبنى ظاهر كلامه أنه يحسب الزائد شوطين، و هو مخالف للخبر، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ظاهره أنه إذا ذكر أنه سعى تسعه أشواط، فقد أبطل الشوط الثانى من سعيه، فبقى له شوط واحد، و إذا ذكر أنه ثمانيه فلم يبق له شى ء، فليستأنف السعى، لكن لم يقل بمضمونه أحد، إلا أن يحمل على الجاهل لا الناسى.

و قال فى الفقيه: من سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط، فعليه أن يعيد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۷۲

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ

و إن سعى بينهما تسعه أشواط، فلا شي ء عليه. و فقه ذلك: أنه إذا سعى

ثمانيه أشواط يكون قد بدأ بالمروه و ختم بها، و كان ذلك على خلاف السنه، و إذا سعى تسعه يكون قد بدأ بالصفا و ختم بالمروه، و من بدأ بالمروه قبل الصفا فعليه أن يعيد.

و قال الوالد العلامه نور الله مضجعه فى شرحه على الفقيه بعد إيراد هذا الخبر:

هذا الخبر يحتمل وجوها:

منها: أن يجعل السبعه مندوبا و يبنى على واحد و يتمه بسته كما فهمه الشيخ، لأن الشوط الذى وقع من المروه إلى الصفا باطل، فيبنى على التاسع و يتمه بسته.

و لو بنى على السبعه و أبطل الزائد كان صحيحا، و على هذا يكون عند التذكر على المروه و تكون الثمانيه باطلا، لأنه ينكشف أنه كان الابتداء منها. و الظاهر أن المصنف عمل بإبطال الزائد، لأنه قال: لا شى ء عليه.

و منها: أن يكون تذكره على المروه، و يكون باطلا للزياده التى وقعت منه عمدا أو جهلا، و يحمل الصحه على ما وقع منه ناسيا. انتهى.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله: و قلم أظفاره فى بعض النسخ" أظافيره" و كذا فى المنتهى بخط مصنفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۳

أَنَّهُ سَعَى سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِی یَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ یَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَلْیَعُدْ وَ لْیُتِمَّ شَوْطاً وَ لْیُرِقْ دَماً فَقُلْتُ دَمَ مَا ذَا قَالَ بَقَرَهٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّهً فَلْیَعُدْ فَلْیَبْتَدِئِ السَّعْیَ حَتَّى یُكْمِلَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْیُرِقْ دَمَ بَقَرَهٍ

قوله: فليعد فليبتدئ يدل على أنه مع الشك فى النقيصه يستأنف، كما هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و قال المحقق رحمه الله: لو كان متمتعا بالعمره، فظن أنه أتم فأحل و واقع النساء،

ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقره على روايه و يتم النقصان، و كذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره. انتهى.

و الروايه هى روايه ابن مسكان الآتيه، و هى تتناول بإطلاقها طواف العمره و طواف الحج، و القول بإلحاق القلم و قص الشعر بالوقاع للشيخ و جمع من الأصحاب لهذه الروايه.

و فى الروايتين مخالفه للقواعد الشرعيه من وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد، و وجوب البقره فى تقليم الأظفار، مع أن الواجب بمجموعها شاه، و وجوبها فى الجماع مطلقا، مع أن الواجب به مع العلم بدنه، و لا شى ء مع النسيان، و مساواه القلم للجماع مع أنهما مفترقان فى الحكم فى غير هذه المسأله و لأجل هذه حملهما بعض الأصحاب على الاستحباب، و بعضهم تلقاهما بالقبول.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: يمكن توجيههما بأن الناسى و إن كان معذورا، لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص، فإن من قطع السعى على سته أشواط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۴

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَهٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ عَلَيْهِ بَقَرَهٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ رَوَى

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

يكون قد ختم بالصفا، و هو واضح الفساد فلم يعذر، بخلاف الناسى غيره.

قال السيد فى المدارك: و ما ذكر جيد، لكن روايه ابن مسكان ضعيفه السند.

و روايه سعيد بن يسار تدل على وجوب البقره فى القلم فى عمره التمتع، فيمكن القول بوجوبها.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

قوله: و واقع النساء يمكن عطفه على" ذكر".

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۵

[الحديث ۳۲]

۳۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ.

فَلَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى بِقَوْلِهِ لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَنْفِ انْفِرَادَ السَّعْيِ مِنَ الطَّوَافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاهً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله: لأنه إنما نفى بقوله لا يخفى بعده، و الأولى الحمل على الاستحباب.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب استحباب الطهاره فى السعى، و أسند فى المنتهى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۶

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَیْئاً مِنَ الْمَنَاسِکِ وَ أَنَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ فَإِنَّ فِیهِ صَلَاهً.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَرْکَبَ الْإِنْسَانُ مَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ فَإِنْ رَکِبَ فَلْیُسْرِعْ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْمَسْعَی وَ کَذَلِکَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَرِیحَ مَا بَیْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ وَ مَا أَشْبَهَهُ رَوَی

[الحدیث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَی الدَّابَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَی الْمَحْمِلِ

هذا القول إلی علمائنا، و نقل عن ابن أبی عقیل أنه قال: لا یجوز الطواف و السعی بین الصفا و المروه إلا بطهاره، و المعتمد الأول.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

قوله: فإن فیه صلاه أی: لما کانت الصلاه کالجزء منه اشترط فیه أیضا الطهاره.

الحدیث السادس و الثلاثون: حسن.

و ظاهرها جواز القرب من الجبلین، و عدم وجوب المقارنه الحقیقیه، و المشهور وجوبها. و جواز السعی راکبا قول العلماء کافه، کما حکاه فی المنتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۷

[الحدیث ۳۷]

۳۷ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ رَاکِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ.

[الحدیث ۳۸]

۳۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَی دَابَّهٍ أَوْ عَلَی بَعِیرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْعَلُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْأَلُ زُرَارَةَ فَقَالَ أَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ ضَعُفْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَقَدْ قَوِیتُ قَالَ فَإِنْ خَشِیتَ الضَّعْفَ فَارْکَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکَ عَلَی الدُّعَاءِ

الحدیث السابع و الثلاثون: صحیح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: هکذا رواه الکلینی مرسلا، و کان الشیخ تبع لفظه، فلیس طریقه إلیه ما ذکره فی فهرسته، لکن رواها الصدوق عنه و طریقه إلیه واضح.

الحدیث الثامن و الثلاثون: صحیح.

الحدیث التاسع و الثلاثون: صحیح.

و یدل علی رجحان الرکوب إن خشی الضعف المانع عن الدعاء.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۸

[الحدیث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی الرَّاکِبِ سَعْیٌ وَ لَکِنْ لِیُسْرِعْ شَیْئاً.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَ یَسْتَرِیحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ بَیْنَهُمَا فَیَجْلِسُ.

[الحدیث ۴۲]

۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ یَطُفْنَ عَلَی الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ یُجْزِیهِنَّ أَنْ یَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ حَیْثُ یَرَیْنَ الْبَیْتَ

الحدیث الأربعون: صحیح.

و المراد بالسعی الهروله.

الحديث الحادی و الأربعون: صحيح.

و القول بجواز الجلوس فی أثناء السعی قول معظم الأصحاب، و نقل عن الحلبيين أنهما منعا من الجلوس بين الصفا و المروه إلا مع الإعياء.

و روی الصدوق فی الصحيح عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد.

الحديث الثانی و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۷۹

وَ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَلْيَقْطَعْ وَ لْيُصَلِّ ثُمَّ يَعُودُ فَلْيُتِمَّ السَّعْيَ رَوَى

[الحديث ۴۳]

۴۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الْإِنْسَانُ السَّعْيَ لِقَضَاءِ حَاجَهٍ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَعُودَ

قوله: أ يجزيهن أن يقفن أی: لا يصعدن علی الصفا و المروه لركوبهن.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق كالصحيح.

و المشهور جواز القطع للصلاه الفريضه و لحاجه نفسه و غيره و البناء مطلقا، بل قال فی التذكره إنه لا نعرف فيه خلافا، و نقل عن المفيد و أبی الصلاح و سلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف فی اعتبار مجاوزه النصف، و لعل الأول أقوی.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو ليس عليهما مسجد؟ فى بعض النسخ" و ليس" و فى الكافى مع اختلاف السند قال: أو ليس عليهما

فَيُتِمَّ مَا قَطَعَ عَلَيْهِ رَوَى

[الحديث ۴۵]

۴۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَسْعَى ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَهِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ

مِنْ حَاجِبَيْهِ وَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ

[الحديث ۴۶]

۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ

مسجد؟ لا بل يصلى ثم يعود.

و المراد بالمسجد موضع الصلاه، أى: يمكنه الصلاه على الصفا أو المروه أو المعنى أن المسجد قريب منهما فكأنه عليهما، فيذهب إلى المسجد فيصلى ثم يعود.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و لا دلاله على صحه البناء، فتأمل.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۸۱

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال فى الدروس: إذا فرغ من السعى قصر وجوبا، و هو نسك فى نفسه لاستباحه محظور، و يجب كونه بمكه، و لا يجب كونه على المروه للروايه الداله على جوازه فى غيرها، نعم يستحب عليها، و لا يجزئ الحلق عنه للرجل.

و قال فى الخلاف: الحلق مجزئ و التقصير أفضل، و الأصح تحريمه و لو بعد التقصير، فلو حلق عامدا عالما فشاه، و يمر الموسى على رأسه يوم النحر، لروايه إسحاق بن عمار.

و أوجب الأمرين ابن إدريس، و يجزى مسمى التقصير من شعر الرأس و

إن قـل. و اجتزأ الفاضل بثلاث شـعرات، و فى المبسوط جماعه شـعر، و لا فرق بين ما على الرأس و ما نزل كالـذؤابه، و الواجب إزاله الشعر بحديد، أو نوره، أو نتف، أو قرض بالسن.

و عنـد التقصـير يحـل له جميع مـا يحل للمحل حتى الوقاع، للنص على جوازه قولا و فعلا. نعم يسـتحب له التشـبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط، و كذا لأهل مكه طول الموسم. و يكره الطواف بعد السعى قبل التقصير.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴٨٢

قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَهِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ.

[الحديث ۴٨]

۴٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَكَ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ وَ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ.

وَ أَدْنَى التَّقْصِيرِ أَنْ يَقْرِضَ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً يَسِيراً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴٩]

۴٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعون: حسن.

و فى الفقيه: فى روايه معاويه قرض من أظفاره بأسنانه.

و فى القاموس: المشقص كمنبر نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، و النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

و فى الصحاح: المشقص من النصال ما طال و عرض.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۴۸۲

و فى القاموس: جلمه قطعه، و الجلم محركه ما يجز به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۸۳

[الحديث ۵۰]

۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

وَ مَتَى نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب تحريم الحلق على من اعتمر عمره التمتع و وجوب الدم بذلك، و نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال: الحلق مجز و التقصير أفضل.

و هو ضعيف. و ذكر العلامه فى المنتهى أن الحلق مجز و إن قلنا إنه محرم. و هو ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

و قد مر هذا الخبر، و استدل به الشيخ على ما ذهب إليه المفيد من وجوب توفير الشعر من أول ذى القعده و لزوم الكفاره بالحلق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۸۴

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَتَمَتَّعُ فَیَنْسَی أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی یُهِلَّ لِلْحَجِّ فَقَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ.

وَ لَیْسَ یُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: فإن عليه دما يهريقه حمل فی المشهور على الاستحباب.

الحديث الثانی و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: عليه دم يهريقه حمل فی المشهور على الاستحباب.

و اعلم أنه اختلف فی حكم من أهل بالحج قبل التقصير، فذهب الشيخ و جماعه إلى أنه تبطل عمرته و تصير حجته مبتوله، لهذه الروايه و روايه علاء بن الفضيل. و أجاب عنهما فی الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثم لبى بعد السعی. و قال ابن إدريس: يبطل الإحرام الثانی و يبقى على الأول.

و قال صاحب المدارك: ثم إن قلنا بصيروره العمره حجه مفرده، فيجب إكمالها، و لا يجزيه عن فرضه، لانتفاء الضروره المسوغه للعدول. و يحتمل الإجزاء لعدم الأمر بالإعاده فی الروايتين.

الحديث الثالث و الخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۸۵

مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ

قال المحقق: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له، فلو أحرم متمتعا و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شی ء. و قيل: عليه دم. و حمله على الاستحباب أظهر.

و قال السيد فی المدارك: أما عدم جواز إنشاء إحرام

آخر قبل التحلل، فظاهر العلامه فى المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب.

و أما أن من أحرم بحج التمتع قبل التقصير من إحرام عمرته ناسيا يصح حجه و لا شى ء عليه، فهو اختيار ابن إدريس و أكثر المتأخرين. و قال الشيخ و على بن بابويه يلزمه بذلك دم.

و حكى العلامه فى المنتهى قولا- لبعض أصحابنا ببطلان الإحرام الثانى و البقاء على الإحرام الأول، مع أنه قال فى المختلف: لو أخل بالتقصير ساهيا و أدخل إحرام الحج على العمره سهوا لم يكن عليه إعاده الإحرام و تمت عمرته إجماعا و صح إحرامه، ثم نقل الخلاف فى وجوب الدم خاصه، و المعتمد الأول.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۸۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَی ثُمَّ لَبَّی قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُقَصِّرَ وَ لَیْسَ لَهُ مُتْعَهٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِیاً فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ یُؤَکِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِیاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۵]

۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَدَخَلَ مَکَّهَ فَطَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَبْنِی عَلَی الْعُمْرَهِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَی أَثَرِهِ.

[الحدیث ۵۶]

۵۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ لَا یَلْبَسَ الثِّیَابَ وَ یَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِینَ إِذَا قَصَّرَ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا یَلْبَسَ قَمِیصاً وَ لْیَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِینَ

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون: حسن على الظاهر.

و فى شرح اللمعه: و يستحب التشبه بالمحرمين بعده، أى بعد التقصير بترك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۸۷

وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ لَبَّدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الْحَلْقُ وَ مَتَى اقْتَصَرَ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَ لَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ فِى الْحَجِّ وَ لَيْسَ فِى الْمُتْعَهِ إِلَّا التَّقْصِيرُ

لبس المخيط و غيره، كما يقتضيه إطلاق النص و العباره.

و فى الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط.

قوله: و من عقص شعر رأسه ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أنه قائل بهذا الحكم فى عمره التمتع أيضا، لذكره فى سياق أحكامه، و لم ينسب إليه و لا إلى غيره ذلك.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و فى المغرب: العقص من باب ضرب جمع الشعر على الرأس. و قيل: ليه و إدخال أطرافه فى أصوله. انتهى.

و فى النهايه: تلبيد الشعر هو أن يجعل فيه شى ء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث و يقمل إبقاء على الشعر، و إنما يلبد من يطول مكثه فى الإحرام، و منه الحديث" من لبد

أو عقص فعليه الحلق".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۸۸

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: عليه دم شاه قال بعض الفضلاء: لأنه لا يجوز فی عمره التمتع الحلق، و هو فعل ما يقتضی الحلق، فيؤيد المقدمه المفهومه من المتن، أعنی: العقص يقتضی الحلق.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: ربما يستشكل ذلک، نظرا إلی أنه لا حلق فی عمره التمتع، كما سبق فی الروايه الأولی. انتهی.

أقول: لا يخفی أنه يمكن حمله علی نسک الحج، فتكون الشاه لأجل عدم الحلق فی الحج، أو لأجل حل العقاض فی العمره، مع أنه ينبغی أن يفعله فی الحج عند الحلق.

و فی المختلف: لو جامع بعد طواف العمره و سعيها قبل التقصير قال الشيخ:

عليه بدنه، فإن عجز فبقره، فإن عجز فشاه، و هو اختيار ابن إدريس، و قال ابن أبی عقيل: عليه بدنه، و قال سلار: عليه بقره، و المعتمد الأول. انتهی.

و فی الدروس: لا يتعين الحلق علی الضروره و الملبد عند الأكثر، بل يجزی التقصير، و للشيخ قول بتعينه عليهما، و هو قول ابن الجنيد، و زاد المعقوص شعره و المظفور، و وافق الحسن علی الأخيرتين و لم يذكر الصروره.

و قال يونس بن عبد الرحمن: إن عقص شعره أی ظفره، أو لبده أی ألزقه بصمغ، أو ربط بعضه إلی بعض يسيرا و كان صروره، تعين الحلق فی الحج و عمره

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷،

ص: ۴۸۹

وَ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَبَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَدَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ كَانَ مُوَاقَعَتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ وَ النِّسْيَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ

الإفراد.

و فی روایه أبی بصیر الصروره یحلق و لا یقصر، إنما التقصیر لمن حج حجه الإسلام. و فی روایه معاویه إذا لبد أو عقص فلیس له التقصیر. و یظهر من روایه العیص أنه إذا قصر و لم یحلق فعلیه دم.

قوله: و من جامع امرأته قبل التقصیر فی شرح اللمعه: لو جامع قبل التقصیر عمدا، فبدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر. و المرجع فی الثلاثه إلی العرف بحسب حالهم و محلهم، و لو کان جاهلا أو ناسیا فلا شی ء علیه.

و فی المختلف: لو جامع بعد طواف العمره و سعیها قبل التقصیر، قال الشیخ:

علیه بدنه، فإن عجز فبقره، فإن عجز فشاه، و هو اختیار ابن إدریس. و قال ابن أبی عقیل: علیه بدنه. و قال سلار: علیه بقره، و المعتمد الأول. انتهی.

الحدیث الستون: صحیح.

قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ دَمُ جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً.

[الحديث ۶۲]

۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ مَتَى كَانَ مُوَاقَعَتُهُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مُوَاقَعَةُ النِّسَاءِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الستون: موثق.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۱

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً- لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَظَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْ‌ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: يغرمها زوجها أى: إذا كان جبرا.

و فى الدروس: و لو أكرهها تحمل عنها البدنه و لا قضاء عليه عنها، لبقاء صحه حجها.

الحديث السابع و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۲

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَهِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَهٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ‌ءٌ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْ‌ءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّهِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاهً.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ اللَّذَيْنِ لَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ أَ هُمَا لِلْعُمْرَهِ أَوْ لِلْحَجِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ طَافَ وَ سَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ النِّسَاءَ وَ يَكُونُ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ عَلَى جِهَهِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّهِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاهً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمْرَهَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَا يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ أَوِ الْحَجِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن و الستون: حسن.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و قوله عليه السلام" و قصر" ليس مذكورا فى نسخ الاستبصار، و على هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۳

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ عَنِ الْعُمْرَهِ الَّتِى يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ ع أَمَّا الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِى يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ

فالروايه صريحه فى الحج.

قال فى المدارك: عدم وجوب طواف النساء

فى العمره المتمتع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال فى المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، و الأخبار الصحيحه الوارده بذلك مستفيضه جدا. و حكى الشهيد فى الدروس عن بعض الأصحاب أن فى المتمتع بها طواف النساء كالمفرده. و ربما كان مستنده روايه المروزى، و هى ضعيفه. و بالجمله فالخلاف فى هذه المسأله غير متحقق، و لو تحقق لكان معلوم البطلان. انتهى.

و أقول: الظاهر من الخبر أنه لما كان عمره التمتع مرتبطه بالحج، فكأنهما فعل واحد، فلذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحله النساء، فلا تجوز المواقعه بعد التلبس بالعمره حتى يأتى به فى الحج، فيمكن حمله على الكراهه جمعا بين الأخبار.

الحديث السبعون: صحيح.

و فى الاستبصار: قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل.

و سيجى ء فى الزيادات أيضا هكذا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۴

وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا إِلَّا لِضَرُورَهٍ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخُرُوجِ خَرَجَ إِلَى حَيْثُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ يَخْرُجُ مُحْرِماً بِالْحَجِّ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّهَ وَ إِلَّا مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ عَادَ فَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَدْخُلَ

قوله: و لا ينبغى للمتمتع بالعمره قال فى الشرائع: لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه حتى يأتى بالحج، لأنه صار مرتبطا به، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمره.

و قال فى المدارك: المراد بالوجه أن يخرج منها محرما، أو يرجع قبل شهر.

و ما اختاره المصنف هو المشهور بين الأصحاب. و حكى الشهيد فى الدروس عن الشيخ فى النهايه و جماعه أنهم أطلقوا المنع من الخروج

من مكه للمتمتع.

ثم قال: و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى، كما قال فى المبسوط، أو الخروج لا بنيه العود. و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلک مطلقا بل يكره. و قال الشيخ فى التهذيب: و لا ينبغى للمتمتع- إلى آخره.

و الظاهر أن مراده رحمه الله بقوله" و لا ينبغى" التحريم، و مقتضاه عدم جواز الخروج من مكه للمتمتع بعد قضاء عمرته إلا محرما بالحج، و هو المعتمد.

قوله: فإن كان عوده فى الشهر قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحتمل أن يكون المراد من الشهر الهلالى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ۴۹۵

مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِی غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِيهِ دَخَلَهَا مُحْرِماً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ يَكُونُ عُمْرَتُهُ الْأَخِيرَهُ هِیَ الَّتِی يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

و يحتمل أن يكون العددى، و لعل الأول أظهر بالنظر إلى لفظ الحديث، فعلى هذا يشكل الأمر فيما إذا أحرم فى آخر شهر هلالى ثم عاد فى أوائل هلالى آخر.

انتهى.

و اختار جماعه أن المراد بمضى الشهر مضيه من وقت إحلاله من الإحرام المتقدم، و استشكل العلامه فى القواعد احتساب الشهر من حين الإحرام أو الإحلال.

و قال فى النافع: و لو خرج بعد إحرامه، ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه، و إن عاد فى غيره أحرم ثانيا.

و مقتضى ذلک عدم اعتبار مضى الشهر من حين الإحرام أو الإحلال، بل الاكتفاء فى سقوط الإحرام بعوده فى شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم، و قريب من ذلک عباره الشيخ فى النهايه، و نحوه قال فى المقنعه.

قوله: دخلها محرما قيل:

يطوف طوافا لتحله النساء للعمره الأولى.

الحديث الحادى و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ یَكُنْ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی یَقْضِیَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ إِلَی عُسْفَانَ أَوْ إِلَی الطَّائِفِ أَوْ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّیاً بِالْحَجِّ فَلَا یَزَالُ عَلَی إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَی مَكَّهَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ یَقْرَبِ الْبَیْتَ حَتَّی یَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَی مِنًی عَلَی إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَی مِنًی قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَی الْمَدِینَهِ وَ إِلَی نَحْوِهَا بِغَیْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِی إِبَّانِ الْحَجِّ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِی شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً قُلْتُ فَأَیُّ الْإِحْرَامَیْنِ وَ الْمُتْعَتَیْنِ مُتْعَتُهُ الْأُولَی أَوِ الْأَخِیرَهُ قَالَ الْأَخِیرَهُ هِیَ عُمْرَتُهُ وَ هِیَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِی وُصِلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَیْنِ الْمُفْرَدَهِ وَ بَیْنِ عُمْرَهِ الْمُتْعَهِ إِذَا دَخَلَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَهِ وَ هُوَ یَنْوِی الْعُمْرَهَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ یَكُنْ عَلَیْهِ دَمٌ وَ لَمْ یَكُنْ مُحْتَبِساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا یَكُونُ یَنْوِی الْحَجَّ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

قوله عليه السلام: ثم رجع فى إبان الحج فى الصحاح: إبان الشى ء بالكسر و التشديد وقته.

قوله عليه السلام: و هو ينوى العمره أى: ينويها فقط و لا ينوى إيقاع الحج بعدها.

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۷

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّهَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَهٌ مِنْ مَكَّهَ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّهَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ عَادَ إِلَيْهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرِماً بِالْحَجِّ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِي ءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَهِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ بِعُمْرَهٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

الحديث الثالث و السبعون: حسن.

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و هل إذا أراد المار من الميقات غير مكه أو لا كبدر مثلا، ثم يريد منه مكه و كان قصده ذلك عند المرور يجب عليه الإحرام من الميقات عند المرور به، حيث كان من قصده عند المرور ذلك أولا، نظرا إلى أنه ليس من قصده بهذا الذهاب مكه، بل إنما يريد مكه حقيقه من بدر و بعد قضاء

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۴۹۸

قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

وَ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكّهَ إِلَّا مُحْرِماً وَ قَدْ رُخِّصَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ الَّذِى لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَ الْحَطَّابَهِ رَوَى

[الحديث ۷۵]

۷۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَرَمَ

وطره من الإقامه فيه إشكال.

و لعل الأوجه عدم الوجوب إذا قصد الإقامه ببدر عشره أيام، نظرا إلى أنه ليس فى هذا السفر قصده مكه، و إن أراد إقامه أكثر كشهرين و ثلاثه، كان عدم الوجوب أظهر، و يزداد الحكم ظهورا بزياده الإقامه.

و لعل الاحتياط إنشاء الإحرام من الميقات، و تجديده فى بلد الإقامه عند إراده الخروج منها.

قوله عليه السلام: فلما رجع يدل على جواز الإحرام من الميقات للحج فى هذه الصوره، و لا يخلو من إشكال، بل المشهور حينئذ أنه يدخل بغير إحرام و يحرم بالحج من مكه.

و يمكن أن يكون إحرام الإمام عليه السلام للتقيه، إذ الظاهر من قوله عليه السلام" بعض هؤلاء" أن المراد بعض العامه بل ولاتهم، و كان ترك الإحرام دليلا على إتيانه بحج التمتع، فلذا أحرم عليه السلام للتقيه.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

و عدم جواز دخول مكه بغير الإحرام عدا ما استثنى هو مجمع عليه بين

إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ

شَدِيدٌ أَ يَدْخُلُ مَكَّهَ حَلَالًا فَقَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ قَالَ يُحْرِمُونَ عَنْهُ إِنَّ الْحَطَّابِينَ وَ الْمُجْتَلِبَهَ أَتَوُا

الأصحاب، و مقتضى هذه الروايه و روايه محمد بن مسلم سقوط الإحرام عن المريض و به قطع الشيخ فى جمله من كتبه و المحقق فى النافع.

و ذهب الشيخ هنا إلى أن الأولى و الأفضل للمريض الإحرام، و استند بصحيحه رفاعه، و هو حسن.

قال فى المدارك: و الظاهر أن الإحرام عنه إنما يثبت مع المرض المزيل للعقل، و هو محمول على الاستحباب أيضا.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قوله: و قال: يحرمون عنه قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحرمون عنه ليس بمذكور فى الاستبصار،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۰

النَّبِيَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِماً فَعَلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ وَ الْأَوْلَى وَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۷۸]

۷۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّهَ فِي الْحَاجَهِ فَقَالَ يَدْخُلُ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ حُكْمُهُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۹]

۷۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَهِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ

و هو مذكور فى غير هذه النسخه. و لم يذكر "المجتلبه" فى المنتهى بخط المصنف، و هو موجود فى غير هذه النسخه أيضا و الاستبصار.

و قال أيضا: كان مقتضى إطلاق هذه الأخبار أنه يجب على الداخل الإحرام إذا كان الدخول جائزا، سواء كان الداخل عبدا أو حرا.

و كان مقتضى ما سيجى ء قبيل باب الزيادات فى فقه الحج أنه لا يجوز للعبد الإحرام بغير إذن السيد، سواء أذن المولى فى دخول الحرم أو لم يأذن، و فيه شى ء الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۱

۱۱ بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ

اشاره

وَ لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ مَسْجِدُ الْحَرَامِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ رَوَى

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ

باب الإحرام للحج الحديث الأول: صحيح.

أجمع العلماء كافه على أن ميقات حج التمتع مكه، و أفضل مكه المسجد اتفاقا، و أفضل المسجد مقام إبراهيم أو الحجر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۲

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلْيَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ وَ لْيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَ يَغْتَسِلُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ رَوَى

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْکَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْکَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّى تَأْتِیَ مِنًى

الحديث الثانی: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

و فی الكافی عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمير و صفوان عن معاويه.

قوله عليه السلام: فإذا انتهيت إلى الرقطاء و فی الفقيه: فإذا بلغت الرقطاء دون الردم، و هو ملتقى الطريقين حين تشرف

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۳

....

على الأبطح فارفع صوتک- إلى آخره.

و قال الفاضل الأسترآبادی: قد فتشنا تواريخ مكه فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكه. و أما الردم فالمراد منه المدعى بفتح الميم و سكون الدال المهمله و

العين المهمله بعدها ألف.

و العله فى التعبير عن المدعى بالردم أن الجائى من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبه من موضع مخصوص، و كان يدعو هناك، و كانت هناك عماره ثم طاحت و صار موضعها تلا.

و الظاهر عندى أن الصواب الرمضاء بالراء المفتوحه و الميم الساكنه و الضاد المعجمه بعدها ألف. انتهى.

و فى القاموس: الرقطه بالضم سواد يشوبه نقطه بياض أو عكسه، و قد ارقط و ارقاط فهو ارقط و هى رقطاء.

قال فى النافع: إذا أحرم بالحج من مكه رفع صوته بالتلبيه إذا أشرف على الأبطح.

و قال فى المدارك: المستند صحيحه معاويه بن عمار، و مقتضاها تأخير التلبيه عن الإحرام إلى أن ينتهى إلى الرقطاء دون الردم فيلبى سرا، ثم يجهر بها إذا أشرف على الأبطح. و يستفاد من إطلاقها عدم الفرق بين الماشى و الراكب، لكن قال الشيخ بالفرق، لروايه عمر بن يزيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۴

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أُلَبِّی بِالْحَجِّ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مِنًی ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدُّبِّ عَلَی یَمِینِکَ وَ الْعَقَبَهَ عَلَی یَسَارِکَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَاصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ حِینَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ مِنْ أَظْفَارِکَ وَ عَانَتِکَ إِنْ کَانَ لَکَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِیهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ الْحَجَّ فَیَسِّرْهُ لِی وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَا لَبَّیْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ

الحديث الرابع: مجهول.

و فى بعض النسخ عن سليمان بن حريز عن حريز- إلى آخره.

و فى الاستبصار: عن سليمان بن جرير عن حريز عن زراره.

و فى الكافى: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زراره.

و الظاهر سليمان بن محرز، و الكل مجاهيل.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۵

وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى حِينَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَ نَتَفْنَا وَ قَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَهِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ

لَا تَظَّلِ وَ لَا تَنْتِفْ وَ لَا تُحَرِّكْ شَيْئاً.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ مُفْرَدَةً دُونَ مَنْ يَكُونُ مُتَمَتِّعاً لِأَنَّ الْمُفْرِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّا قَدْ فَعَلْنَا

الحديث السادس: صحيح.

و يمكن حمله على الاتقاء، أو على عدم الوجوب. و المعنى إذا أطليت للعمره بالمدينه، فلا يلزمك الإطلاء للحج فى مكه.

قوله: فمحمول على من كان حجته مفرده قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يظهر لهذا الحمل وجه صالح، و ربما يخدش أنه فهم من الروايه أنه لا يجوز شى ء من ذلك فى الحج، و ظن أن الفارغ من العمره المتمتع بها قبل أن يحرم بالحج يبلغ الحج، و لما أفتى أن بعد الفراغ من العمره و قبل الشروع فى الحج له أن يفعل كل ذلك، فاحتاج إلى أن تحمل الروايه على المفرد. و فيه ما لا يخفى.

و بالجمله الذى نفهمه من الروايه أن من أطلى فى المدينه و جاء إلى الميقات، لا يحتاج إلى تجديد الإطلاء مثلا فيه، و ذلك لعدم مضى زمان فيه يحوج إلى ذلك، و هذا مما لا غبار فيه، و لا يحتاج إلى حمله على شى ء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۶

ذَلِكَ وَ نَحْنُ مُتَمَتِّعُونَ غَيْرُ مُفْرِدِينَ وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ ذِكْرِ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّقْطَاءِ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يُلَبِّي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي وَ الرَّاكِبَ يُلَبِّي عِنْدَ الرَّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِعْبِ الدُّبِّ- وَ لَا يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۷]

۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَهِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِی كُلِّ دُبُرِ فَرِيضَهٍ أَوْ دُبُرِ نَافِلَهٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَ مَنْ سَهَا فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَلْيَعْمَلْ عَلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ رَوَى

[الحديث ٨]

٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِی مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَهَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً إِلَى أَنْ يَعُودَ مِنْ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ رَوَى

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: ليس عليه شی ء فليعد للإحرام بالحج يمكن أن يكون المراد سهو اللسان، فالمراد بالعود العود إلى التلفظ. و إن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٠٧

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِی أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضِی عَلَى إِحْرَامِهِ

كان المراد الخطأ فی النيه سهوا، فالمراد إعاده الإحرام من الميقات إن تيسر، و إلا فمن حيث تيسر، و الأول أظهر.

و فى بعض النسخ: فليعمل الإحرام بالحج.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى المنتهى بخط مصنفه رحمه الله نقلا عن الشيخ فى هذا الحديث" فليعمد" و مثله فى التذكره و فى بعض نسخ هذا الكتاب الحديث التاسع: حسن.

و فى جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج إلى منى قولان، أشهرهما:

المنع لهذا الخبر، و يمكن حمل النهى على الكراهه، كما فعله بعض المحققين.

الحديث العاشر: مجهول.

و يدل على الجاهل، فلا يصلح مستندا لما ذكره الشيخ، إلا أن يقال: إذا كان الجاهل معذورا فالناسى كذلك بطريق أولى. و فيه ما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۸

وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّهً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ أَوْ لَيْلَهَ عَرَفَهَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَهَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَهُ لِأَنَّهُ

لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتْعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَهُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْمُتْعَهَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ حَجَّهً مُفْرَدَهً لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

قوله: فالإنسان بالخيار قال فى المدارك: أما جواز العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت، فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و إنما الخلاف فى حد الضيق:

فقال المفيد رحمه الله فى المقنعه: من دخل مكه يوم التروية و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه، فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعه، فإذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعه له، فليتم على إحرامه و يجعلها حجه مفرده.

و قال على بن بابويه: تفوت المتعه المرأه إذا لم تطهر حين تزول الشمس

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۰۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَا أَدْرَکَ النَّاسَ بِمِنًی.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

من یوم الترویه، و هو منقول عن المفید أیضا.

و قال الشیخ فی النهایه: فإن دخل مکه یوم عرفه، جاز له أن یتحلل أیضا ما بینه و بین زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمره و کانت حجته مفرده.

و إلی هذا القول ذهب ابن الجنید و ابن حمزه و ابن البراج.

و قال ابن إدریس: تبقی المتعه ما لم یفت اضطراری عرفه، و استقرب العلامه فی المختلف اعتبار اختیاری عرفه، و قواه فی الدروس، و الأصح ما اختاره الشیخ فی النهایه.

و قد ورد فی بعض الروایات أنه یعتبر فی صحه المتعه إدراک الناس بمنی، و ورد فی بعض آخر أن آخر وقت المتعه سحر لیله عرفه. قال الشیخ فی التهذیب و نعم ما قال: و المتمتع بالعمره- إلی آخره، و هو فی غایه الجوده.

الحدیث الحادی عشر: صحیح.

و ظاهره إدراکهم بمنی قبل المضی إلی عرفات.

و یحتمل أن یکون المراد إدراکهم بمنی یوم العید، بأن یدرک اضطراری المشعر، لکنه خلاف الإجماع، إلا أن یحمل علی إدراک الاضطراریین.

الحدیث الثانی عشر: مرسل کالموثق بل کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۰

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ مَتَی تَکُونُ قَالَ یَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ یُدْرِکُ النَّاسَ بِمِنًی.

[الحديث ١٣]

١٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ مَكَّهَ وَ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتْعَهُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.

[الحديث ١۴]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

[الحديث ١۵]

١۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ما لم يخف فوت الموقفين و في بعض النسخ: ما لم يخش فوات الموقفين.

و المراد بالموقفين الاختياريين، أو الأعم منهما و من الاضطراريين.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

يَوْمِ عَرَفَهَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاهَ عَرَفَهَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَهٌ أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ

و قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن عيسى: الظاهر أنه اليقطيني على ما يفهم من كتاب النجاشي و من ملاحظه

مرتبتهما، فالحديث صحيح بناء على توثيق النجاشى لليقطينى.

و لا يبعد أن يكون فى النسخه سقط، و هو أحمد بن محمد، لأن أحمد بن محمد بن عيسى يروى عن ابن أبى عمير روايات كثيره، و سعد يروى عنه، و لكن ذكر الشيخ فى الفهرست فى طريقه إلى ابن أبى عمير محمد بن عيسى العبيدى عن ابن أبى عمير، و على كل حال فالحديث صحيح أو قريب منه.

قوله عليه السلام: المتمتع له المتعه أى: الشروع فى أفعال المتعه عند دخوله مكه، فلا يضر إيقاع بعض الأفعال بعد الزوال، أو مطلق التلبس بأفعاله، فلو زال و قد بقى عليه التقصير حسب يلزمه العدول، و هو بعيد.

أو المراد

المتمتع بالعمره إلى الحج، كما هو ظاهر لفظ" المتعه"، أى:

الإحلال منها و الإحرام بالحج، و هو قريب من الثانى، فتأمل.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۲

قَائِمَهٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ لَا لَيْلَهَ التَّرْوِيَهِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع سَاعَهَ يَدْخُلُ مَكَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِى إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِى مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً- لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَهٌ قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلِهِ عَرَفَهَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و ظاهره إدراك المتعه بإدراك جزء من اختيارى عرفه.

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

إذا الظاهر أن الحسن هو ابن سعيد، و يحتمل ابن فضال، فالخبر موثق كالصحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۳

عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ صَلَاهَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَهُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَهً.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَهٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَهِ عَرَفَهَ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَ رَوَى لَنَا الثِّقَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ أَهِلَّ بِالْمُتْعَهِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح أو موثق كالصحيح، كما عرفت.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أعرفه إلا مكررا، و كأنه إنما أعاده لمكان قوله" قال موسى" إلى آخره، و لعله كان يستغنى عن الإعاده بذكر هذه الإفاده سابقا، أو بعدم ذكر السابق و الاكتفاء بهذا، و الأمر سهل.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۴

فَأَمَّا مَا رُوِیَ فِی فَوْتِ ذَلِکَ فَقَدْ رَوَی

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ یَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ لَا مُتْعَهَ لَهُ یَجْعَلُهَا عُمْرَهً مُفْرَدَهً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَیْلَهَ عَرَفَهَ فَلَیْسَتْ لَهُ مُتْعَهٌ یَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً فَإِنَّمَا الْمُتْعَهُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یَقْدَمُ مَکَّهَ لَیْلَهَ عَرَفَهَ قَالَ لَا مُتْعَهَ لَهُ یَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً وَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یَخْرُجُ إِلَی مِنًی وَ لَا هَدْیَ عَلَیْهِ إِنَّمَا الْهَدْیُ عَلَی الْمُتَمَتِّعِ

و کان الثقه هو علی بن جعفر.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: و یطوف بالبیت و یسعی أی: بعد الرجوع إلی مکه، ففی الکلام تقدیم و تأخیر، أی یخرج إلی منی، ثم بعد الرجوع إلی مکه یأتی بالطواف و السعی.

و یمکن أن یحمل علی تقدیم طواف الحج، کما ورد جوازه فی بعض الأخبار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۵

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّهَ يَوْمَ عَرَفَهَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً وَ حَدُّ الْمُتْعَهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ- يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتْعَهٌ امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَافَ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالْإِحْلَالِ وَ الْإِحْرَامِ فَلْيَمْضِ فِي إِحْرَامِهِ وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لُحُوقُهُمَا فَإِنَّهُ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۰]

۳۰ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ جَمِيعاً ثُمَّ قَدِمَ مَكَّهَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ فَقَالَ يَدَعُ الْعُمْرَهَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَهُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۶

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَهَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّهَ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ تَلْبِيَهَ الْمُتْعَهِ وَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّهَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَهَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

أَ لَا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخِطَابَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وَ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ الِاشْتِغَالُ بِالْإِحْلَالِ وَ الْإِحْرَامِ وَ لُحُوقُ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ وَ مَتَى لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ كَانَ فَرْضُهُ الْمُضِيَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ جَعْلَهُ حَجَّةً حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فَلْيَذْكُرْ هُنَاكَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ رَوَى

و الضمير فى" عنه" عائد إلى موسى بن القاسم، و كأنه رحمه الله غفل عن توسط خبر

ابن أبى عمير، و يقع ذلك منه كثيرا، كما عرفت مرارا.

قوله: أ لا ترى قال الفاضل التسترى رحمه الله: لو كان التقييد فى كلام الإمام عليه السلام كان ما ذكره واضحا، و أما إذا كان فى كلام السائل ففيه شى ء، إذ لا مانع أن يكون ما أجاب به عليه السلام عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره.

و بالجمله ما ذكر من الانتقال لخوف فوت عرفات مع العلم بإدراك اختيارى المشعر، و إن لم يدرك اضطرارى عرفه فى حجه الإسلام محل تأمل، و لا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حينئذ، لتعين التمتع عليه و إدراك الحج بإدراك اختيارى المشعر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۷

[الحديث ۳۲]

۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

و يؤيده روايه موسى بن القاسم المتقدمه، و الله أعلم.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و ذكر العلامه فى التذكره و المنتهى أن من نسى الإحرام يوم الترويه بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك، و استدل بهذه الروايه.

و ربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات أنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر، و جزم الشهيدان بالجواز.

و اختلف فى من نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه، فقال ابن إدريس بفساد حجه بذلك، و وجوب إتيانه بالنسك الواجب الذى أخل بإحرامه. و

قال الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الأصحاب بالإجزاء. و لعله أقوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۸

۱۲ بَابُ نُزُولِ مِنًى

اشاره

لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ صَاحِبُ الْأَعْذَارِ وَ الْمَرِيضُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرْأَهُ الَّتِى تَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَوَى

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِى لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ عَنِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّهَ- عَشِيَّهَ التَّرْوِيَهِ إِلَى أَيَّهِ سَاعَهٍ تَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً الْخَبَرُ الَّذِى قَدَّمْنَاهُ فِى بَابِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ

باب نزول منى الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۱۹

عَمَّارٍ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ صَلِّ الْمَكْتُوبَهَ وَ ادْعُ بِالدُّعَاءِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِمَنْ عَدَا الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ فَأَمَّا الْإِمَامُ نَفْسُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَّا بِمِنًى وَ نَحْنُ نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُنَافِى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَهً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

و اختار المحقق فى الشرائع استحباب الخروج للمتمتع إلى عرفات يوم الترويه بعد أن يصلى الظهرين، و استثنى المضطر كالشيخ و الهم و المريض و من يخشى الزحام.

و هو اختيار الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الأصحاب أيضا، و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل

صلاه الفرضين و إيقاعهما بمنى، و قال الشيخ هنا ما ترى.

و قال العلامه فى المنتهى: مراد الشيخ بعدم الجواز شده الاستحباب.

و اختار فى المدارك التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاه و

بعدها، و أما الإمام فيستحب له التقدم.

الحديث الثاني: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٢٠

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ مِنَ الْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً أَوْ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا.

[الحديث ٤]

٤ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ مُوَسَّعٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى مِنْ وَقْتِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْمَوْقِفُ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنًى وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يُقِيمُ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَاتٍ رَوَى

و الظاهر أن المراد غدوه يوم الترويه، و يحتمل غدوه يوم عرفه.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مرسل كالصحيح.

إذ مراسيل ابن أبي نصر قد يعد في الصحاح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٢١

[الحديث ٥]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَّا بِمِنًى وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ- بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاهَ بِمِنًى يَوْمَ عَرَفَهَ.

وَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى فَلْيَدْعُ بِالدُّعَاءِ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۲۲

إِيَّاکَ أَرْجُو وَ إِيَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی.

وَ إِذَا نَزَلَ بِمِنًى فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَ هِیَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ ثُمَّ تُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِکَ وَ مُوَسَّعٌ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِکَهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِی مُحَسِّرٍ

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۲۳

۱۳ بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيُصَلِّ بِمِنًى ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ يَقُولُ قَدْ بَيَّنَّا فِی الْبَابِ الَّذِی تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ وَ مُوَسَّعٌ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجُوزَ وَادِیَ مُحَسِّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

باب الغدو إلى عرفات الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يجوز وادی محسر يحتمل أن يكون عند الخروج من المشعر بل هو الظاهر، إلا أن يكون للخبر

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۲۴

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الْمَاشِی وَ صَاحِبُ الْعُذْرِ مِنْ مِنًى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّیَ وَ يُصَلِّیَ فِی الطَّرِيقِ رَوَى

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاهٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاهَ بِمِنًى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَيْثُ تُصَلُّونَ فِی الطَّرِيقِ

سابق يدل عليه.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهه الجواز عن وادى محسر قبل الطلوع. و نقل عن الشيخ و ابن البراج القول بالتحريم أخذا بظاهر النهى، و هو أحوط.

قوله: فأما الإمام المشهور بين الأصحاب استحباب ذلك.

الحديث الثانى: موثق.

إن كان أبو إسحاق ثعلبه بن ميمون كما هو الظاهر، لكن يحتمل جماعه أخرى فيهم غير ثقه.

الحديث الثالث: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب كراهه الخروج من منى قبل الفجر، إلا لضروره

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۲۵

وَ إِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ فَلْيَدْعُ بِالدُّعَاءِ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَهَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ

وَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ

كالمرض و الخوف.

و قال أبو الصلاح و ابن البراج: لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر، و هو ضعيف.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله:

أن تبارك لی فی رحلی قال بعض المحققين: الرحل المسكن، و المراد طلب البركه فيما يشتمل عليه من أهل أو مال.

قوله: فإذا انتهيت من تتمه الروايه، كما فی الكافی.

قوله: فإذا زالت الشمس أجمع الأصحاب على استحباب الغسل للوقوف، و وقته بعد الزوال.

وَ دُونَ عَرَفَهَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ ثَوِيَّهَ وَ نَمِرَهَ إِلَى ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

[الحديث ۵]

۵ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی

قوله: قال و حد عرفه الظاهر أن القائل هو الإمام عليه السلام، و صرح به الصدوق و الكلينی.

قوله: و خلف الجبل كان المراد الخلف بالنسبه إلى القادم من خلف عرفه متوجها إلى القبله، أو المراد بالجبل الجبال التی عند المشعر الحرام، لكنه مخالف للمشهور بعيد عن السياق، و لعله يؤيده الخبر الآتی.

الحديث الخامس: ضعيف.

و طريقه صحيح فی الكافی.

الحديث السادس: موثق.

الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِی عُرَنَهَ بِعَرَفَاتٍ.

[الحديث ۷]

٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

فَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ فَلَا بَأْسَ بِالارْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٨]

٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنًى وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ وَ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَ قِفْ فِي مَيْسَرَهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَتَقَدَّمْ فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ وَ أَسْهِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمِرَهَ وَ بَطْنَ عُرَنَهَ وَ ثَوِيَّهَ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَهَ فَلَا تَقِفْ فِيهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِالنُّزُولِ تَحْتَ الْأَرَاكِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقِفَ هُنَاكَ بَلْ تَجِي ءُ إِلَى

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٢٨

الْمَوْقِفِ فَتَقِفُ بِهِ رَوَى ذَلِكَ

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: سيجى ء تصريح محمد بن سماعه بابن مهران، فيكون مهملا، و

الظاهر أنه الثقه، و التصريح بابن مهران سهو. انتهى.

و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس أنهما حرما الوقوف على الجبل إلا لضروره، و مع الضروره- كالزحام و شبهه- تنتفى الكراهه و التحريم إجماعا. و ذكر الأصحاب أنه يستحب الوقوف فى ميسره الجبل فى السفح.

و قال فى المدارك: المراد ميسرته بالإضافه إلى القادم إليه من مكه، و سفح الجبل أسفله حيث ينسفح فيه الماء و هو مضطجعه، قاله الجوهرى.

و قال فى القاموس: السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله.

قوله عليه السلام: وقف فى ميسره الجبل هكذا مذكور فى الكافى فى ضمن حسنه معاويه.

و روى فيه مضمون قوله" و إذا رأيت خللا" إلى قوله" و اتق الأراك" عن معاويه بن عمار فى حديث طويل.

و فى الصحاح: أسهل القوم صاروا إلى السهل.

و فى الكافى: و أسهل عن الهضاب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۲۹

[الحديث ۹]

۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ تَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

يَعْنِی مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَهَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ يَنْبَغِی أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِيَتَفَرَّغَ لِلدُّعَاءِ رَوَى

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَهَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

و فى الصحاح: الهضبه الجبل المنبسط على وجه الأرض، و الجمع هضب و هضاب.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۰

وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَوَى

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَه فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَهِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّهَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ لِلْحَجِّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهَ.

وَ يَقْطَعُ تَلْبِيَهَ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ حِينَ تَقَعُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ فِى الْحَرَمِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِى أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ وَ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَهِ فِى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ

الحديث الثانى عشر: موثق.

و قال فى المدارك: مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ، و نقل عن على ابن بابويه و الشيخ التصريح بذلك، و هو حسن.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و فى بعض نسخ الكتاب و فى المنتهى أيضا عن عبد الله بن سنان. و الظاهر أن قوله" و يقطع تلبيه العمره" إلى آخره من كلام الشيخ رحمه الله.

الحديث الربع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۱

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاهَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ ثُمَّ تَأْتِی الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ کَبِّرْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ احْمَدْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَکَ فِی مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَکَ فِی ذَلِکَ الْمَوْطِنِ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَی النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِکَ وَ لْيَکُنْ فِيمَا تَقُولُهُ- اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ فَلَا تَجْعَلْنِی مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِکَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِی إِلَيْکَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ وَ لْيَکُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ

الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ

الحديث الخامس عشر: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه يوقع الصلاه فى غير الموقف، كما تقدم فى الصفحه السابقه، و سيجى ء عن قريب ما يدل على جواز الإيقاع فى الموقف. انتهى.

و فى القاموس: الفج الطريق الواسع بين جبلين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۲

يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا- خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ ص وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا- نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ص وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطْلُبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِعَلِيٍّ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع قَالَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ

قوله: اللهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتها فی بعض نسخ الکتاب و فی المنتهی بخط المنصف نقلا عن المصنف" إن أعطتنیها" و قیل: فی الکلام حذف، و التقدیر اللهم أسألک حاجتی، و جمله" أسألک خلاص" بیان لها.

و یحتمل أن یکون" حاجتی" مفعولا لهذا الفعل مقدما، و" خلاص" خبر مبتدإ محذوف و هو هی. و قوله" و یستحب أن تطلب" من تتمه الخبر.

الحدیث السادس عشر: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۳

يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَ خَيْراً مِمَّا نَقُولُ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ بَرَاءَتِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسَاوِسِ الصُّدُورِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِي‏ءُ بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُوراً وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُوراً وَ أَعْظِمْ لِي نُوراً يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلى‏ كُلِّ شَيْ‏ءٍ قَدِيرٌ*.

وَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَ الدُّعَاءُ بِهَا مُرَغَّبٌ فِيهِ وَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ تَارِكُ ذَلِكَ بِعَاصٍ وَ يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ بِالْمَوْقِفِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا

ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ١٧]

١٧ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى وَ يُونُسَ

و المراد بالنسك الهدى، أو مناسك الحج، أو مطلق العبادات، و الأوسط أظهر.

و فى النهايه: التراث ما يخلفه الرجل لورثته، و التاء فيه بدل من الواو. انتهى.

قوله عليه السلام: خير الرياح يحتمل حملها على الحقيقه، فإن لله رياح رحمه و رياح نقمه، كالريح العقيم و الصرصر، و أن يكون كنايه عن الأسباب الغريبه التى لا يتوقع الإنسان حصولها، تشبيها لها بالرياح التى تهب بغته.

و الشتات: التفرق.

الحديث السابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٣٤

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ قَنَتَ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ- فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ نَعْيُ بَعْضِ وُلْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْ‏ءٍ أَوْ يَدْعُوَ فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ أَ مَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْ‏ءٌ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يُؤْثِرَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ رَوَى

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا صُرِفَ النَّاسُ قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ

أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ فِيهِ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: حسن.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۷، ص: ۵۳۵

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۵

لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح: بث الخير و أبثه أى نشره.

الحديث الحادى و العشرون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۶

....

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الكافى عن على بن أسباط عن

إبراهيم ابن أبی البلاد، أو عبد الله بن جندب، قال: كنت فی الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا- و ساق الحديث.

فالظاهر أن ما فی هذه النسخه من قوله" أبی البلاد" غلط.

قال فی الدروس: و يستحب البكاء و التباكی كما بكی ابن جندب و ابن شعيب و فی المنتهی بخط مصنفه" لقيت إبراهيم بن شعيب" و كأنه نقله عن المصنف، و هو يؤيد ما قلنا. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۷

۱۴ بَابُ الْإِفَاضَهِ مِنْ عَرَفَاتٍ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلْيُفِضْ مِنْهَا بِالاسْتِغْفَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفَاضَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ

باب الإفاضه من عرفات قوله: و لا تجوز الإفاضه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۸

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّهَ أَوْ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ إِفَاضَتُهُ مِنْ عَرَفَاتٍ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

إذ الظاهر أن موسى بن الحسن هو أبو عمران الأشعری الثقه.

الحديث الثانی: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

و أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما و لا يفسد حجه، لكن يجب عليه جبره بدم.

و اختلف فيما يجب جبره به، فذهب الأكثر إلى أنه بدنه. و قال ابنا بابويه:

الكفاره شاه. و لم نقف لهما على مستند، و يستفاد من روايه ضريس جواز صوم هذه الأيام فی السفر.

و هل تجب فيها المتابعه؟ قيل: نعم، و اختاره فی الدروس. و قيل: لا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۳۹

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِفَاضَهَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِی وَ اقْلِبْنِی الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِی أَفْضَلَ

لإطلاق النص، و اختاره صاحب المدارك، و لعله أقوى و إن كانت المتابعه أحوط.

الحديث الرابع: صحيح.

و لا خلاف فى سقوط الكفاره عن الجاهل و الناسى، و لا فى أن العامد لو عاد قبل الغروب لم يلزمه الكفاره.

الحديث الخامس: مجهول.

و فى القاموس: قلبه يقلبه حوله عن وجهه.

و فى الصحاح: قلبه حوله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۰

مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ بَارِكْ لِی فِیمَا أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَ بَارِکْ لَهُمْ فِیَّ.

فَإِذَا بَلَغْتَ الْکَثِیبَ الْأَحْمَرَ فَادْعُ بِمَا رَوَاهُ

[الحدیث ۶]

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ مِنْ حَیْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ- عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زِدْ فِی عَمَلِی وَ سَلِّمْ لِی دِینِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی وَ إِیَّاکَ وَ الْوَضِیفَ الَّذِی یَصْنَعُهُ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا

قوله: من وفدک علیک أی: الوافدین علیک، أو ما ینقلب به أحد مضمونا علیک، فیکون حالا عن الموصول. و علی الأول یکون متعلقا بالوفد، أو

صفه له، أو حالا عنه.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: و إياك و الرضف و فی الكافی" و إياك و الوجيف" فی الموضعين.

و فی الكشاف: الإيجاف من الوجيف، و هو السير السريع، و منه قوله عليه السلام فی الإفاضه من عرفات" ليس السير بإيجاف الخيل و لا بإيضاع الإبل على هينكم". انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٤١

أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَضْفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ اقْتَصِدُوا فِی السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُفُّ بِنَاقَتِهِ حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَهِ فَسُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ إِنِّی أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِی عَنَتِ إِنْسَانٍ

و فی القاموس: الهون السكينه و الوقار، و على هينك بالكسر و هونك رسلك انتهى.

و فی النهايه: فيه" كان فی التشهد الأول كأنه على الرضف" الرضف الحجاره المحماه على النار واحدتها رضفه، و منه حديث حذيفه و ذكر الفتن" ثم التی تليها ترمی بالرضف" أی: فی شدتها و حرها، كأنها ترمی بالرضف. انتهى.

و فيها أيضا: فی حديث الحج" و أوضع فی وادی محسر" يقال: وضع البعير يضع وضعا و أوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعه السير.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٤٢

١٥ بَابُ نُزُولِ الْمُزْدَلِفَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ- لَيْلَهَ النَّحْرِ إِلَّا بِمُزْدَلِفَهَ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ

[الحديث ١]

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ

باب نزول المزدلفه الحديث الأول: موثق.

و أجمع العلماء كافه على استحباب تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه و إن صار ثلث الليل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥۴٣

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ انْزِلْ بَطْنَ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزَ الْحِيَاضَ لَيْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ يَقُولَ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي ثُمَّ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَهَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَهَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: قريبا من المشعر أي: من المسجد الذي في المشعر.

و قوله" و يستحب للصروره" من تتمه الروايه إلى قوله" يغفر له" على ما في الكافي.

قوله: لهم دوی أی: فی السماء.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۴

اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِی أَدَّيْتُمْ حَقِّی وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

[الحديث ۴]

۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِی الْمَوْقِفِ قَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

صَلَّاهُمَا فِی الشِّعْبِ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَنْ عَاقَهُ عَنِ الْمَجِی ءِ إِلَی جَمْعٍ عَائِقٌ حَتَّی یُمْسِیَ کَثِیراً فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِیَارِ فَلَا یَجُوزُ ذَلِکَ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و فی النهایه: الدوی صوت لیس بالعالی کصوت النحل و نحوه.

و ظاهر قوله" فیحط تلک اللیله" أنه لا یغفر ذنوب جمیع الناس جمیعا، فیحمل الأخبار الأخر علی الأغلب و الأکثر، أو الحط فی هذا الخبر علی غیر المؤمنین، لأنه لا یبعد أن یصیر سببا لتخفیف عذاب بعضهم، و الله تعالی یعلم.

الحدیث الرابع: مجهول.

قوله علیه السلام: صلاهما فی الشعب أی: شعب المشعر و هو داخل فی المشعر، فلا حاجه إلی تأویل الشیخ رحمه الله.

و فی الصحاح: الشعب بالکسر الطریق فی الجبل. انتهی.

و قال فی المدارک: لو منعه مانع عن الوصول إلی المزدلفه قبل فوات الوقت

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۵

[الحدیث ۵]

۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِی بَیْنَ عَرَفَهَ وَ الْمُزْدَلِفَهِ فَنَزَلَ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ وَ صَلَّی الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَهِ.

[الحدیث ۶]

۶ وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَی بِعَرَفَهَ.

وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ بِجَمْعٍ جَمَعَ بَیْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ لَا یَجْعَلُ بَیْنَهُمَا نَافِلَهً وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ حَرَجٌ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا ذَکَرْنَاهُ رَوَی

صلی فی الطریق، و لا ریب فی ذلک، بل الأقرب جواز الصلاه فی عرفه و فی الطریق اختیارا. و قال الشیخ فی الاستبصار: إنه لا

يجوز صلاه المغرب بعرفات ليله النحر، و هو ضعيف.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قوله: و لا يجعل بينهما نافله قال فی المدارک: هذا قول علمائنا أجمع و أكثر العامه، و تدل عليه روايات كثيره، و يجوز تقديم النوافل على العشاء أيضا، لصحيحه أبان بن تغلب. و الظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب، و إن استحب تأخيرها عن العشاء، لما بيناه من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق. انتهى، و هو متين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۶

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ- بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أُصَلِّی رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تُصَلِّی الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالنَّوَافِلِ لَمْ يَكُنْ آثِماً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ وَ إِلَى وَادِی مُحَسِّرٍ رَوَى ذَلِكَ

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله: ثم صليت خلفه يمكن حمله على غير الموقف، لكن ظاهره التنفل فى وقت الفريضه فى خصوص نافله المغرب، أو فى خصوص المكان أو مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۷

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ وَ إِلَى وَادِی مُحَسِّرٍ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَه لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَه عَنْ زُرَارَه عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَه مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَه فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ

الحديث العاشر: صحيح.

و المأزم بالهمزه الساكنه و كسر الزاى كل طريق ضيق بين جبلين، و منه سمى الموضع الذى بين جمع و عرفه مأزمين، قاله الجوهرى.

و قال فى القاموس: المأزم، و يقال المأزمان مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين مكه و منى. انتهى.

و كان المراد بقوله" و إلى وادى محسر" بيان أن الحياض هى التى فى وادى محسر، و أجمع الأصحاب على هذا التحديد.

و فى القاموس: الزلف محركه القربه، و المزدلفه موضع بين عرفات و منى، لأنه يتقرب فيه إلى الله، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضه، أو لمجى ء الناس إليها فى زلف من الليل.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۸

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعَ الضَّرُورَهِ لَا بَأْسَ بِالارْتِفَاعِ عَلَى الْجَبَلِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ وَ لْيَقِفْ كَوُقُوفِهِ بِعَرَفَه

[الحديث ۱۲]

۱۲ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

قوله: إن مع الضروره قطع الأصحاب به، و جوز الشهیدان و جماعه الارتفاع إلی الجبل اختیارا، و هو مشکل لروایه زراره المتقدمه حیث الجبل فیها من حدود المشعر.

و قال فی الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال المشعر دون ما أدبر منها.

قوله: و لیقف کوقوفه بعرفه أی: الوقوف للدعاء بمعنی القیام المستحب.

و قال المحقق فی الشرائع: یستحب الوقوف بعد أن یصلی الفجر، و أن یدعو

بالدعاء المرسوم، أو ما يتضمن الحمد لله و الثناء عليه، و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام.

و قال فى المـدارك: ذكر الشارح رحمه الله أن المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء و الذكر، و أما الوقوف المتعارف بمعنى الكون، فهو واجب من أول الفجر فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى، و فى دلاله الأخبار على ذلك نظر.

الحديث الثانى عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۴۹

وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّی الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَبِيتُ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص ثُمَّ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَهٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِيلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِی ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ

الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أن يطأ المشعر الحرام أى: يصعد إلى المسجد الذى فى المشعر.

و اختلف الأصحاب فى تفسير المشعر، فقال الشيخ: إنه جبل هناك يسمى "قزح"، و فسره ابن الجنيد بما قرب من المناره.

و قال فى الدروس: و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٥٠

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُفِضْ مِنْهَا إِلَى مِنًى

[الحديث ١۴]

١۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ أَفِضْ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّهِ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ يَعْنُونَ الشَّمْسَ كَيْمَا نُغِيرَ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَ إِيضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ

الحديث الرابع عشر: موثق.

و قال الوالد العلامه قدس سره الشريف: كان إبراهيم الأسدى هو ابن عبد الحميد، و قد حكم العلامه بصحه مثل هذا الطريق الذى روى موسى عن إبراهيم فيه، إلا أن ابن عبد الحميد قيل: أنه واقفى. انتهى.

لكن قد مر قبل ذلك فى مثل هذا السند التصريح بابن أبى سمال، و لم يذكر أنه أسدى فى الرجال.

و فى النهايه: أشرق ثبير كيما نغير، أى نذهب سريعا، يقال أغار إذا أسرع فى العدو، و قيل: أراد نغير على لحوم الأضاحى من الإغاره و النهب.

و فيها أيضا: ثبير و هو الجبل المعروف عند مكه. انتهى.

و فى القاموس: غار أسرع، و منه" أشرق ثبير كيما نغير" أى نسرع إلى النحر قوله: عليه السلام: كانوا يفيضون أى: أنهم كانوا يسرعون فى السير بعد

الإفاضه فی الموقف أیضا قبل البلوغ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۱

ذَلِکَ بِالسَّکِینَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَهِ فَأَفِضْ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرِّکْ بِهِ لِسَانَکَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِیهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی.

۵ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُفِیضَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِیلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَجُوزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى

[الحدیث ۱۵]

۱۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع أَیَّ سَاعَهٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِیلٍ هِیَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

إلى وادی محسر. و إنما المستحب الإسراع عند البلوغ إلى وادی محسر، بقرینه آخر الخبر.

و فی الصحاح: وضع البعیر أو غیره، أی أسرع فی سیره.

الحدیث الخامس عشر: مجهول.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی الأخبار دلاله على استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل، و یفهم من قول المصنف" و لا بأس" خلافه، فلا توافق بین الفتوى و الروایه. انتهى.

و المشهور بین الأصحاب استحباب الإفاضه قبل الطلوع بقلیل لمن عدا الإمام،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۲

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع أَیُّ سَاعَهٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ أُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِیلٍ هِیَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحدیث ۱۷]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ رَوَى ذَلِكَ

بشرط أن لا يجوز وادى محسر قبل طلوعها. و ذكر فى المنتهى أنه لا يعلم فيه خلافا، و نقل عن ظاهر المفيد و ابنى بابويه عدم جواز الإفاضه قبل الطلوع، و لعله أحوط.

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا تجاوز وادى محسر أى: من أوله.

و قال فى المدارك: المتبادر تحريم قطعه و الخروج منه، لكن صرح الأصحاب بعدم جواز قطعه و لا بعضه قبل طلوع الشمس، لخروجه عن المشعر، و لا ريب أنه أولى و أحوط. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٥٣

[الحديث ١٨]

١٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.

وَ لَا يَجُوزُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ رَوَى

و الظاهر أن هذا الخبر الذى أورده فى أول باب الغدو إلى عرفات، لعدم مجاوزه وادى محسر عند الخروج من منى و ذهابه إلى عرفات، رواه عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام، و حمله على وقت الذهاب، و هنا رواه من الكافى و حمله

على الإياب، و لا يخفى ما فيه، و قد أومأنا إليه سابقا فتذكر و تفطن.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: ينبغى للإمام يحتمل أن يكون المراد عدم إفاضه الإمام إلا بعد طلوع الشمس، و أما غيره فيفيضون قبل ذلك، لكن لا يجوزون وادى محسر قبله، و كان هذا مراد الشيخ رحمه الله.

و يحتمل أن يكون" ينبغى" الوجوب و التعجيل و التأخير لذوى الأعذار، فالمراد مجاوزه وادى محسر، لكنه بعيد.

قوله: و من أفاض قبل طلوع الفجر متعمدا ذهب أكثر الأصحاب إلى صحه الحج مع تعمد الإفاضه و الجبر بشاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۴

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال ابن إدريس: إن من أفاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا يبطل حجه، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن فيبطل بالإخلال به، و لا خلاف فى أن من أفاض قبل طلوع الفجر ناسيا فلا شى ء عليه، و لم نقف على روايه تدل عليه صريحا.

و قال فى المدارك: و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر و ما فى معناه، و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر يحتمل أن يكون المراد العامد، بقرينه تقييد الجاهل فى الأول، و أن يكون المراد من الأول قبل طلوع الشمس، و يكون الثانى أعم من العامد و الجاهل، بقرينه التقييد فى الثانى.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۵

أَنَّهُ قَالَ فِی التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَی عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَی مِنًى یَرْمُونَ الْجِمَارَ وَ یُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِی مَنَازِلِهِمْ بِمِنًى لَا بَأْسَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی الْخَائِفِ وَ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ مِنَ النِّسَاءِ وَ

غَيْرِهِنَّ فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً

و قال في المنتهى: و يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف على المشهور.

و يدل على تعين الحلق على الصروره.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥٥٦

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله: فی منازلهم أی: بمنی.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يحتمل إرجاع الضمير فی "عنه" إلی موسی بن القاسم و إلی الحسين بن سعيد، و الأخير أظهر كما فی الكافی، و الظاهر أخذه منه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۷

إِلَى مَكَّهَ فِی وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ أُسَامَهَ مَعَهُنَّ.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِی السَّعْيِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ وَ يَزِيدُ ذَلِکَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ.

وَ مَنْ تَرَکَ السَّعْيَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى فِيهِ رَوَى ذَلِکَ

[الحديث ۲۶]

۲۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الِانْصِرَافِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى

قوله عليه السلام: فی وجوههن أی: فی توجههن من غير توقف.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف علی المشهور.

و المراد بالسعی هنا الهروله، و هی الإسراع فی المشی للماشی و تحريك الدابه للراكب، و قد أجمع العلماء كافه علی استحباب ذلك.

قوله: و من ترك السعى إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى التارك بين الناسى و غيره.

الحديث السادس و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۸

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَأْخُذُ الْحَصَى لِرَمْيِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ رَحْلِهِ بِمِنًى جَازَ

[الحديث ۲۷]

۲۷ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ فَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

وَ يَجُوزُ أَخْذُ الْحَصَى مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ

الحديث السابع و العشرون: حسن.

هكذا فى غير هذه النسخه، كما فى الكافى لم يسنده إلى إمام. و لا خلاف فى استحباب التقاط الحصى من المشعر، و يجوز التقاطها من جميع الحرم عدا المساجد.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۵۹

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِی أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ

قوله: إلا من مسجد الخيف و فی بعض النسخ "إلا من مسجد الحرام و مسجد الخيف" و هو أظهر.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: كذا فی المختلف، و فی غير هذه النسخه، و فی الكافی "إلا من مسجد الحرام و مسجد الخيف" و مثله فی الفقيه فتنبه.

انتهی.

و قال فی المدارک: ربما كان الوجه فی تخصيص هذين المسجدين فی الروايه و كلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد فی الحرم، لانحصار الحكم فيهما.

الحديث الثلاثون: مرسل.

و يدل علی لزوم كونها أبكارا، أی: لم يرم بها قبل ذلک رميا صحيحا، كما هو المجمع عليه بين الأصحاب.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۶۰

وَ مَتَی أَخَذَ الْحَصَی مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِ ذَلِکَ رَوَی

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَی.

وَ يُكْرَهُ الصُّمُّ مِنَ الْحَصَی وَ يُسْتَحَبُّ الْبُرْشُ مِنْهُ رَوَی

[الحديث ۳۲]

۳۲ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَصَی الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ

الحديث الحادی و الثلاثون: حسن.

و یـدل علی أنه یتعین الرمی بمـا یسـمی حصاه، کما هو المشـهور، فلا یجزی الرمی بالحجر الکبیر الـذی لا یسـمی حصاه، خلافا للدروس. و کذا الصغیر جدا بحیث لا یقع علیها اسم الحصاه.

قوله: و یکره الصم من الحصی أی: الصلبه منها، و قد حکم الأصحاب بکراهتها.

الحدیث الثانی و الثلاثون: صحیح.

قال فی المـدارک: الظاهر أن المراد بالبرش هنا کونها مختلفه الألوان، لأن البرشه بالضم فی شـعر الفرس نکت تخالف سائر لونه علی ما ذکره الجوهری

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۶۱

[الحدیث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ حَصَی الْجِمَارِ یَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سُوداً وَ بِیضاً وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَهِ قَالَ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَی یَمِینِکَ

و غیره، و علی هذا فیکون هذا الوصف مغنیا عن کونها منقطه.

و ذکر الشارح أن الاختلاف فی الوصف الأول، أعنی: کونها برشا فی جمله الحصی، و فی الثانی فی الحصاه نفسها، و هو بعید.

و ربما کان الوجه فی الجمع بین الوصـفین ورودهما فی الروایتین، لکنهما لم یردا علی وجه الجمع، فکان الاکتفاء بذکر أحدهما کما وقع فی النص أولی.

الحدیث الثالث و الثلاثون: ضعیف علی المشهور.

قال فی المغرب: الخذف أن ترمی بحصاه أو نواه أو نحوها تأخذها بین سبابتیک.

و قیل: أن تضع الإبهام علی طرف السبابه.

انتهى.

و المشهور بين الأصحاب استحباب الخذف. و قال المرتضى رحمه الله: مما انفردت به الإماميه القول بوجوب الخذف لحصى الجمار، و به قطع ابن إدريس، و الأصح الاستحباب.

و اختلف كلام الأصحاب في كيفيه الخذف، فقال الشيخان و أبو الصلاح: إنه وضع الحصاه على ظهر إبهام يده اليمنى و دفعها بظهر السبابه. و قال ابن البراج:

و يأخذ الحصاه فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحه. و قال المرتضى رحمه الله: الخذف هو وضع الحصاه على إبهام يده اليمنى و دفعها بظفر إصبعه الوسطى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥۶٢

كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ أَعْلَى الْجَمْرَهِ وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ.

وَ يَنْبَغِي أَنْ تَلْتَقِطَ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَ مِنْهُ شَيْئاً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٣۴]

٣۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرْ مِنْهُ شَيْئاً

و قال في المدارك: روايه البزنطي محتمله لما ذكره الشيخان و ابن البراج، و أما ما ذكره المرتضى فلم نعرف مأخذه، و مقتضى كلام أهل اللغه خلاف ذلك كله.

قال في القاموس: الخذف كالضرب رميك بحصاه أو نواه أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به.

و قال الجوهري: الخذف بالحصى الرمي به بالأصابع.

قوله عليه السلام: و لا ترم على الجمره أي: مرتفعا على الجمره، بأن يقف فوق الجبل، بل يقف في أسفل الوادي و ذلك في جمره العقبه.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص: ٥۶٣

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ

إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَ عَنْهُ غُسْلُهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّمْيُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ

[الحديث ۳۵]

۳۵ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا

و قد حكم الأصحاب بكراهه المكسره، و استحباب كونها ملتقطه، بأن يكون كل واحده علا حده مأخوذه من الأرض، و هى خلاف المكسره.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: فأما السنه فلا أى: السنه المؤكده، أو المراد الغسل منهما لا الغسل.

و المشهور بين الأصحاب استحباب الطهاره فى الرمى، و قال المفيد و المرتضى و ابن الجنيد: لا يجوز رمى الجمار إلا على طهر، و المعتمد الأول.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و فى الكافى فى آخر حسنه معاويه بن عمار ما صورته: و يستحب رمى الجمار على طهر، يذكر عن قريب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۶۴

تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَ إِنْ رَمَاهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ رَوَى

[الحديث ۳۷]

۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حِيطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَ الطُّهْرُ

أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَلْيَقُمْ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۳۸]

۳۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ

قوله عليه السلام: إلا و أنت على طهر أي: الطهاره من الحدثين، أو الغسل المستحب، و الأول أظهر.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: حيطان إن طفت أي: ليس حرمتهما مثل حرمه الكعبه حتى يلزم الطهاره عند إتيانهما.

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۷، ص: ۵۶۵

وَ الْحَصَى فِي يَدَيْكَ- اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَ جُنُودَهُ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ

أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طُهْرٍ

قوله عليه السلام: فأحصهن لى أى: وفقنى لأن أرميها تماما و لا أسهو عن شى ء منها، أو عدهن من أعمالى الصالحه و اقبلها، فيكون" و أرفعهن" تأكيدا، أو كنايه عن نهايه القبول.

قوله: عليه السلام: تصديقا أى: أرميها لتصديقى بكتابك، حيث أمرتنى بالحج و بينه رسولك و من أعماله الرمى، أو حيث أمرتنى بمتابعه نبيك و إطاعته صلى الله عليه و آله و أمرنى بذلك.

" و على سنه نبيك" أى: أفعله كائنا على سنه نبيك و موافقا لها، فالأول مفعول لأجله و الثانى حال، أو هما حالان عن الفاعل، أى: أرميها مصدقا بالكتاب و موافقا للسنه.

قوله عليه السلام: و ذنبا مغفورا أى: اجعل ذنبى ذنبا مغفورا.

و فى الكافى: فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛
۱.JAVA
۲.ANDROID
۳.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
۷.CHM
۸.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
۱.ANDROID
۲.IOS
۳.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.